



الكتاب المبارك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْقُرْآنُ

الْكَلِمُ

الْمُبَارَكُ

بِسْمِ

اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ تَكْوِينِ مَهَارَاتِ اِسْلَامِي

أَنْوَارُ الْهُدَى




مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

الْوَلَادُ الْمُدِيلُ لِلَّهِ

فِي التَّعْلِيقَةِ عَلَى الْكِفَايَةِ



ابْحَرْزُ الْأَوَّلُ



تألیف

الْوَلَادُ الْمُدِيلُ لِلَّهِ

تحقيق

موسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الحسین



* اسم الكتاب : أنوار الهدایة في التعلیق علی الكفایة (الجزء الأول)

* المؤلف : الإمام الخمینی (قده)

* تحقيق و نشر : مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قده)

* سنة الطبع : دی ۱۳۷۳ شعبان ۱۴۱۵

* الطبعة : الثانية

* المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج

* الكمية : ٥٠٠٠ نسخة

* الثمن : ٣٧٠ توماناً

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة

مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مركز تطوير وتأهيل



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

مقدمة التحقيق



مركز توثيق و Nutzung المخطوطات



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على

شرف النبیین محمد وآلہ المعصومین الطاھرین

لعل من أهم میزات مدرسة أهل البيت عليهم السلام، هي تلك الشروة العلمية الهائلة، التي تمثلت بآلاف الكتب والأسفار في شتى العلوم ومختلف أنواع المعارف وشؤون الثقافات و مجالات الفكر.

حيث توجهت إلى التأليف والتصنيف، وإجالة الأقلام حول الفنون المختلفة همم الأكابر من أهل الفضل وذوي النبل، الذين لم يألوا جهداً في هذا الشأن بنشر العلوم وبثها، وتنمية الرسائل وصقلها وتهذيبها، فللله تعالى درهم، وعليه أجرهم.

ومن جملة ما ألفوا من تلك الفنون وأكثروا فيها، علم أصول الفقه أو علم أصول الاستنباط، الذي هو من أهم العلوم الإسلامية

واغلامها، وأرفع المعارف الالهية وأعلامها؛ وإنما كثرت مؤلفاتهم في هذا العلم وتنوعت، لأن باب الإجتهاد في الأحكام الشرعية الفرعية مفتوح عندهم على مصراعيه، ولا يجوزون تقليد الموتى ابتداءً في الفروع، ولا في الأصول مطلقاً؛ فكشف علماء الإسلام عن ساق الجد والجهد فنضدوا قواعده، ورصفوا مباحثه مثابرين على العمل، معانين فيه أتعاباً وجهوداً، وما زالوا يتدرجون في مرافق علوه، وسلام نموه خلفاً عن سلف وجيلاً بعد آخر.

من تلق منهم تلق كهلاً أو فتى علم الهدى بحر الندى المورود
ولانشك في أنَّ بذرة التفكير الأصولي وجدت لدى فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام منذ أيام الصادقين عليهما السلام على مستوى تفكيرهم الفقهي، ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عملية الاستنباط، وجهها عدد من الرواية إلى الإمام الصادق عليه السلام وغيره من الأئمة عليهم السلام وتلقوا جوابها منهم^(١).

وكتب المسائل المروية عن الأئمة عليهم السلام موجودة بآيدينا إلى هذا الوقت، حيث رتبها بعض المتأخرین على ترتيب المصنفین في هذا العلم منها:

١- (كتاب أصول آک الرسول صلی اللہ علیہ وآلہ) في استخراج

(١) انظر المعالم الجديدة للأصول للسيد الشهید الصدر: ٤٧.

أبواب أصول الفقه من روايات أهل البيت عليهم السلام للعلامة الكبير السيد الشريف ميرزا محمد هاشم ابن الميرزا زين العابدين الموسوي الخوانساري المتوفى سنة ١٣١٨ هـ جمع فيه الأحاديث المأثورة عنهم عليهم السلام في قواعد الفقه والاحكام ورتبتها على مباحث أصول الفقه .

٢- (كتاب الأصول الأصلية والقواعد المستبطة من الآيات والأخبار المروية) تأليف العلامة الأوحد الحجۃ السيد عبدالله بن محمد الرضا شير الحسيني الكاظمي المتوفى سنة ١٢٤٢ هـ جمع فيه المهمات من المسائل الأصولية المنصوصة من الآيات والروايات . فبلغ مجموع الروايات ١٩٠٣ ألف وتنصف مائة وثلاثة أحاديث ؛ وقد جعل كتابه هذا رابع مجلدات كتابه الكبير الموسوم بـ (جامع المعارف والاحکام) ^(١) .

ولا يأس هنا في هذا المقام أن نستعرض بعض الروايات الواردة في هذا الشأن كشاهد على ذلك ، فمنها :

ما ورد في أصل البراءة : فقد أخرج الإمام الكليني - قدس سره - في كتابه الحافل الموسوم بـ (الكافي) بإسناده عن أبي الحسن زكريا بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم) ^(٢) .

(١) انظر الذريعة للحجۃ الأكبر الشيخ الطهراني ٢ : ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) الكافي ١ : ١٢٦ : حديث ٣ باب حجج الله على خلقه .

و منها ما ورد في حجية الظاهر: وقد أورد منها الإمام الكليني
قدس سره - في كتابه المذكور عن عمر بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام قال: سمعته يقول:

(إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي
كِتَابٍ وَبِيَنَهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ...)^(١).

و منها ما ورد في الاستصحاب: فعن عبد الله بن بكر، عن أبيه،
قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:

(إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوْضِيْلًا، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْدُثَ وَضْوِيْلًا أَبْدًا
حَتَّى تَسْتَيْقِنْ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ).

و منها ما ورد في أصالة الخلية: فقد أخرج الشيخ الصدوق - رحمه
الله - عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

(كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدًا، حَتَّى تَعْرِفَ
الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْدِهِ فَتَدْعُهُ)^(٢).

و منها ما ورد في وجوب الاجتناب عن الشبهة المحسورة: أخرج
الإمام الكليني - رضوان الله عليه - عن سماحة قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل معه إماءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر،
ولا يدرى أيهما هو وليس يقلد على ماء غيره؟ قال:

(١) نفس المصدر السابق ١: ٤٨؛ حديث ٢ باب الرد إلى الكتاب والسنّة ...

(٢) الفقيه ٣: ٢١٦؛ حديث ١٠٠٢ باب ٩٦ الصيد والذبائح.

(يهرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَيَتِيمَّمْ) ^(١).

إلى غير ذلك مما يطول ذكره المقام.

و على كل حال فقد ذكر أن هشام بن الحكم المتوفى سنة ١٩٩ هـ صَنَفَ كتاب (الآلفاظ و مباحثها).

ثم يُونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين صَنَفَ كتاب (اختلاف الحديث و مسائله) وهو مبحث تعارض الحديثين، و مسائل التعادل والترجح في الحديثين المتعارضين.

وبعد ذلك توالت حلقات التصنيف في هذا العلم الشريف، و ازداد ثراء ووضوحاً وتالقاً على مدى التاريخ العلمي، وها نحن - وروراً للاختصار - نورد قائمة إجمالية مختصرة جداً، نقدمها كفهرست تأريخي لأشهر الكتب التي دارت بحوثها حول أصول الفقه.

فمنها: كتاب (الخصوص والعوم) و(إبطال القياس) و(نقض اجتهاد الرأي على ابن الرواundi) وهذه كلها من تصنيفات شيخ المتكلمين أبي سهل النوبختي إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل الفضل ابن نوبخت، من أهل القرن الثالث الهجري.

و منها: كتاب (خبر الواحد والعمل به) وكتاب (الخصوص والعوم) لشيخ المتكلمين في عصره أبي محمد الحسن بن موسى النوبختي.

(١) الكافي ٢: ١٠ حديث ٦ باب الوضوء من سور ...

و منها: (كشف التمويه والالتباس في إبطال القياس) للشيخ الفقيه الاعظم أبي علي محمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي، من أهل القرن الثالث.

و منها: (إيطال القياس) للمتكلم المشهور أبي منصور الصرام النيشابوري، من أهل القرن الثالث.

و منها: (مسائل الحدیثین المخالفین) للشيخ الفقیہ محمد بن احمد ابن داود بن علی بن الحسن، المعروف بابن داود، المتوفی سنة ٣٦٨ھ.

و منها: (كتاب في أصول الفقه)^(١)، للإمام الكبير أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

و منها : (الذریعة في علم أصول الشريعة) و (مسائل الخلاف في أصول الفقه) و (إبطال القياس) لعلم الهدى السيد المرتضى الشريف الموسوي أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .

و منها: (**عدة الأصول**) و (**مسألة حجية خبر الواحد**) لشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ.

و منها: (*المصادر في أصول الفقه*) و (*التنقیح*) للإمام الشيخ سدید

(١) أدرجه بتمامه الشيخ أبوالفتح الكراجي في كتابه (كتنز الفوائد) في الجزء ٢ صفحة ١٥.

الدين محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازبي، من أهل القرن الخامس الهجري.

و منها (غنية النزوع) للفقيه الكبير السيد حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي، المتوفى سنة ٥٧٩ هـ.

و منها: (معارج الوصول إلى علم الأصول) و (نهج الوصول إلى علم الأصول) للفقيه الكبير المحقق الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهاذلي الحلبي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

و منها: (غاية الوصول في شرح مختصر الأصول) و (مبادئ الوصول إلى علم الأصول) و (النكت البدية في تحرير التریعة) و (نهج الوصول إلى علم الأصول) و (نهاية الوصول إلى علم الأصول) و (متهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول) و (تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول) و (تعليق على عدة الأصول) و (تعليق على معارج الوصول) لآية الله العلامة جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن محمد المطهر الحلبي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ.

و منها: (شرح التهذيب الجمالي في أصول الفقه) للفقيه الكبير الشهيد الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن جمال الدين مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ.

و منها: (معالم الدين وملاذ المجتهدین) للمحقق الكبير الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين العاملي الجباعي، المتوفى سنة

١٠١١ هـ.

و منها : (زبدة الأصول) للعلامة الأكبر الشيخ بهاء الدين محمد ابن الحسين العاملي ، المعروف بالبهائي ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ .

و منها : (الوافية) للمولى الفاضل عبدالله بن محمد البشري الخراساني التونسي ، المتوفى سنة ١٠٧١ هـ .

و منها : (الخاشية على المعامل) للمحقق الكبير الشيخ محمد بن الحسن الشيرازي المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ .

و منها : (شرح الوافية) للمحقق السيد صدر الدين محمد بن مير محمد باقر الرضوي القمي ، المتوفى سنة ١١٦٠ هـ .

و منها : (الفوائد الحاثرية) للمحقق الإمام الشيخ محمد باقر بن محمد أكمل ، المشهور بالوحيد البهبهاني ، المتوفى سنة ١٢٠٦ هـ .

و منها : (الوافي) و (المحصول) للمحقق المقدس الكاظمي البغدادي السيد محسن بن الحسن الأعرجي ، المتوفى سنة ١٢٢٧ هـ .

و منها : (القوانيين) للعلامة الحقن الميرزا أبي القاسم بن محمد حسن الجيلاني القمي ، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ .

و منها : (فرائد الأصول) المعروف بالرسائل ، لإمام المحققين الشيخ مرتضى بن محمد أمين الانصارى ، المتوفى سنة ١٢٨١ هـ .

و منها : (كتاب كفاية الأصول) وهو كتاب جامع في أصول الفقه للمحقق الأكبر الشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني المتوفى سنة

١٣٢٩هـ، وهذا الكتاب هو المتداول في التدريس في الجامعات الحوزوية الإسلامية منذ زمن تأليفه وإلى يومنا هذا، وعليه فقد كثرت شروح هذا المتن والتعليقات عليه من قبل محققين هذا الفن والختصين به، ونذكر ما تيسر لنا الآن ذكره من تلك الشروح والتعليقات فمنها:

١- نهاية المأمول في شرح كفاية الأصول: للميرزا حسن بن عزيز الله الرضوي القمي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ.

٢- شرح الكفاية: للشيخ علي بن قاسم القوچانی المتوفى سنة ١٣٣٣هـ.

٣- نهاية الدراسة في شرح الكفاية: للشيخ محمد حسين بن محمد حسن المعین الأصفهانی الکمپانی المتوفى سنة ١٣٦١هـ.

٤- شرح الكفاية: للعلامة الشيخ عبدالحسین بن الشیخ عیسی الرشته النجفی، المتوفی سنة ١٣٧٣هـ.

٥- حقائق الأصول: للإمام السيد محسن بن السيد مهدي بن السيد صالح الحكيم المتوفى سنة ١٣٩٠هـ. وله حاشية قدیمة على الجزء الثاني فرغ منها سنة ١٣٣٩هـ.

٦- شرح الكفاية: للشيخ محمد الشهیر بسلطان العراقي.

٧- شرح الكفاية: للشيخ مهدي بن الشيخ حسين بن عزيز الحالصي الكاظمي المتوفى سنة ١٣٤٣هـ في المشهد الرضوي المقدس.

٨- شرح الكفاية: (فارسي) موسوم بـ(خودآموز کفاية) طبع في

المشهد الرضوي الشريف.

٩-الخاشية على الكفاية: للسيد إبراهيم بن السيد محمد شير الحسيني، وهي على الجزء الأول من الكتاب.

١٠-الخاشية عليها: للشيخ محمد إبراهيم بن الشيخ علي بن محمد حسين الكلباسي.

١١-الخاشية عليها: للشيخ الميرزا أبي الحسن بن عبدالحسين المشكيني، المتوفى بالنجف الأشرف سنة ١٣٥٨ هـ.

١٢-الخاشية عليها: للشيخ الميرزا أحمد ابن المصنف الخراساني.

١٣-الخاشية عليها: للسيد أحمد بن السيد علي أصغر الشهريستاني.



١٤-الخاشية عليها: للميرزا باقر الزنجاني.

١٥-الخاشية عليها: للمولى محمد تقى الكلبائىGANI البصیر، المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ.

١٦-وسيلة الوصول إلى كفاية الأصول: للشيخ محمد تقى بن الشيخ يوسف الحاريفي العاملی.

١٧-الخاشية عليها: للسيد حسن اليزدي، المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ.

١٨-الخاشية عليها: للسيد محمد حسين الطباطبائی.

١٩-الخاشية عليها: للسيد حسين بن علي بن أبي القاسم بن محمد حسن الحسيني البختياري الأصفهانی.

- ٢٠- الهدایة فی شرح الكفایة: لمرجع المسلمين الراحل آیة الله السيد شهاب الدین بن السيد محمود المرعشی النجفی .
- ٢١- الهدایة فی شرح الكفایة: للشيخ عبدالحسین بن محمد تقی ابن الحسن بن اسدالله الدزفولی الكاظمی ، المتوفی سنة ١٣٣٦ هـ.
- ٢٢- الحاشیة علیها: للشيخ محمد علی بن محمد جعفر القمی المتوفی سنة ١٣٥٤ هـ.
- ٢٣- هدایة العقول فی شرح کفایة الأصول: للمیرزا فتاح بن محمد علی بن نورالله الشهیدی التبریزی .
- ٢٤- الحاشیة علیها: للمیرزا علی بن الشیخ عبدالحسین بن المولی علی اصغر الایروانی المتوفی سنة ١٣٥٤ هـ.
- ٢٥- الحاشیة علیها: للشيخ علی بن الشیخ یوسف بن علی الفقیہ الحاریصی العاملی .
- ٢٦- الحاشیة علیها: للسيد محمد بن علی بن علی تقی الحسینی الكوهکمری التبریزی .
- ٢٧- الحاشیة علیها: لولد المصنف المیرزا محمد، المتوفی سنة ١٣٥٥ هـ.
- ٢٨- نهاية المامول فی شرح کفایة الأصول: للشيخ عبدالنبي الوفی العراقي .
- ٢٩- نهاية المامول فی شرح کفایة الأصول: للشيخ مرتضی بن

محمد حسن المظاهري الاصفهاني .

٣٠-الخاشية عليها: للشيخ مهدي بن إبراهيم بن هاشم الدجيلي الكاظمي المعروف بجرموقة، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ.

٣١-نهاية المأمول في الأصول: للسيد هادي بن حسين الأشکوري .

٣٢-هدایة العقول في شرح كفاية الأصول: للسيد محمد علي الموسوي الحمامي .

٣٣-الهداية في شرح الكفاية: للسيد محمد جعفر الشيرازي .

٣٤-الخاشية: للسيد محمد النجف آبادی الاصفهاني .

٣٥-خاشية كفاية الأصول: للسيد محمد الموسوي الكازروني .

٣٦-الخاشية عليها: للشيخ عباس علي الشاهرودي .

٣٧-دروس وحلول في شرح كفاية الأصول: للسيد علي العلوي ، المتوفى سنة ١٤٠٢ هـ .

٣٨-شرح الكفاية: للشيخ عبد الكريم الخوئي .

٣٩-طريق الوصول إلى تحقيق كفاية الأصول: للشيخ محمد الكرمي .

٤٠-نهاية المأمول في شرح كفاية الأصول: للشيخ محمد علي الاجتهادي .

٤١-تعليق على الكفاية: لآية الله الشهيد السعيد السيد مصطفى

نجل الإمام الخميني قدس سرهما المستشهد سنة ١٣٩٧هـ^(١).

حول تعليقية الإمام الخميني

لقد أضفى السيد الإمام الخميني قدس سره على هذا العلم من نظراته الشمولية، وأراءه العميق، ماجلٍ غواصيه وكشف أسراره وأوسع شواطئه وعمق أغواره، وانعكست على جميع الأبواب التي طرقها، والعلوم التي بحثها، ويتجلى هذا واضحاً في دقته حين يستعرض الآراء الفلسفية التي استعان بها بعض علمائنا العظام في بحوثهم الأصولية، فينقد بها فكره الثاقب، ويكشف عن مكامن أخطائه، ويعالج مواضع ضعفها، ويضع كلَّ شيءٍ في نصابه وعلى مسيرة الصحيح. هذا ما تراه بوضوح في مناقشاته لأراء ونظريات الميرزا النائيني - رحمة الله - والحققين الكبار الآخرين كالأخوند الخراساني وأقاضياء الدين العراقي والشيخ الأصفهاني قدست أسرارهم.

أضف إلى ذلك اتصاف أبحاثه العلمية بالموضوعية والتهذيب، فمع أن الفلسفة والعرفان من أهم مانعنه في سيدنا الإمام، فإنك لا تراه يطرق ما يتعلّق من بحوثهما بعلم الأصول إلا بقدر الضرورة، ويوكل التفاصيل إلى محالها ومضانها. وحين يرى أن البحث المطروق في علم

(١) انظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للعلامة الحق ثبت الشيخ الطهراني ٦:١٨٦ و

الأصول عديم الجدوى أو نادر النفع فانه يحذفه ويلغىءه، ويوفى على الطلاب عناء بحثه، أو يكتفى بالتنوية عنه من دون تفصيل وتطويل.

وفي هذا الصدد يقول آية الله الشيخ الفاضل اللنكراني دام ظله:

أما طريقة السيد الإمام قدس سره فقد كان بناؤه على ملاحظة المطالب من أصلها والنظر في أساسها، وأنها هل أمست على أساس صحيح قابل للقبول أو لا؟

فقد رأينا في مباحثه أنه كثيراً ما يضع الإصبع على الأساس الذي كان مسلماً عندهم فيناقش فيه وينقده.. ولم تكن المطالب مقبولة عنده تعبداً وتقليداً بل كانت تدور مدار الدليل والبرهان، وهذا مما يوجب تشحيد أذهان الفضلاء والطلبة، ويوجب الرشد والرقاء وتأثير في كمال التحقيق والتدقيق.

منهجنا في تحقيق الكتاب

١- استنساخ الأصل - الذي هو بخط الإمام الراحل قده - وتقطيع النص، وضبطه، ووضع علامات الترقيم حسب ماترشد إليه الخبرة في هذا الفن.

وقد استخدمنا العضادتين [] ووضعناها في عدة موارد:

أ- لإضافة يقتضيها السياق.

ب- لإضافة من المصدر.

- ج- لتصحيح النص.
- ٢- الإشارة إلى موضع الآيات القرآنية الشريفة بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٣- تحرير الأحاديث الشريفة، وعزوها إلى مصادرها وذلك بذكر اسم الكتاب أولاً، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، ثم تسلسل الحديث. وربما ذكر عنوان الباب أو رقم ترتيبه.
- ٤- ترجمة الأعلام المذكورين في متن الكتاب.
- ٥- استخراج الأقوال والعبارات، وعزوها إلى مصادرها.
- ٦- شرح وتبيين بعض الكلمات والمفردات اللغوية.
- ٧- إعداد فهارس عامة فنية تسهيلًا لأمر الاستفادة، وتوفيرًا لوقت العلماء الباحثين.

والحمد لله رب العالمين

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره

فرع قم المقدسة

قسم التحقيق

ذوالقعدة الحرام ١٤١٣ هـ . ق



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

نَمْوذِجٌ مِّنْ خُطْبَةِ
السَّيِّدِ الْإِمَامِ الخُمَيْنِيِّ (قَدَّهُ)
مَرْكَزُ تَعْلِيمَتِ كَوْنِيْزِيرْ هُوسَرِي



مرکز تحقیقات کمپیوئر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الصفحة الأخيرة من الأصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَلِعَنَّةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ
وَيَعْدُ، فَهَذِهِ تَعْلِيقَةُ عَلْقَتِهَا عَلَى الْمَبَاحِثِ الْعُقْلَيَّةِ مِنَ الْكَفَايَةِ مَا سَنَحَ بِي إِلَيْيَ
عَنْدَ بَحْثِي عَنْهَا، وَعَلَى اللَّهِ التَّكْلِفُ فِي الْبَدَأَةِ وَالنَّهَايَةِ .



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

الأمارات المعتبرة عقلاً أو شرعاً

مباحث القطع



مركز دراسات الأئمة الستة



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

وجه أشبئية مسائل القطع بالكلام



قوله: و كان أشبه بمسائل الكلام ... إلخ^(١).

قد عُرف علم الكلام تارة: بأنه علم يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للوجود من حيث هو على قاعدة الإسلام^(٢).

و أخرى: بأنه علم يبحث فيه عن ذات الله - تعالى - وصفاته وفعالاته وأحوال المكنات من حيث المبدأ والمعاد على قانون الإسلام^(٣).

وأشبئية مسائل القطع بمسائل الكلام إنما تكون على التعريف الثاني؛ [لأنه] يدخل فيه مباحث الحسن والقبح وأمثالهما.

وأما على الأول من التعريفين فلا شبهة بينهما أصلاً؛ فإن مسائل القطع

(١) الكفاية ٢ : ٥.

(٢) شوارق الإلهام: ٩ سطر ١٩.

(٣) تعريفات الجرجاني: ٢٣٧.

ليست من الأعراض الذاتية للوجود من حيث هو وجود، كما لا يخفى على أهله.

وجه تعميم متعلق القطع

قوله: وإنما عَمِّنَا متعلق القطع ... إنْج^(١).

وجه التعميم وعدم تثبيت الأقسام: ماذكره - قدس سره - من عدم اختصاص أحكام القطع بما تعلق بالأحكام الواقعية^(٢).

لكن يرد عليه: أن لازم ذلك دخول تمام مسائل الظن والشك إلا الأصول الثلاثة العقلية في مسائل القطع، فإن المسائل المفصلة الآتية في الكتاب تفصيل هذا التقسيم الإجمالي المذكور في أوله والأيصرير التقسيم لغوًّا باطلًا، فبناءً على توسيعة دائرة القطع وإطالة ذيله حتى يشمل كل المباحث، تصير كلية المباحث مبحثًا وحيدًا هو مبحث القطع، مع أن مباحث الظن والشك من أعظم المباحث الأصولية، وهي العمدة في المباحث العقلية، والقول بدخولها في مبحث القطع كلام لا يرضى به أصولي.

وإنما خصصنا الاستثناء بالأصول الثلاثة مع جعله - قدس سره - الظن على الحكومة مقابل القطع، فلان الظن على الحكومة لا يكون مقابله، بل هو في الحقيقة من مسائل العلم الإجمالي، إلا أن دائرة أوسع

(١) الكفاية ٢ : ٥.

(٢) نفس المصدر السابق.

من العلم الإجمالي المذكور في مباحث القطع والاشغال، وكون دائرة المتعلق أوسع منه غير دخيل في الجهة المبحوث عنها، كما لا يخفى على المتأمل.

ثم إنّ لنا بناءً على ما ذكره - قدس سرّه - أن ندرج كلية المباحث حتى بحث الأصول العقلية في القطع؛ لأنّ نجعل متعلق القطع هو وظيفة المكلف، فتصير المباحث العقلية كلها مبحثاً فريداً هو مبحث القطع. لكن هذا مما لا يرضي به الوجدان الصحيح، فتثبت الأقسام مما لا بدّ منه، لكن لا بما ذكره الشيخ - قدس سرّه - (١) لتدخل الأقسام، بل بما ذكره شيخنا العلامة الحائري (٢)



ويعض محققى العصر قدس سرّهم (٣).

(١) فراند الأصول: ٢ سطر ٩ - ١٠. *مركز تحقيق تراث الإمام الصادق عليه السلام*

الشيخ: هو الإمام الشيخ المرتضى بن الشيخ محمد أمين الانصاري، ولد في ذي الحجة سنة ١٢١٤هـ في ذوقول، وتولى المرجعية بعد وفاة الإمام صاحب الجواهر، له عدة كتب قيمة لا زالت محظى أنظار العلماء وأبحاثهم كالماسب والرسائل، توفي رضوان الله عليه سنة ١٢٨١هـ ودفن عند أمير المؤمنين عليه السلام. انظر أعيان الشيعة ٩: ٥، معارف الرجال ٣٢٣: ٢.

(٢) درر الفوائد ٢: ٢.

العلامة الحائري: هو العلامة مؤسس الحوزة العلمية في مدينة قم المقدسة الشيخ عبدالكريم بن محمد جعفر، ولد بقرية مهرجرد التابعة لمدينة يزد سنة ١٢٧٦هـ هاجر إلى سامراء ثم إلى النجف الاشرف لمواصلة الدراسة فحضر الابحاث العالية عند الإمام الخراساني، وبعد ذلك رجع إلى إيران وأسس الحوزة العلمية المباركة في مدينة قم المقدسة عاصمة العالم الإسلامي، توفي ليلة السبت ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٥٥هـ ودفن في رواق حرم المعصومة عليها السلام. انظر نقباء البشر ٣: ١١٥٨، أعيان الشيعة ٤٢: ٨.

(٣) نهاية الدراسة ٢: ٣ سطر ١٥ - ١٨.

تنبيه

جواب اعتذار بعض مشايخ العصر - رحمة الله -

قد اعتبر بعض محققـي العـصـر^(١) - عـلـى ما في تـقـرـيرـاتـ بـحـثـهـ - عـنـ تـثـلـيـثـ الـأـقـاسـمـ بـماـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ العـلـامـ الـأـنـصـارـيـ - قـدـسـ سـرـهـ -: بـأنـ عـقـدـ الـبـحـثـ فـيـ الـظـنـ إـنـمـاـ هـوـ لـأـجـلـ [ـتـميـزـ]ـ الـظـنـ الـمـعـتـبـرـ الـمـلـحقـ بـالـعـلـمـ عـنـ الـظـنـ الغـيرـ الـمـعـتـبـرـ الـمـلـحقـ بـالـشـكـ ، فـلـابـدـ أـوـلـاـ مـنـ تـثـلـيـثـ الـأـقـاسـمـ ، ثـمـ الـبـحـثـ عـنـ حـكـمـ الـظـنـ مـنـ حـيـثـ الـاعـتـبـارـ وـعـدـمـهـ^(٢)ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ .

وـ مرـادـهـ: أـنـ تـثـلـيـثـ الـأـقـاسـمـ توـطـةـ لـبـيـانـ الـحـقـ فـيـهـاـ .

وـ فـيـهـ مـاـ لـأـيـخـفـيـ ؛ فـإـنـ الـضـرـورـةـ قـاضـيـةـ بـأـنـ التـقـسـيمـاتـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ مـجـارـيـ الـأـصـولـ مـعـ هـذـاـ التـقـسـيمـ التـلـيـثـيـ عـلـىـ نـهـجـ وـاحـدـ ، فـإـنـ كـانـ هـذـاـ التـقـسـيمـ توـطـةـ تـكـوـنـ هـيـ كـذـلـكـ ، فـعـلـيـهـ فـمـاـ الـبـاعـثـ فـيـ تـقـيـيدـ مـجـرـىـ الـاستـصـاحـابـ بـكـوـنـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ مـلـحـوـظـةـ إـذـاـ كـانـ التـقـسـيمـ توـطـةـ ، لـامـنـ بـابـ بـيـانـ الـخـتـارـ ؟

معـ أـنـ هـذـاـ المـحـقـقـ قـالـ بـعـدـ أـسـطـرـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ: وـإـنـمـاـ قـيـدـنـاـ مـجـرـىـ

(١) هو أستاذ الفقهاء والمجتهدين الشيخ الميرزا محمد حسين بن شيخ الإسلام الميرزا عبد الرحيم النافعاني ولد في ناثين سنة ١٢٧٧هـ وتلقى أوليات العلوم فيها، ثم هاجر إلى أصفهان وأكمل المقدمات، وبعدها رحل إلى العراق وتلمذ على يد كبار العلماء كالسيد الفشاركي والسيد الصدر، كان صاحب مدرسة مستقلة في الأصول وخرج على يده مجموعة كبيرة من الفقهاء، له عدة مؤلفات في الفقه والأصول وغيرها توفي سنة ١٣٥٥هـ ودفن في النجف الاشرف. انظر طبقات أعلام الشيعة ٢: ٥٩٣، معارف الرجال ١: ٢٨٤.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٤.

الاستصحاب بمحاطة الحالة السابقة، ولم نكتف بمجرد وجودها، فإنّ مجرد وجودها بلا لحاظها لا يكفي في كونها مجرى الاستصحاب؛ إذ هناك من ينكر اعتبار الاستصحاب كليّة^(١) إلى آخر ماذكره.

والشيخ - رحمه الله - أيضاً قال: وما ذكرناه هو المختار في مجاري الأصول^(٢) فعاد الإشكال على تثليتها جذعاً^(٣) فلتكن على ذكر.

وجه عدم جعل الحجية للقطع

قوله: لعدم جعل تاليفي ... إلخ^(٤).

إنما لا يمكن الجعل التاليفي بين الشيء ولوازمه؛ لأنّ مناط الافتقار إلى الجعل هو الإمكان، والوجوب والامتناع مناط الاستغناء، والقطع واجب الحجية ممتنع اللاحجية، فليس فيه مناط الفقر وال الحاجة إلى الجاعل إثباتاً ونفيأ.

هذا، ولكن في كون الحجية والكشف من اللوازم التي لا يتعلّق بها الجعل التاليفي كلام سيأتي - إن شاء الله - في مباحث التجري التعرض له وبيان الميزان فيها^(٥).

ومُجمل ذلك المفصل: أن الكشف والطريقة من آثار وجود القطع،

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) فرائد الأصول: ٢ سطر ٨.

(٣) جذعاً: أي جديداً كما بدا. لسان العرب ٢٢: ٢٢ جذع.

(٤) الكفاية ٢: ٨.

(٥) انظر صفحة رقم: ٧٤ وما بعدها.

لالوازم مهيتها، وأثار الوجود مطلقاً مجعلة.

نعم أصل المدعى - وهو عدم تعلق الجعل التشريعي به - صحيح بلا مرية؛ فإنّ الجعل التشريعي لامعنى لتعلقه بما هو لازم وجود الشيء، فلا معنى لجعل النار حارّة والشمس مشرقةً تشريعاً، لأنّهما من لوازم ذاتهما، بل لأنّهما من لوازم وجودهما المحقّقينِ تكويناً، والقطع أيضاً طريق تكويني وكاشف بحسب وجوده، ولا يتعلّق الجعل التشريعي به؛ للزوم اللغوية وكونه من قبيل تحصيل الحاصل.

هذا، وأما حديث اجتماع الضدين اعتقاداً أو حقيقة، فيمكن [دفعه]، فإن العلم كالشك من عوارض المعلوم بوجهه، كالشك الذي من طوارئ المشكوك، فكما أنّ المشكوك بما أنه مشكوك موضوع يمكن تعلق حكم مضاداً للذات به؛ - بناءً على صحة الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري بنحو الترتب - كذلك المعلوم بما أنه معلوم موضوع يصح تعلق حكم مناف للذات به.

نعم جعل الحكم المنافي للذات لعنوان المعلوم يوجب اللغوية، لكن هذا أمر آخر غير الامتناع الذاتي.

إشكال على مراتب الحكم

قوله: مرتبة البعث ... إلخ^(١).

يظهر منه - قدس سره - على ما في تضاعيف كتبه: أن للحكم أربع

(١) الكفاية ٢ : ٨

مِرَاتِبُ الْاِقْتِضَاءِ، وَالْاِنْشَاءِ، وَالْفَعْلِيَّةِ، وَالتَّنْجِزِ^(١).
 وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَرْتَبَةَ الْأُولَى وَالْآخِيرَةَ لَمْ تَكُونَا مِنْ مِرَاتِبِ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ
 الْاِقْتِضَاءَ مِنْ مَقْدِمَاتِ الْحُكْمِ لِأَمْرَاتِهِ، وَالتَّنْجِزُ مِنْ لَوَازِمِهِ لِأَمْرَاتِهِ.
 نَعَمْ مَرْتَبَةُ الْاِنْشَاءِ - بِمَعْنَى جَعْلِ الْحُكْمِ الْقَانُونِيِّ بِنَعْتِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ
 بِلَا مَلَاحَظَةٍ تَخْصِيصَاتِهِ وَتَقيِيدَاتِهِ وَمَوَانِعِ إِجْرَائِهِ - مِنْ مِرَاتِبِ الْحُكْمِ، كَمَا أَنَّ
 مَرْتَبَةَ الْفَعْلِيَّةِ - أَيْضًاً - مِنْ مِرَاتِبِهِ.

وَهَاتَانِ الْمَرْتَبَتَانِ مَحْقُوقَتَانِ فِي جَمِيعِ الْقَوَانِينِ الْمُوْضُوعَةِ فِي السِّيَاسَاتِ
 الْمُدْنِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَقْنِتَيْنِ يَنْشُؤُونَ الْاِحْكَامَ بِنَعْتِ الْكُلْلَيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ، ثُمَّ تَرَاهُمْ بِاِحْتِينِ
 فِي مَسْتَشِنَاتِهِمْ وَيَرَاعُونَ مَقْتَضَيَاتِ إِجْرَائِهِمْ، فَإِذَا تَمَّ نَصَابُ الْمَقْدِمَاتِ وَارْتَفَعَتْ
 مَوَانِعُ الْإِجْرَاءِ يَصِيرُ الْحُكْمُ فَعْلِيًّا وَاقِعًا بِمَقْامِ الْإِجْرَاءِ.
 فَتَحُصُّلُ: أَنَّ لِلْحُكْمِ مَرْتَبَتَيْنِ لَا أَرْبَعَ مِرَاتِبَ.

(١) الفوائد: ٣٦ و ٣٤ سطر ٩-١٣.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

مبحث التجري



مركز تطوير وتحديث



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

التجري



قوله: الامر الثاني ... الخ^(١).

اعلم أنَّ الكلام في مسألة التجري طويل الذيل، بعيد الغور، دقيق المسلك، ونحن نقتصر على جانب من الكلام، ونترك في بعض مباحثه المقدمات العقلية الدقيقة، فإنَّ الكافل لها علم أعلى، فها هنا مباحث لابدَّ من البحث عنها:

المبحث الأول

هل البحث عن التجري من المباحث الأصولية أم لا
قد قررَ أنَّ المسائل الأصولية هي الكبريات التي وقعت في طريق استنباط الأحكام الكلية الفرعية، أو يُتَّهَى إليها في مقام العمل؛ بحيث تكون نسبتها

(١) الكفاية: ٢٠.

إليها كنسبة الكُبريات إلى التتائج ، لا كنسبة الكليات إلى المصاديق^(١) . وليرعلم أنَّ موضوع التتائج وإن كان من مصاديق موضوع الكبri ، والتتائج من جزئيات الكبri ، إلا أنَّ اختلاف الموضوعين عنواناً يكفي لكون أحدهما مقدمة والأخر نتائجة .

وبهذا يجاب عن الدور الوارد على الشكل الأول البديهي للنتائج ، فما علم في الكبri هو حدوث كلَّ متغير بعنوانه ، وما علم في التتائج هو حدوث العالم بعنوانه ، فالعالم - مثلاً - من المصاديق العَرَضيَّة للمتغير ، فهو غير معلوم الحدوث بعنوانه الذاتيّ ، أو بعنوان عرضي آخر ، ومعلوم الحدوث بهذا العنوان العَرَضي ، وبعد ترتيب الصغرى والكبri يصير معلوم الحدوث بعنوانه الذاتي أو العرضي الآخر ، فإذا ذكر الفرق بينهما باختلاف العنوان .

وأما الفرق بين المصاديق والكليات فيالتشخص واللاتشخص مع حفظ العنوان ، فأفراد الإنسان هو الإنسان المتشخص .

فإذن الفرق بين المسائل الأصولية والفقهية - مثل «كلَّ ما يُضمن بتصحّحه يُضمن ب fasde » - هو أنَّ المسائل الأصولية تكون في طريق الاستنباط ، ولا تكون بعنوان ذاتها متعلقاً للعمل ، ويستتّج منها المسائل الفرعية الكلية التي تكون متعلقاً للعمل . مثلاً : حُجَّة خبر الواحد ، أو عدم جواز نقض اليقين بالشك ، وأمثالهما من المسائل الأصولية ، هي كبريات لا تكون بنفسها متعلقاً للعمل المكْلَف ، بل يستتّج منها الوجوب والحرمة وسائر الأحكام المتعلقة بعمل

(١) انظر فوائد الأصول ١٩: وما بعدها و٤: ٣٠٨ .

المكلف . ونسبة حرمة الخمر في الشبهة الحكمية - مثلاً - إلى الاستصحاب نسبة التسبحة إلى الكبri ؟ فإنَّ حرمة الخمر من المصاديق العَرَضيَّة للاستصحاب ، ومصاديقه الذاتيَّة التي هي جزئيات عدم نقض اليقين بالشك لم تكن مطلوبة للمكلف ، ولم تكن متعلقة لعمله ، بل ما يُسْتَنْتَجُ من الاستصحاب هو مطلوبه . وإذا أخبر الثقة بوجوب صلاة الجمعة وحرمة شرب الخمر ، فعمل المكلف على طبقه لا يقال : إنه مشغول بالعمل بخبر الواحد ، بل يقال : إنه مشغول بوظيفته التي هي صلاة الجمعة الواجبة عليه .

نعم إنه مشغول بالعمل بخبر الثقة أيضاً ، إلا أنه بعنوان عرضي غير منظور إليه .

وبعبارة أخرى : المُجتهد - الذي [هو] من آحاد المكلفين - إذا تفحص عن خبر الثقة أو الاستصحاب - سواء تفحص عن حجيتهما أو تتحققهما في الموارد الخاصة - لا يكون مطلوبه الذاتي خبر الثقة والاستصحاب بعنوانهما ، ولا مُؤَدَّاهما بعنوان مُؤَدَّاهما ، بل مطلوبه مُؤَدَّاهما بعنوان غير عنوان المؤدي . فوجوب صلاة الجمعة وحرمة شرب الخمر - اللذان هما المصاديق العَرَضيَّان للمؤدي - مطلوبه ، وأما إذا تفحص عن مصاديق «ما يضمن بصحيحة» لا يكون مطلوبه البيع أو الإجارة بعنوانهما ، بل يكون مطلوبه وجدان المصدق الذاتي لهذه القاعدة - أي قاعدة ما يضمن - تأمل .

فتحصل مما ذكرنا : أن مطلوب المكلف في المسائل الأصولية هو نتائجها ، وفي القواعد الكلية الفقهية هو مصاديقها .

في الإيراد على القائلين بكون التجري من المباحث الأصولية

إذا عرفت ذلك : فاعلم أن مسألة التجري لم تكن من المسائل الأصولية، ولا وجه لإدراجها فيها إلا وجوه ذكرها المحققون، والكل منظور فيها. منها : ماتسالموا عليه من أن البحث إذا وقع في أن ارتكاب الشيء المقطوع حرمته هل هو قبيح أم لا؟ يندرج في المسائل الأصولية التي يستدل بها على الحكم الشرعي^(١).

وفيه : أن قبح التجري كقبح العصبية وحسن الإطاعة وقع في سلسلة المعلولات للأحكام الشرعية، فلم يكن مورداً لقاعدة الملازمة على فرض تسليمها، فلو سلمنا قبح التجري فلا يُستتبع حكم شرعية البة. وأيضاً يلزم بناءً عليه أن يكون في العصبية معصيتان وفي الإطاعة طاعتان :

إحداهما : العصبية والإطاعة الآتitan من قبل نهي المولى وأمره.

والثانية : ما يستكشف بالملازمة لقاعدتها.

ولا وجه لتخصيص القاعدة العقلية بالتجري والانقياد، وسيأتي فيما بعد^(٢) عدم الفرق بين العاصي والتجري من حيث التجري على المولى .

(١) درر الغوائد ٢ : ١١ .

(٢) انظر صفحة رقم : ٥٤ وما بعدها وصفحة رقم : ٥٩ .

وبالجملة: المسالة الأصولية ماتقع في طريق الاستنباط، وقع التجري
ـلو سلمـ لا يقع في طريقه فلا يكون منها.

ومنها: ما في تقريرات بعض محققـي العصرـ رحمـه اللهـ :
من أنـ البحث إذا وقع في أنـ الخطابـات الشرعـية تعمـ صورـتي مصادـفة
القطع للواقع ومخـالفـته تكون المسـالة من المـباحث الأـصولـية^(١).

وفيـه مـا لا يـخفـى ؛ فـإنـ دعـوى إـطلاقـ الخطـابـ وعمـومـه لا يـدرجـ المسـالةـ فيـ
سلـكـ المسـائلـ الأـصولـيةـ ، فـإنـها بـحـثـ صـغـرـويـ منـدرجـ فيـ الفـقـهـياتـ ، وـقدـ
عـرـفـتـ أنـ المسـائلـ الأـصولـيةـ هيـ الـكـبـرـياتـ المسـتـتـجـةـ لـكـلـيـاتـ الفـروعـ ، كـالـبـحـثـ
عنـ حـجـيـةـ اـصـالـةـ الـعـمـومـ وـالـإـطـلاـقـ ، لـاـ بـحـثـ عـنـ شـمـولـهـماـ الـمـوـضـوعـ ، وـلـوـ
كانـ الـبـحـثـ الـكـذـائـيـ منـ المسـائلـ الأـصولـيةـ لـلـزـمـ إـدـرـاجـ جـلـ المسـائلـ الفـقـهـيـةـ فيـ
الـأـصـوـلـ ، فـإـنـهـ قـلـمـاـ يـتـفـقـ فيـ مـسـالـةـ مـنـ المسـائلـ الفـقـهـيـةـ الـأـيـقـعـ الـبـحـثـ عـنـ
الـإـطـلاـقـ وـالـعـمـومـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـشـكـوـكـةـ ، وـلـعـمـرـيـ إـنـ
ماـوـقـعـ مـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ غـرـابـةـ .

وـمنـهاـ: ماـ فيـ تـقـرـيرـاتـ أـيـضاـ .ـ بماـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـوـجـهـيـنـ^(٢)ـ وـقدـ عـرـفـتـ
ماـفيـهـماـ .

فـتـحـصـلـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ: أنـ مـسـالـةـ التـجـريـ لـاـ تـنـدـرـجـ تـحـتـ المسـائلـ الأـصولـيةـ ،
بلـ إـمـاـ فـقـهـيـةـ ، أوـ كـلـامـيـةـ بـتـقـرـيرـيـنـ .

(١) فـوـاـنـدـ الـأـصـوـلـ ٣: ٥٠ وـرـاجـعـ الجـهـةـ الـأـوـلـىـ صـفـحةـ ٣٧ـ .

(٢) فـوـاـنـدـ الـأـصـوـلـ ٣: ٤٤ وـمـاـ بـعـدـهـاـ ايـ الحـيـثـيـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ الجـهـةـ الـثـانـيـةـ .

المبحث الثاني

في عدم اختيارية الفعل المتجرى به

لإشكال في عدم صيرورة الفعل المتجرى به حراماً شرعاً، ولا في عدم صيرورته قبيحاً عقلاً؛ لعدم تغير الفعل عمّا هو عليه من العنوان الواقعي بواسطة تعلق القطع به، والقطع طريق لما يكون الشيء متصفًا به بحسب نفس الأمر، وهذا واضح جداً لا يحتاج إلى تجشم استدلال وإقامة برهان.

وأما ما أفاده المحقق الخراساني - قدس سره - من أنَّ الفعل المتجرى به أو المنقاد به بما هو مقطوع الحرمة أو الوجوب لا يكون اختيارياً، فإنَّ القاطع لا يقصده إلا بعنوانه الاستقلالي، لا بعنوانه الطارئ الآلي، بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يُلتفت إليه^(١). وزاد في تعليقته على الفرائد وفي ذيل الأمر الثاني في الكفاية: بأنَّ المتجرى قد لا يصدر عنه فعل اختياري أصلاً، لأنَّ ما يقصده لم يقع، وما وقع لم يقصده^(٢).

ففي إشكال واضح، لكنَّ لما في تقريرات بعض أعلام العصر - قدس سره - من أنَّ الالتفات إلى العلم من أتم الالتفاتات، بل هو عين الالتفات، ولا يحتاج إلى التفات آخر^(٣) فإنه كلام خطابي لا ينبغي أن يُصنف إلى ذلك؛ لأنَّ

(١) الكفاية ٢: ١٣.

(٢) حاشية فرائد الأصول: ١٣ سطر ١٠-١٢، والكفاية ٢: ١٧.

(٣) فوائد الأصول ٣: ٤٥.

الضرورة والوجودان شاهدان على أنَّ القاطع حين قطعه يكون تمام توجُّهه إلى المقطوع به، ويكون قطعه غير ملتفت إليه بالنظر الاستقلالي، ويكون النظر إلى القطع آلياً، وإلى الواقع المقطوع به استقلالياً.

بل الإشكال فيه: أنَّ العناوين المغفول عنها على قسمين:

أحدهما: ما لا يمكن الالتفات إليها ولو بالنظرة الثانية، كعنوان النسيان والتجرّي وأمثالهما.

وثانيهما: ما يمكن الالتفات إليها كذلك، كعنوان القصد والعلم وأشباههما.

فما كان من قبيل الأوَّل: لا يمكن اختصاص الخطاب به، فلا يمكن أن يقال: أيها الناسي لكذا، أو أيها المتجري في كذا فعل كذا؛ فإنه بنفس هذا الخطاب يخرج عن العنوان، ويندرج في العنوان المضاد له.

نعم يمكن الخطاب بالعناوين الملازمة لوجودها.

واما ما كان من قبيل الثاني: فاختصاص الخطاب به مما لا محذور فيه أصلاً، فإنَّ العالم بالخمر بعد ما التفت إلى أنَّ معلومه بما أنه معلوم حكمه كذا بحسب الخطاب الشرعي، يتوجَّه بالنظرة الثانية إلى علمه توجَّهاً استقلالياً.

وناهيك في ذلك وقوع العلم والقصد في الشريعتين متعلقاً للحكم في مثل قوله: (كلَّ شيءٍ ظاهرٌ حتى تعلمَ أَنَّهُ قذر) ^(١) ومثل الحكم بـأنَّ القاصد

^(١) مستدرك الوسائل ١: ١٦٤ / باب ٢٩ / ح ٤.

عشرة أيام تكليفه التمام ، مع أنَّ نسبة القصد إلى المقصود كنسبة العلم إلى المعلوم .
وبالجملة : فرق واضح بين عدم إمكان الالتفات رأساً ، وبين الالتفات
الأكلي الذي يمكن التوجّه إليه .

في الإشكال على بعض مشايخ العصر

نقل مقال لتوضيح حال : [ذكر] في تقريرات بعض أعلام العصر قدس الله سره - بعد الحكم بعدم إمكان اختصاص المتجرّي بخطاب ، وبعد الحكم بأنَّ لاموجب لاختصاص الخطاب به ؛ لاشتراك القبح بين المتجرّي والعاصي ، بل القبح في صورة المصادفة أتمّ ، فلابدَّ أن يعمُّ الخطاب صورة المصادفة والمخالفه
بأن يقال : لاتشرب معلوم الخمرية - ما هذا الفظيم ولكن الخطاب على هذا الوجه - أيضاً - لا يمكن ، لاما كان أنَّ العلم لا يكون ملتفتاً إليه ... إلى أن قال : بل المانع من ذلك هو لزوم اجتماع المثلين في نظر العالم دائمًا ، وإن لم يلزم ذلك في الواقع ؛ لأنَّ النسبة بين حرمة الخمر الواقعي ومعلوم الخمرية هي العموم من وجده ، وفي مادة الاجتماع يتاكيد الحكمان كما في مثل : «أكرم العالم» و«أكرم الهاشمي» إلا أنه في نظر العالم دائمًا يلزم اجتماع المثلين ؛ لأنَّ العالم لا يحتمل المخالفه ، ودائماً يرى مصادفة علمه للواقع ، فدائماً يجتمع في نظره حكمان ، ولا يصلح كلَّ من هذين الحكمين لأنَّ يكون داعياً ومحركاً لإرادة العبد بحيال ذاته ، ولا معنى لتشريع حكم لا يصلح الانبعاث عنه ولو في مورد ، وفي مثل «أكرم العالم» و«أكرم الهاشمي» يصلح كلَّ من الحكمين للباعثية بحيال ذاته ،

ولو في مورد افتراق كلّ منهما عن الآخر، وفي صورة الاجتماع يلزم التأكّد، فلا مانع من تشريع مثل هذين الحكمين، بخلاف المقام؛ فإنّه لو فرض أنَّ للخمر حكمًا ولعلوم الخمرية حكمًا، فبمجرد العلم بخمرية شيءٍ يعلم بوجوب الاجتناب عنه الذي فرض أنه رُتب على ذات الخمر، فيكون هو المحرّك والباعث للاجتناب، والحكم الآخر - المترتب على معلوم الخمرية - لا يصلح لأن يكون باعثًا، ويلزم لغويته^(١) انتهي.

أقول: يظهر من مجموع كلامه - قدس سرّه - أنَّ المذكور في تعلق الأمر المولوي بعنوان معلوم الخمرية أمران، وإن كان المقرّ قد خلط بينهما أحدهما: اجتماع المثلَّتين دائمًا في نظر القاطع، وإن لم يلزم في الواقع. والثاني: لغوية الأمر؛ لعدم صلاحيتِه للباعثة بحال ذاته؛ لعدم افتراق العنوانين.

وفي كليهما نظر: أمّا في الأوّل فمن وجوه:

الأوّل: أنَّ تعلق الأمرين بالخمر ولعلوم الخمرية لا يكون من قبيل اجتماع المثلَّتين؛ لاختلاف موضوعهما، فإنَّ عنوان المعلومية كعنوان المشكوكية من العناوين الطارئة المتأخرة عن الذات، والمعلوم بما أنه معلوم لما كان تمام الموضوع على الفرض، لا يكون له اجتماع رتبة مع الذات حتى في مورد مصادفة العلم للواقع، وهذا بوجه نظير اجتماع المقولات العرضية مع مقوله الجوهر في الوجود مع كونهما متقابلين.

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٥-٤٦.

الثاني: أنه لو فرضنا هذا المقدار من اختلاف العنوان لا يكفي لرفع اجتماع المثلين، فلا محالة يكون في مورد التصديق من قبيل اجتماع المثلين واقعاً، ولا وجه لصيروة التبيجة في مورد التصديق تأكيد الحكمين كما في «أكرم العالم» و«أكرم الهاشمي»، فهل يكون افتراق المثلين في موضع رافعاً لامتناع اجتماعهما في موضع التصديق؟!

وبالجملة: حرمة الخمر وحرمة معلوم الخمرية إما مكنا الاجتماع، فلا يمكن اجتماعهما أصلاً، وإما غير مكني الاجتماع، فلا يمكن اجتماعهما ولو في موضع واحد، وهو مورد التصدق، فما معنى كونهما من اجتماع المثلين في نظر القاطع دائماً، وعدم كونهما منه بحسب الواقع مطلقاً حتى في مورد

التصادق؟!
مركز تحقيق تشريعات الإمام محمد بن حنفية

وهل هذا إلا التناقض في المقال؟!

الثالث: لو كان مورد التصدق من قبيل «أكرم العالم» و«أكرم الهاشمي» وتصير التبيجة تأكيد الحكمين، فلا يكون في نظر القاطع من اجتماع المثلين أصلاً بل من قبيل تأكيد الحكمين دائماً، وتلازم عنوانين محرمين لا يقتضي جمع المثلين.

فلو فرضنا كون عناني «العالم» و«الهاشمي» متلازمين لم يكن حكم الإكرام عليهما من قبيل اجتماع المثلين، بل يكون من تأكيد الحكمين، وذلك واضح بأدنى تأمل.

هذا مضافاً إلى عدم [كون] المورد من قبيل تأكيد الحكمين؛ لأنَّ الحكمين

الواردين على عنوانين لا معنى للتتأكد فيما حتى في مورد الاجتماع، وباب التأكيد فيما إذا جاء الأمر الثاني على الموضوع الأول لمحض التأكيد والتأييد للأول.

الرابع: هب أنك دفعت امتناع اجتماع الحكمين في مورد التصادق بكونهما من قبيل تأكيد الحكمين، فما تفعل لو كان معلوماً الخمرية موضوعاً واجب الإثبات بحسب الواقع؟ وهل هو إلا من قبيل اجتماع الضدين واقعاً؟ فلا محيص عنه إلا بما ذكرنا في الوجه الأول من اختلاف الموضوعين، فيندرج المورد في صُغرىيات باب التزاحم.

أما وجه النظر في الثاني من المحدودين: فلان العبد قد لا يبعث بأمر واحد، وينبعث بأمرين أو أكثر، فجبيتذ لو كان للموضوع عنوان وحداني تتأكد الأوامر، ولو كان له عناوين مختلفة متصادقة عليه يكون كل أمر بعثاً إلى متعلقه وحجة من الله على العبد، ومحجاً لثوبته في صورة الإطاعة، وعقوبة في صورة المخالفة بلا تداخل وتزاحم.

فلو فرضنا كون إكرام العالم ذا مصلحة مستقلة ملزمة، وإكرام الهاشمي كذلك، ويكون العنوانان متلازمين في الوجود، لا يكون الأمر بكل من العنوانين لغوياً؛ لصلاحية كل واحد منها للبعث، ولا دليل على لزوم كون الأمر باعثاً مستقلاً غير مجتمع مع بعث آخر، ويكون بعثاً بحال ذاته، وإنما هو دعوى بلا برهان وبنيان بلا أساس.

المبحث الثالث

قبح التجري وتحقيق الحال فيه

الحقُّ الحقيق بالتصديق هو كون التجري والعاصي كليهما توأمين في جميع المراحل والمنازل من تصور الحرام، والتصديق بفائضه المتخيَّلة، والشوق إليه، والعزم عليه، وإجماع النفس، وتحريك الأعصاب، وهتك حرمة المولى والجرأة عليه، وتخريب أساس المودَّة، ونقض منزل^(١) العبودية، وإنما افتراقهما في آخر المراحل ومتنهي المنازل، وهو إثبات العاصي الحرام الواقعي دون التجري.



فحديثِنا لو قلنا بأنَّ العقاب الآخروي كالحدود الشرعية وكالقوانين الجزائية العرفية مجعل لارتكاب العنادين المحرمة، فلا يكون للتجري هذا العقاب المجعل، كما لا تثبت عليه الحدود الشرعية والجزائيات في القوانين السياسية العرفية، كما لو قلنا بأنَّ باب عقاب الله في الآخرة من قبيل تجسُّم صور الأعمال، فلا يكون لهذا العمل الغيرالمصادف صورةٌ في البرازخ وما فوقها.

وأما في صحة العقوبة لهتك حرمة المولى والجرأة عليه، فكلاهما سواء لا افتراق بينهما أصلًا.

كما أنه لو قلنا بأنَّ الجرأة على المولى لها صورة غريبة برزخية، وأثر

(١) يحتمل كونها في المخطوط (غزل).

ملكتي في النفس يظهر في عالم الغيب، ويكون الإنسان مبتلىً بها ومحشوراً معها، كما هو الحق الذي لا يحيص عنه، ويدل عليه ضرب من البرهان في محله^(١) فهما مشتركان فيها أيضاً بلا تداخل للعقابين بالنسبة إلى العاصي، فإنَّ موجبهما مختلف.

وتوسيعه على نحو الإجمال: أنَّ المقرر في مقارنة^(٢) عقلاً ونقلأً أنَّ للجنة والنار عوالم ومنازل ومراتب ومراحل، وتكون تلك المراتب والمنازل على طبق مراتب النفس ومنازلها، وبوجهٍ كليٍ يكون لكلِّ منها ثلاثة مراتب:

الأولى: مرتبة جنة الأعمال وجحيمها، وهي عالم صور الأعمال الصالحة والفاسدة والحسنة والقبيحة، والأعمال كلُّها بصورها الملكوتية تتجسّم في عالم الملكوت السافل، وترى كل نفس عين ما عملت، كما قال عزَّ اسمه: **﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضِرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ﴾**^(٣) وقال تعالى: **﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾**^(٤) وقال: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**^(٥).

والثانية: جنة الصفات وجحيمها، وهو الصور الحاصلة من الملائكة

(١) انظر الآسفار ٩: ٥٤.

(٢) انظر الآسفار ٩: ٢١-٢٢ و ٢٢٨-٢٣١.

(٣) آل عمران: ٣٠.

(٤) الكهف: ٤٩.

(٥) الزلزلة: ٨-٧.

والأخلاق الحسنة والذميمة، وكما أنّ نفسيهما من مراتب الجنة والنار تكون آثارهما وصورهما - أيضاً - منها.

والثالثة: جنة الذات ونارها، وهو مرتبة تبعات العقائد الحقة والباطلة إلى آخر مراتب جنة اللقاء ونار الفراق.

ولكلّ من المراتب آثار خاصة وثواب وعذاب بلا تداخل وتزاحم أصلًا.

إذا عرفت ذلك تقدر على الحكومة في مسألة التجري، وتعرف أنَّ المتجري والعاصي في أي مرتبة من المراتب يشتركان، وفي أيّها يفترقان، وتعرف النظر في غالب النقوض والإيرادات التي وقعت لقوم فيها.



في نقل كلام بعض مشايخ العصر ووجه النظر فيه

نقل كلام وتوضيح مرام: ولعلك بالتأمل فيما سلف تعرف وجوه الخلط فيما وقع لبعض مشايخ العصر - على ما في تقريرات بحثه - قال في الجهة الثالثة من مبحث التجري ماملخصه:

إنَّ دعوى استحقاق المتجري للعقاب منوطه بدعوى أنَّ العقل بمناطق واحد يحكم في المتجري والعاصي باستحقاق العقاب، وأنَّ مناط عقاب العاصي في المتجري موجود، وهذا لا يتم إلَّا بأمررين:

أحددهما: دعوى أنَّ العلم في المستقلات العقلية - خصوصاً في باب الطاعة والمعصية - تمام الموضوع، ولا دخل لمصادفة الواقع وعدمها أصلًا؛ لأنَّه أمر غير اختياري، ولأنَّ الإرادة الواقعية لا تأثر لها عند العقل، ولا يمكن أن تكون

محركَة لعضلات العبد إِلَّا بالوجود العلمي والوصول.

ثانيهما: كون المناط في استحقاق العقاب عند العقل هو القبَح الفاعلي،^١ ولا اثر للقبَح الفعلي المجرد عن ذلك.

ويمكن منع كل من الامرين:

اما الاول: فلان العلم وإن كان دخيلاً في المستقلات العقلية، إِلَّا أنه لا العلم الأعم من المصادف وغيره، فإن غير المصادف يكون جهلاً.

وبالجملة: العقل يستقل بلزم انبساط العبد عن بعث المولى، وذلك يتوقف على بعث المولى وإحراره، فالبعث بلا إحرار لا اثر له، والإحرار بلا بعث واقعي لا اثر له.

واما الثاني: فلان المناط في استحقاق العقاب هو القبَح الفاعلي الذي يتولد من القبَح الفعلي، لا الذي يتولد من سوء السريرة وخبث الباطن، وكم فرق بينهما^(١) انتهى.

وفيه: أن إنطة دعوى استحقاق المتجري بدعوى أن العقل بمنانٍ واحد يحكم في العاصي والمتجري بالاستحقاق مما لا وجه له؛ لما قد عرفت أن العقل يحكم باستحقاق المتجري للعقوبة لهتك حرمة المولى والجراة عليه صادف الواقع أم لم يصادف، ويحكم باستحقاق العاصي للعقاب المجعل في الآخرة، والحدود المجعلة في الدنيا إن قلنا بجعلية العقاب.

فللل العاصي عنوانان:

(١) فوائد الأصول ٣: ٤٨-٤٩.

أحدهما: مخالفة أمر المولى في شرب الخمر.

وثنائيهما: هتك حرمته وإهانته، وليس له بواسطته عقاب مجعله قانونيّ، لكنه مستحقّ عقلاً للعقاب، وله العقاب الذي هو من لوازם التجريبي والهتك. كما أنّ صاحب الأخلاق الذمية لو فعل حراماً يكون له عقاب لفعله وعقاب آخر من سنه ملكته الباطنة ملازم لأخلاقه الذمية.

فالخلق الذميم له صورة غريبة ملحوظة ملزمة لشدة عذاب وخوف وظلمة، وللتجرّي أيضاً صورة باطننة ملحوظة ملزمة لعذاب وشدة وظلمة مسانحة له. هذا للعاصي.

وَإِمَّا الْتَّجْرِيُّ: فَلَا يَكُونُ لَهُ الْعَقَابُ الْمُجَعَولُ، أَوِ الصُّورَةُ الْمُلْكُوتِيَّةُ
الْعَمَلِيَّةُ، لَكِنَّهُ فِي التَّجْرِيِّ وَاسْتِحْقَاقِهِ بِوَاسْطَتِهِ، وَفِي الصُّورَةِ الْمُلْكُوتِيَّةِ الْلَّازِمَةِ
لَهُ وَلَوَازِمَهَا، شَرِيكٌ مَعَ الْعَاصِيِّ، وَمَنَاطِهِ مُوجَدٌ فِيهِ بِلَا إِشْكَالٍ.

وبما ذكرنا: علم مافي الأمرين اللذين جعل الدعوى منوطة بهما:
أما في الأول: فإن دعوى كون العلم في المستقلات العقلية تمام
الموضوع، وأنه لا دخل للمصادفة وعدمها، مما لا دخالة له فيما نحن فيه، وأن
القاتل بقبح التجري لاملزم له لتلك الدعوى؛ فإن قبح التجري من المستقلات
العقلية، وحرمة المعصية والعقاب عليها من المجموعات الشرعية، ولا ربط لها
بالتجري.

و بما ذكرنا علم حال الجواب عن الأمر الأول بأنّ قبح التجري إنما يكون في صورة المصادفة، وأمّا غيرها فيكون جهلاً، ولا اثر للإحراز بلا بعث

واقعي؟ فإنَّ الضرورة قاضية بِأنَّ القاطع المتجرِّي هُنَاك حرمة المولى، ومُقدِّم على مخالفته، ومستحقٌ للعقوبة، ولا فرق بينه وبين العاصي من هذه الجهة أصلًا، لأنَّ العلم تمام الموضع، بل لأنَّ التجرِّي تمام الموضع.

نعم لا يصدق عنوان التجري والعصيان إلا مع العلم، لأنَّه تمام الموضع أو جزءٌ في حكم العقل بالقبح، فالعلم إنما هو محقق عنوان التجري والعصيان، وهما تمام الموضع لحكم العقل باستحقاق العقوبة.

وبالجملة: المتجرِّي والعاصي في نظر العقل سواء إلا في العقاب المعمول أو اللازم لارتكاب المحرّم، والوْجْدَان أصدق شاهد على ذلك، فإنك لو نهيت ولديك عن شرب الترياك، وجعلت للشارب مائة سوط، فشرب ما اعتقدا كونه ترياكاً، فصادف أحدهما الواقع دون الآخر، صار المصادف عندك مستحقًا للعقاب المعمول. وأمامًا غيره وإن كان غير مستحقٍ للعقاب المعمول، لكنَّه مستحقٌ للتاديب والتعزير؛ لهتكه ولجرأته وكونه بقصد المخالفه، وكلامها في السقوط عن نظرك والبعد عنك سواء. وهذا واضح، والمنكر مكابر لعقله.

مع أنَّ أمر الجراة على مولى المولي والهتك لسيد السادات لا يُقاس على ما ذكر، فإنَّ الانقياد له والتجرِّي عليه يصيران مبدأ الصور الملكوتية المستبعة للدرجات والدركات، كما هو المقرر عند أهله^(١).

وأمّا في الثاني: فلأنَّ دعوى كون القبح الفعليَّ بما لا إثر له،

(١) انظر هامش ٢-١ صفحة رقم: ٥٥.

والمؤثر المنحصر هو القبّح الفاعلي، مما لا دخالة لها في المقام؛ فإنّ مُدعّي قبّح التجري يدّعّيه سواء كان للفعل الواقعي أثراً أم لا.

وبالجملة: أنّ التجري عنوان مستقل في نظر العقل، وهو موضوع حكمه بالقبّح، والقبّح الفعلي أمر آخر غير مربوط به.

ومن ذلك علم حال الجواب عن الأمر الثاني، من إحداث الفرق بين القبّح الفاعلي الناشئ عن القبّح الفعلي، وبين الناشئ عن سوء السريرة، فإنّ ذلك من ضيق الخناق، وإلأفائية دخالة للمنشأ في عنوان التجري الذي هو تمام الموضوع لحكم العقل بالقبّح، كما هو حكم الوجдан وقضاء الضرورة!^{١٩}

وبالجملة: هذا التكليف والخلط ناش من عدم تحقيق مراتب الشواب والعقاب، وقياس عالم الآخرة والعقوبات الأخروية بالدنيا وعقوباتها، مع أنها أيضاً -لأنّ تكون كما زعموا، فافهم واستقم.

في اختيارية الإرادة وعدمها

قوله: إنّ القصد والغرض إنما يكون من مبادئ الاختيار^(١).

أقول: إنّ مسألة اختيارية الإرادة وعدمها من المسائل التي وقع التشاجر بين الأفضل والأعلم فيها، ولا بدّ من تحقيق الحال حسبما وقعت في الكتب العقلية؛ ليكون الدخول في البيت من بابه، فنقول:

(١) الكفاية ٢ : ١٤ .

إنَّ من جملة الإشكالات الواردة في باب الإرادة الحادثة: أنَّ الإرادة الإنسانية إذا كانت واردة عليه من خارج بأسباب وعلل متهمية إلى الإرادة القديمة، فكانت واجبة التتحقق سواء أرادها العبد أم لم يردها، فكان العبد مُلْجأً مضطراً في إرادته، الجائه إليها المشيئة الواجبة الإلهية **﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾**^(١) فالإنسان كيف يكون فعله بإرادته حيث لا تكون إرادته بإرادته؟ وإنَّ لترتبت الإرادات مُتسلسلة إلى غير نهاية.

كلام الحق الداماد

وأجاب عنه الحق البارع الداماد - قدس سره^(٢) -: بأنَّ الإرادة حالة شوقية إجمالية للنفس؛ بحيث إذا ما قيست إلى الفعل نفسه، وكان هو الملتفت إليه بالذات، كانت هي شوقاً إليه وإرادة له، وإذا قيست إلى إرادة الفعل، وكان الملتفت إليه هي نفسها لانفس الفعل، كانت هي شوقاً وإرادة بالنسبة إلى الإرادة من غير شوق آخر وإرادة أخرى جديدة.

وكذلك الأمر في إرادة الإرادة، وإرادة إرادة الإرادة، إلى سائر المراتب

(١) الإنسان: ٣٠.

(٢) هو معلم الفلسفه والحكماء، ومربي العلماء والعرفاء السيد مير برهان الدين محمد باقر بن المير شمس الدين محمد الحسيني المعروف بد (الميرداماد) الملقب بالمعلم الثالث، أشهر أساتذته السيد نور الدين الموسوي والحقائق الكركي، وأبرز طلبه قطب الدين الاشكوري وصدر الدين الشيرازي، ألف عدّة كتب أشهرها كتاب القبسات، توفي سنة ١٠٤١ هـ. انظر سلافة العصر:

٤٧٧، أعيان الشيعة ٩: ١٨٩، روضات الجنات ٢: ٦٢.

التي في استطاعة العقل أن يلتفت إليها بالذات ويلاحظها على التفصيل، فكلّ من تلك الإرادات المفصلة تكون بالإرادة، وهي بأسراها مُضمنة في تلك الحالة الشوقيّة الإرادية، والترتيب بينها بالتقدم والتأخّر عند التفصيل ليس يصادم اتحادها في تلك الحالة الإجمالية^(١) انتهى.

إشكالات صدر المتألهين

وأورد عليه تلميذه الأكبر^(٢) إشكالات :

منها : أنّ لنا أن نأخذ جميع الإرادات بحيث لا يشدّ عنها شيء منها، ونطلب أن علّتها أيّ شيء هي ؟ فإن كانت إرادة أخرى لزم كون شيء واحد خارجاً وداخلاً بالنسبة إلى شيء واحد يعنيه هو مجموع الإرادات، وذلك محال ، وإن كان شيئاً آخر لزم الجبر في الإرادة^(٣).

ومنها : أن التحليل بالتقدير والتأخر إنما يجري فيما له جهة تعدد في الواقع وجهاً وحده في نفس الأمر، كاجزاء الخدّ من الجنس والفصل، وأما

(١) القبسات : ٤٧٣ - ٤٧٤ ، القبس العاشر ، الأسفار ٦ : ٣٨٨ - ٣٨٩ .

(٢) هو الحكم الإلهي والfilisوف الرباني الشيخ محمد بن ابراهيم الشيرازي المعروف باللاصدرا ، ولد في شيراز سنة ٩٧٩ هـ ، وشرع في طلب العلم فيها ، ثم سافر عنها إلى اصفهان فحضر عند السيد الدماماد وأخذ عنه الكثير وكان يجله كثيراً ويعبر عنه سيدني وستادي واستاذي في العالم الدينية والعلوم الإلهية والمعارف الحقيقة . له عدة كتب أشهرها كتاب الأسفار ، ومفاتيح الغيب ، والشواهد الربوية ، توفي سنة ١٠٥٠ هـ . انظر اعيان الشيعة ٣٢١:٩ ، سلافة العصر ٤٩١ ، روضات الجنات ٤:١٢٠ .

(٣) الأسفار ٦ : ٣٩٠ .

مala يكُون كذلك فليس للعقل أن يخترع له الأجزاء الكذائية من غير حالة باعثة إياته^(١).

ومنها غير ذلك.

ويرد عليه - مضافاً إلى أن تفسير الإرادة بالحالة الشوقية ليس على ما ينبغي، فإن الشوق حالة انفعالية أو شبيهة بها، قد تكون من مبادئ الإرادة وقد لا تكون، والإرادة حالة إجتماعية فعلية متأخرة عن الشوق فيما يكون من مبادئها - أن تلك الهيئة الوحدانية البسيطة لا يمكن أن تنحل إلى علة ومعلول حقيقة، حتى يكون الشيء بحسب نفس الأمر علة لذاته، أو تكون العلة والمعلول الحقيقيتان متّحدتين في الوجود.

وأما حديث علية الفضل للجنس والصورة للمادة فليست في البين العلية الحقيقة؛ بحيث يكون الفضل موجوداً للجنس أو المادة للصورة، على ما هو المقرر في محله^(٢).

الجواب عن أصل الإشكال

والحق^(٣) في الجواب عن أصل الإشكال ما أفاد بعض أعلام الفلسفه: من أن المختار ما يكون فعله بإرادته، لا ما يكون إرادته بإرادته والألزم أن لا تكون

(١) الاسفار ٦: ٣٨٩.

(٢) الاسفار ٢: ٢٩-٣١.

(٣) والتحقيق فيه ما حققناه في رسالة مفردة كافلة لجميع الإشكالات وردتها فليرجع إليها [منه قدس سره]. والرسالة أو سمها بـ «الطلب والإرادة».

إرادته - تعالى - عين ذاته ، والقادر ما يكون بحيث إن أراد الفعل صدر عنه الفعل
والأفلا ، لاما يكون إن أراد الإرادة للفعل فعل وإن لم يفعل^(١) انتهى .

أقول : إن من الواضح الضروري عند جميع [أفراد النوع] الإنساني أن
الفعل الصادر عن اختيار وعلم وإرادة موضوع لحسن العقوبة إذا كان على
خلاف المقررات الدينية أو السياسية المدنية عند الموالي العرفية ، والعقلاء كافة
يحكمون باستحقاق عبادتهم [العقوبة] بمجرد فعل مخالف للمولى اختياراً
منهم ، وهذا حكم ضروري عندهم في جميع أمورهم ، وليس هذا إلا لأجل أن
الفعل الذي [هو] موضوع حسن العقوبة عندهم هو الفعل الصادر عن علم
وارادة و اختيار ، وإن لم تكن تلك المبادئ بالاختيار ، والعقلاء لا ينظرون ولا
يلتفتون إلى اختيارية المبادئ وارادتها وكيفية وجودها ، بل الملتفت إليه
هو الفعل الصادر ، فإن كان صادراً عن اختيار يحكمون على فاعله باستحقاق
المثبتة أو العقوبة ؛ بحيث تكون تلك الشبهات في نظرهم شبهات سوفسطائية
في مقابل البديهة .

فلو قيل : إن الفعل الاختياري ما يكون مبادئه اختيارية ، فلا وجه
لاختصاص الاختيارية بالإرادة ، بل لا بد من الإسراء بها إلى كل ما هو دخيل في
وجود الفعل من وجود الفاعل وعلمه وشوقه وإرادته ، فيلزم أن لا يكون فعل
من الأفعال اختيارياً حتى فعل الواجب - تعالى شأنه - فلا بد من محو كلمة
الاختيار من قاموس الوجود ، وهو ضروري البطلان .

(١) الأسفار ٦ : ٣٨٨ .

ولو سُلِّمَ فلنَا أَن نقول: إِنَّه لا يَعْتَبِرُ فِي صِحَّةِ الْعَقُوبَةِ عِنْدَ كُلِّ الْعُقَلَاءِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْمَدْعُى مِنْ كُونِ الْفَعْلِ اخْتِيَارِيًّا بِجُمِيعِ مِبَادِئِهِ، فَإِنَّ صِحَّةَ الْعَقُوبَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَقْلَائِيَّةِ وَالْمُسْتَصْحَانَاتِ الْعَقْلَيَّةِ، وَهَذَا حُكْمٌ جَارٍ رَاجِعٌ بَيْنَ جُمِيعِ الْعُقَلَاءِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَدَارَاتِ لَا يَشْكُونَ فِيهِ، وَ[قَدْ] يَشْكُونَ فِي الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، مَعَ أَنَّ الْإِرَادَةَ لَيْسَ بِالْإِرَادَةِ، وَالْأَخْتِيَارُ لَيْسُ بِالْأَخْتِيَارِ.

وَلِيَعْلُمْ: أَنَّ مَجْرِدَ صَدْرِ الْفَعْلِ عَنْ عِلْمٍ وَإِرَادَةٍ لَيْسَ مَوْضِعًا لِحُكْمِ الْعُقُوبَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ؛ ضَرُورَةُ أَنَّ الْحَيَوانَاتَ -أَيْضًا- إِنَّمَا [تَفْعُلُ مَا تَفْعُلُ] بِعِلْمٍ وَإِرَادَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ إِرَادَيَّةُ الْفَعْلِ مَوْضِعًا لِلْاسْتِحْقَاقِ لِلزَّمِنِ الْحُكْمِ بِاسْتِحْقَاقِ الْحَيَوانَاتِ، فَمَا هُوَ مَوْضِعُهُ هُوَ صَدْرُ الْفَعْلِ عَنِ الْأَخْتِيَارِ النَّاشِئِ عَنْ تَمِيزِ الْحَسْنِ مِنَ الْقَبْحِ.

وَالْأَخْتِيَارُ: عِبَارَةٌ عَنْ تَرْجِيعِ أَحَدِ جَانِبِيِّ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ بَعْدِ تَمِيزِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ اشْتِراكِهِ مَعَ الْحَيَوانِ بِأَنَّ أَفْعَالَهُ يَبْرُدُهُ وَعِلْمُهُ، يَمْتَازُ عَنْهُ بِقُوَّةِ التَّمِيزِ وَإِدْرَاكِ الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ، وَقُوَّةِ التَّرْجِيعِ بَيْنَهُمَا، وَإِدْرَاكِ الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ بِقُوَّتِهِ الْعَقْلَيَّةِ الْمُمِيَّزةِ.

وَهَذِهِ الْقُوَّةُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ وَاسْتِحْقَاقِ الشَّوَّابِ وَالْعَقَابِ، لَا مَجْرِدَ كُونِ الْفَعْلِ إِرَادَيًّا، كَمَا وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ: (أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْعُقْلَ استَنْطَقَهُ ...) إِلَى أَنْ قَالَ: (بِكَ أُتَيْبُ، وَبِكَ أُعَاقِبُ) ^(١) فَالشَّوَّابُ وَالْعَقَابُ بِوَاسِطَةِ الْعُقْلِ وَقُوَّةِ

(١) الكافي ١ : ١٠ : ١ / كتاب العقل والجهل.

ترجيحه المصالح والمفاسد والحسن والقبح.

هذا، وأماماً مسألة إرادية الفعل، فالحق في الجواب: أن الفعل الإرادي م مصدر عن الإرادة، فوزان تعلق الإرادة بالمراد وزان تعلق العلم بالمعلوم من هذه الحقيقة، فكما أن مناط المعلومية هو كون الشيء متعلقاً للعلم، لاكون علمه متعلقاً للعلم الآخر، كذلك مناط المرادية هو كونه متعلقاً للإرادة وصادراً عنها، لاكون إرادته متعلقاً لإرادة أخرى، فليتذبر.

تشمل إشكالات على كلام بعض الأعلام

و هاهنا بعض التفصيات التي لا تخلو عن النظر:

منها: ما أفاده المحقق الخراساني - رحمه الله -: من أن الاختيار وإن لم يكن بالاختيار، إلا أن بعض مبادئه غالباً يكون وجوده بالاختيار؛ للتمكن من عدمه بالتأمل فيما يترتب على ماعزمه عليه من تبعه العقوبة واللوم والمذمة^(١).

وفيه: أنه بعد فرض كون الفعل اختياريًّا ماتكون مبادئه بإرادة و اختيار لا يمكن فرض اختيارية المبادئ؛ فإنها - أيضاً - أفعال اختيارية لابد من تعلق إرادة بآرائها.

وبعبارة أخرى: إننا ننقل الكلام إلى المبادئ اختيارية، فهل اختياريتها بالاختيار فيلزم التسلسل، أو لا فعد المخذور؟

^(١) الكفاية ٢ : ١٤ .

و منها : مآفـادـهـ شـيخـناـ العـلـامـةـ الحـائـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ : بـاـنـ التـسـلـسـلـ إـنـماـ يـلـزـمـ لـوـ قـلـنـاـ بـاـنـ حـصـارـ سـبـبـ الـإـرـادـةـ فـيـ الـإـرـادـةـ ، وـلـاـ نـقـولـ بـهـ ، بـلـ نـدـعـيـ أـنـهـاـ قـدـ تـوـجـدـ بـالـجـهـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الـمـتـعـلـقـ اـعـنـيـ الـمـرـادـ . وـقـدـ تـوـجـدـ بـالـجـهـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ ، فـيـكـفـيـ فـيـ تـحـقـقـهـاـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ ... إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـإـرـادـةـ قـدـ تـحـقـقـ لـمـصـلـحـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ هـوـ الـوـجـدـانـ ؛ لـأـنـاـ نـرـىـ إـمـكـانـ أـنـ يـقـصـدـ الـإـنـسـانـ الـبـقـاءـ فـيـ الـمـكـانـ الـخـاصـ عـشـرـةـ أـيـامـ بـمـلاـحـظـةـ أـنـ صـحـةـ أـنـسـوـمـ وـالـصـلـةـ التـامـةـ تـسـوقـ فـيـ الـقـصـدـ المـذـكـورـ ، مـعـ الـعـلـمـ بـاـنـ هـذـاـ الـأـثـرـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ نـفـسـ الـبـقـاءـ وـاقـعاـ ، وـنـظـيرـ ذـلـكـ غـيـرـ عـزـيزـ⁽¹⁾ اـنـتـهـىـ .

وفيه أولاً: أنه بذلك لا تنحسم مادة الإشكال، فإنما لو سلمنا أن الإرادة في الجملة تحصل بالإرادة، لكن إرادة هذه الإرادة هل هي إرادية، وهذا إرادة إرادة الإرادة، أم لا؟ فعلى الأول تسلسل الإرادات إلى غير نهاية، وعلى الثاني عاد المذور من كون العبد ملجاً مضطراً.

و ثانياً: أنَّ ما اعتمد عليه من المثال الوجданِيَّ مَا لا يُثبت مُدَعاه؛ فإنَّ الشوق بالتَّبع لابدَّ وأنْ يتعلَّق ببقاء عشرة أيام، وإنَّما فلابدَّ أنْ يتحقق فقصد البقاء، ففي المثال -أيضاً- أنه ي يريد البقاء، لأنَّه يريد إرادة البقاء، وذلك واضح جداً.

ومنها: ماقيل: إن المراد إرادي بالإرادة، والإرادة مراده بنفس ذاتها، كالوجود إنّه موجود بنفس ذاته، والعلم معلوم بنفس ذاته (٢).

١٤-١٥ : درر الفوائد ٢

(٢) انظر الآية ٣٨٨.

وفيه: أنَّ هذا خلط غير مفيد، فإنَّ معنى كون الإرادة مراده بنفس ذاتها أنها مصداق المراد بنفس ذاتها؛ أي بلا جهة تقيدية، بناءً على عدم اخذ الذات في مفهوم المشتقَّ، لأنَّها مُحْقَّقة نفس ذاتها ولا يكون لها جهة تعليلية، وما يكون منشأ الإشكال في المقام هو مسبوقة الإرادة بعلة غير إرادية للفاعل، فلا يُحسم بما ذكر مادة الإشكال، بل هو كلام إقناعيٌّ.

في معنى البعد والقرب والإيراد على المصنف

قوله: إنَّ حسن المزاولة والعقوبة إنما يكون من تَبِعة بُعده ... إلخ^(١).

لا يخفى أنَّ القرب والبعد بالنسبة إلى الله - تعالى - قد يتزعان من كمال الوجود ونقصه، فكُلُّ ما كان في وجوده ونحوه وجوده كاملاً تماماً يكون قريباً من مبدأ الكمال ومعدن التمام، كالعقل المجردة والنفوس الكلية، وكلُّ ما كان ناقصاً متشابكاً بالأعدام ومتuanقاً بالكثرات يكون بعيداً عن المقام المقدس عن كلَّ عدم ونقص وقوَّة واستعداد، كالموجودات المادية الهيولانية.

فالهيولي الأولى الواقعة في حاشية الوجود - حيث كان كمالها عين النقص، وفعاليتها عين القوَّة - أبعد الموجودات عن الله تعالى، والصادر الأول أقرب الموجودات إليه تعالى، والمتوسطات متوسطات.

و هذا القرب والبعد الوجودي لا يكونان مناط الشواب والعقاب بالضرورة، ولعله - قدس سره - يعترف بذلك.

(١) الكفاية ٢: ١٤.

وقد يُتنزعان من مقام استكمال العبد بالطاعات والقربات، أو نفس الطاعات والقربات، والتحقق بمقابلاتها من العصيان والتجري، فيقال للعبد المطيع المنقاد: إنَّه مقرَّبٌ [من] حضرته قريبٌ من مولاه، ولل العاصي المتجرِّي: إنَّه رجيمٌ بعيدٌ عن ساحة قدسه. وهذا مراده من القرب والبعد ظاهراً.

فحائل مرافقه: أنَّ سبب اختلاف الناس في استحقاق الجنة والنار ونيل الشفاعة وعدمه، هو القرب منه تعالى بالانقياد والطاعة، والبعد عنه بالتجري والمعصية.

وفيه: أنَّ القرب والبعد أمران اعتباريان متزعنان من طاعة العبد وعصيائه، مع أنَّ استحقاق العقوبة والمشوبة من تبعات نفس الطاعة والانقياد والتجري والعصيان، والعقل إنما يحكم باستحقاق العبد المطيع والعاصي للثواب والعقاب بلا توجيه إلى القرب والبعد.

وبعبارة أخرى: الطاعة والمعصية وكذا الانقياد والتجري تمام الموضوع لحكم العقل في باب الثواب والعقاب، بلا دخالة للقرب والبعد في هذا الحكم أصلاً.

وبعبارة ثالثة: إنَّ عناوين القرب والبعد واستحقاق العقوبة والمشوبة متزعنات في رتبة واحدة عن الطاعة والعصيان وشقيقهما، ولا يمكن أن يكون بعضها موضوعاً لبعض.

ثمَّ أعلم: أنَّه - قدس سره - قد اضطرب كلامه في هذا المقام؛ حيث حكم

في أول المبحث بأنَّ التجرِّي مستحقٌ للعقوبة على تجريه وهتك حرمة مولاه^(١) وبعد «إن قلت . . قلت» ظهر منه أنَّ التجرِّي سبب للبعد وهو موجب للعقوبة؛ حيث قال: إنَّ حسن المأخذة والعقوبة إنما يكون من تَبِعة بعده عن سيده بتجريه عليه^(٢) وظهر منه بلا فصل أنَّ التجرِّي موجب للبعد وحسن العقوبة كليهما في عرض واحد؛ حيث قال: فكما أنه يوجب البعد عنه، كذلك لا يغدو في أن يوجب حسن العقوبة^(٣) وبعد أسطر صرَّح: بأنَّ تفاوت أفراد الإنسان في القرب والبعد سبب لاختلافها في الاستحقاق^(٤) وفي آخر المبحث ظهر منه أنَّ منشأ استحقاق العقوبة هو الهتك [حرمة] المولى^(٥).

وَمَا ذكرنا من مناط الاختيارية ومناط حسن العقوبة ظهر مافي كلامه أيضاً من أنَّ التجرِّي وإن لم يكن باختياره إلا أنه يوجب العقوبة بسوء سيرته وخبيث باطنه؛ فإنه قد ظهر أنَّ الفعل الذي هو مناط حسن العقوبة عند العقلاء والعقل هو الفعل الاختياري؛ أي الفعل الذي هو أثر الاختيار ومنتجه الاختيار، لا الفعل الذي يكون اختياره بالاختيار.

وَاما سوء السيريرة وخبيث الباطن ونقصان الوجود والاستعداد، فليست مَا توجب العقوبة عقلأً كما عرفت.

نعم لا يبعد أن تكون بعض المراتب من الظلمة والوحشة من تبعات

(١) الكفاية ٢ : ١٠ .

(٢) الكفاية ٢ : ١٤ .

(٤) الكفاية ٢ : ١٦ .

(٥) الكفاية ٢ : ١٨ .

سوء السريرة وخبث الباطن، وسيأتي في مستأنف القول أن سوء السريرة وخبث الباطن، وكذلك سائر الملكات الخبيثة وغيرها، ليست ذاتية غير ممكنة التخلف عن الذات، بل كلها قابل للزوال، وللعبد المجاهد إمكان إزالتها، فانتظر^(١).

وأما ما ذكره في الهاشم في هذا المقام بقوله: كيف لا؟ أي كيف لا يكون العقاب بأمر غير اختياري و كانت المعصية الموجبة لاستحقاق العقوبة غير اختيارية؟ فإنها هي المخالفة العمدية، وهي لا تكون بالاختيار؛ ضرورة أن العمد إليها ليس بال اختياري، وإنما تكون نفس المخالفة اختيارية، وهي غير موجبة للاستحقاق، وإنما الموجبة له هي العمدية منها، كما لا يخفى على أولي النهى^(٢).

ففيه: أن الموجب لاستحقاق العقوبة هي المخالفة العمدية؛ بمعنى أن تكون المخالفة صادرة عن عمد، لا يعني أن تكون مقيدة بالعمد؛ حتى يلزم أن يكون صدور المخالفة العمدية عن عمد واختيار، وهو واضح.

(١) انظر صفحة رقم: ٧٨، وصفحة رقم: ٨٥ وما بعدها.

(٢) حقائق الأصول ٢: ١٧ هامش: ١.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رساندی

في تحقيق الذاتي الذي لا يعلل



قوله : فإذا انتهى الأمر إليه يرتفع الإشكال ، وينقطع السؤال بـ « لم » ...
إلغ^(١).

قد تكرر على السنة القوم أنَّ الذاتيَّ لا يعلل ، والعرضيَّ يعلل ، وقد أخذ المصطفى - قدس سره - هذا الكلام منهم واستعمله في غير مورده كراراً في الكفاية^(٢) والفوائد^(٣) ولا بدَّ لنا من تحقيق الحال حتى يتضح الخلط ويرتفع الإشكال ، وقبل الخوض في المقصود لابدَّ من تمهيد مقدمات :

الأولى : أنَّ الذاتيَّ الذي يقال إنه لا يعلل هو الذاتيُّ المتداول في باب البرهان في مقابل العرضيَّ في بابه ، وهو مالا يمكن انفكاكه عن الذات ، أعمَّ من

(١) الكفاية ٢: ١٦ سطر ٢-٣.

(٢) الكفاية ١: ١٠١ و ٢: ١٦.

(٣) الفوائد: ٢٩٠ سطر ١٧.

أن يكون داخلاً فيها - وهو الذاتي في باب الإساغوجي - أو خارجاً ملازماً لها .
ووجه عدم المعللة : أن سبب الافتقار إلى العلة هو الإمكان على ما هو المقرر في محله^(١) والوجوب والامتناع كلاماً مناط الاستغناء عن العلة ، فواجب الوجود لا يعلل في وجوده ، ومتى نعم الوجود لا يعلل في عدمه ، وواجب الإنسانية والحيوانية والناطقية لا يعلل فيها ، وواجب الزوجية والفردية لا يعلل فيهما ؛ لأن مناط الافتقار إلى المجعل - وهو العقد الإمكانى - مفقود فيها ، وقس على ذلك الامتناع .

الثانية : أن الوجود وكلية عوارضه ونعته - وبالجملة كل ما كان من سُنْخ الوجود - لا تكون ذاتية لشيء من المهيّات الإمكانية ، وإنما هو ذاتي بوجه لواجب الوجود الذي هو بذاته وجود ووجوب ، وأما غير ذاته - تعالى - فالممكنتات قاطبة ذاتها وذاتياتها من سُنْخ المهيّات ولو ازدهر^{بـ} منها .

فما كان من سُنْخ الوجود معلل غير الواجب بالذات - جل كبر ياؤه - ويستهوي في سلسلة العلل إلى أول الأوائل وعلة العلل ، فلو كان في سلسلة الوجودات شيء مستغن عن العلة لخرج عن حدود بقعة الإمكان إلى ساحة القدس الوجوبي تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

فالمراد بالذاتي الذي لا يعلل في الممكنتات هو المهيّات وأجزاؤها ولو ازدهرها ، وأما الوجود فلم يكن في بقعة الإمكان شيء منه غير معلل .

نعم إن الوجود مجعل بالجعل البسيط ، وأما بعد جعله بسيطاً فلا يحتاج

(١) الأسفار ١: ٢٠٦ .

في كونه موجوداً وموجوداً إلى جعل، ففي الحقيقة كونه موجوداً وموجوداً ليس شيئاً متحققاً بهذا المعنى المصدري، بل هو من المخترعات العقلية، وإذا أريد بكونه موجوداً أو وجوداً نفس الحقيقة النورية الخارجية، فهو يرجع إلى نفس هُويَّته المعمولة بسيطاً.

فاللازم في باب الوجود لو أطلق لا يكون بمثابة اللازم في باب المهيّات من كونه غير مجعل، بل لازم الوجود - أي الذي هو من سُنْخ الوجود مطلقاً - مجعل و معلّل . الا ترى أنَّ أساطير الفلسفة قد جمعوا بين المعلولة واللزوم ، وقالوا : إنَّ المعلول لازم ذات العلة^(١) .

الثالثة : أنَّ من المقرر في مقارنة^(٢) : أنَّ المهيّات بـلوازمهـا ليسـ منـشـا لـأـثـرـ منـ الآـثـارـ ، ولاـ عـلـيـةـ وـمـعـلـوـلـيـةـ بـيـنـهاـ حـقـيقـةـ أـصـلـاـ ، فـإـنـ قـيـلـ : إـنـ المـهـيـةـ الـكـذـائـيـةـ عـلـةـ لـكـذـاـ ، فـهـوـ مـنـ بـابـ الـمسـامـحةـ ، كـمـاـ قـيـلـ : إـنـ عـدـمـ العـلـةـ عـلـةـ لـعـدـمـ المـعـلـولـ ، فـإـذـاـ رـجـعـواـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـحـالـ أـقـامـواـ الـبـرـهـانـ الـمـتـقـنـ عـلـىـ أـنـ المـهـيـاتـ اـعـتـبـارـيـاتـ لـيـسـ بـشـيءـ ، وـالـعـدـمـ حـالـهـ مـعـلـومـ .

فالتأثير والتاثير أنا خارا حلتيهما لدى الوجود، وإليه المصير، ومنه المبدأ والمعاد، وهذا يؤكّد عدم معلولة الذات والذاتيات في المكنات، فإنّها من سُنْخ المهيّات المحرومة عن المعمولة والفيض الوجودي، فالمفيض والمفاض هو الوجود لا غير .

(١) الاسفار: ٢٢٦ .

(٢) الاسفار: ٣٨٠ .

الرابعة: أنَّ كُلَّ كمال وجمال وخير يرجع إلى الوجود، وإنَّما المهيَّات أُمور اعتبارية لا حقيقة لها^(١) بل «كَسَرَابٌ بِقِبْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمآنُ ماءً»^(٢). فالعلم بوجوده كمال، والقدرة وجودها شريف لامهيتها، و[كذا] سائر الكمالات والخيرات فإنَّها بوجوداتها كمالات وخيرات، لامهيتها؛ فإنَّها اعتبارية، ولا شرف ولا خير في أمر اختراعيٍّ اعتباريٍّ. فالوجود مع كونه بسيطاً غاية البساطة مركز كُلَّ الكمال والخير، وليس في مقابله إلَّا المهيَّات الاعتبارية والعدم، وهو معلوماً الحال ليس فيهما خير وكمال، ولا جلال وجمال.

وهذا أصل مُسْلِمٌ مُبْرَهنَ عليه في محله، وإنَّما نذكر هاهنا نتائج البراهين حذرًا عن التطويل^(٣).

الخامسة: أنَّ المقرَّ في محله^(٤) والمبرهن عليه في العلوم العالية - كما عرفت - أنَّ كُلَّ الكمالات ترجع إلى الوجود. فاعلم الآن أنَّ السعادة - سواء كانت سعادة عقلية حقيقة، أو حسيَّة ظنَّية - من سُنُخ الوجود والكمال الوجودي، بل الوجود - أيَّنما كان - هو خير وسعادة، والشعور بالوجود وبكمال الوجود خير وسعادة، وكلَّما تتفاصل الوجودات تتفاصل الخيرات والسعادات.

بل التحقيق: أنَّ الخير والسعادة مساوقيان للوجود، ولا خيرية للمهيَّات

(١) منظومة السبزواري: ١١، الأسفار ١: ٣٤٠-٣٤١.

(٢) النور: ٣٩.

(٣-٤) منظومة السبزواري: ١١، الأسفار ١: ٣٤٠-٣٤١.

الاعتبارية والذاتيات الاختراعية، فائم الوجودات وأكملها يكون خيراً مطلقاً مبدأ كلّ الخيرات، وسعيداً مطلقاً مصدر كلّ السعادات، وكلما بعد الموجود عن مبدأ الوجود وصار متعانقاً بالأعدام والتعينات بعُد عن الخير والسعادة. هذا حال السعادة.

وأما الشقاوة مطلقاً فعلى قسمين:

أحدهما: ما هو مقابل الوجود وكماله، فهو يرجع إلى العدم والنقصان. وثانيهما: الشقاوة الكسيبة التي تحصل من الجهات المركبة والعقائد الفاسدة والأوهام الخرافية في الاعتقادات، والملكات الرذيلة والأخلاق الذهيمة كالكُبر والحسد والتفاق والخقد والعداوة والبخل والجبن في الأخلاقيات، وارتكاب القبائح والمحرمات الشرعية كالظلم والقتل والسرقة وشرب الخمر وأكل الباطل في التشريعيات.

وهذا القسم من الشقاوة له صورة في النفس وملوكوت الباطن، وبحسبها حظّ من الوجود مخالف لجوهر ذات النفس والفطرة الأصلية لها، وستظهر لأهلها في الدار الآخرة. عند ظهور ملوكوت النفس، والخروج عن خدر الطبيعة - موحشة مظلمة مؤلمة معذبة إياها، ويبقى أهلها في غصة دائمة وعذاب خالد، مقيدّين بسلسل على حسب صور أعمالهم وأخلاقهم وملكاتهم وظلمات عقائدهم وجهالاتهم، حسبما هو المقرر عند علماء الآخرة^(١) وكشفت عن ساقها الكتب السماوية، ولا سيما الكتاب الجامع الإلهي والقرآن

(١) الاسفار: ٩: ٥٤.

النام لصاحب النبوة الختمية^(١) والمتكفل لتفصيلها الأخبار الصادرة عن أهل بيت الوحي والطهارة عليهم أفضل الصلة والتحية^(٢).

إذا عرفت ماتقدم من المقدمات فاعلم: أن السعادة مطلقاً والشقاوة بمعناها الثاني لا يكونان من الذاتيات الغير المعللة؛ فإنها - كما عرفت - هي المهيّات ولو ازماها، والوجود - أي وجود كان - فهو ليس بذاتي لشيء من الأشياء الممكنة، وقد عرفت أن السعادة مطلقاً والشقاوة بهذا المعنى من سُنْخَ الوجود، وهو مجعل معلل ليس ذاتياً لشيء من الموجودات الممكنة.

نعم لما كانت الوجودات مختلفة المراتب ذات المدارج بذاتها، تكون كل مرتبة تالية معلولَ مرتبة عالية متلوة لا يمكن التخلف عنها، فالوجود الداني معلول الوجود العالي السابق له بذاته و هو بيته، ولا يمكن تخلفه عن المعلولة؛ فإنها ذاتية له، وهذا الذاتي غير الذاتي الذي لا يعلل، بل الذاتي الذي هو عين المعلولة كما عرفت.

في الإشكال على المحقق الخراساني

وبما ذكرنا سقط ما أفاده المحقق الخراساني - رحمه الله - في الكفاية^(٣) والفوائد^(٤): من أن التجري كالعصيان وإن لم يكن باختياره، إلا أنه بسوء

(١) النبا: ٢٦ وآيات أخرى كثيرة.

(٢) انظر بحار الأنوار ١٨: ٢٨٢ باب ٣.

(٣) الكفاية ٢: ١٤-١٦.

(٤) الفوائد: ٢٩٠.

سريرته و خُبُث باطنه بحسب نقصانه واقتضاء استعداده ذاتاً وامكاناً، وإذا انتهى الأمر إليه يرتفع الإشكال وينقطع السؤال بـ «لم»؛ فإن الذاتيات ضرورية الثبوت للذات، وبذلك أيضاً ينقطع السؤال عن أنه لم اختار الكافر والعاصي الكفر والعصيان، والمطیع والمؤمن الإطاعة والإيمان؟ فإنه يساوق السؤال عن أن الحمار لم يكون ناهقاً، والإنسان لم يكون ناطقاً؟

و ما أفاد - أيضاً - من أن العقاب إنما يتبع الكفر والعصيان التابعين للاختيار الناشئ عن مقدماته الناشئة عن مشقاوتهما الذاتية اللاحزة لخصوص ذاتهما، فإن (السعيد سعيد في بطن أمه، والشقي شقي في بطن أمه) ^(١) و (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة) ^(٢) كما في الخبر، والذاتي لا يعلل، فانقطع سؤال: أنه لم جعل السعيد سعيداً والشقي شقياً؟ فإن السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي كذلك، وقد أوجدهما الله تعالى ^(٣) انتهى.

فإنه يرد عليه: - مضافاً إلى ما عرفت من وقوع الخلط والاشتباه منه قدس سرّه في جعل الشقاوة والسعادة من الذاتيات الغير المعللة - أن الذاتي الغير المعلل أي المهيّات ولو ازدهاراً لم تكن منشأ للأثار مطلقاً، فاختيار الكفر والعصيان الذي هو أمر وجودي، وكذا الإرادة التي هي من الموجودات، لم يكونا ناشئين من الذات والذاتيات التي هي المهيّات؛ لما عرفت من أن

(١) كنز العمال ١: ٤٩١ / ١٠٧، توحيد الصدوق: ٣٥٦ / ٣ باب ٥٨.

(٢) الكافي ٨: ١٧٧ / ١٩٧، مستند أحمد بن حنبل ٢: ٥٣٩.

(٣) الكفاية ١: ١٠٠ - ١٠١.

المهيات مطلقاً منعزلة عن التأثير والتأثير، والتاثير بالوجود وفي الوجود، وهو ليس بذاتي لشيء من الممكنات.

وبذلك عُلم ما في قوله: من أن تفاوت أفراد الناس في القرب منه تعالى والبعد عنه تعالى، سبب لاختلافها في استحقاق الجنة والنار ونيل الشفاعة وعديمه، وتفاوتها في ذلك بالأخرة يكون ذاتياً والذاتي لا يعلل^(١) فإن تفاوت أفراد الناس والامتيازات الفردية إنما تكون بحسب الهوية الوجودية والعوارض الشخصية التي هي الأمارات للهوية البسيطة الوجودية، لا بحسب المهمة ولوازمها، والتفاوت الوجودي ليس بذاتي لأشياء، فالاختلاف الفردي إنما هو بجعل الجاعل، لا بالذات.

لا أقول: إن الجاعل جعل بسيطًا وجود زيد وعمرو، ثم جعلهما مختلفين بالجعل التاليفي، بل أقول: إن هوية زيد المختلفة مع هوية عمرو مجعلته بالجعل البسيط، وهذا هو المراد بالذاتي في باب الوجود الذي لا ينافي الجعل.
وإن شئت قلت: إن اختلاف الهويات الوجودية بنفس ذاتها المعلولة، فافهم، فإنه دقيق جداً.

في سبب اختلاف أفراد الإنسان

فإن قلت: إذا كانت الذات والذاتيات ولوازمها في أفراد الإنسان غير مختلفة، فمن أين تلك الاختلافات الكثيرة المشاهدة؟ فهل هي بإرادة الجاعل

(١) الكفاية ٢: ١٦.

جزًّا فـ؟ تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، [إضافة إلى] ورود إشكال الجبر أيضاً.
قلت: هاهنا كلام طويل في وقوع أصل الكثرة في الوجود، وله مقدمات
كثيرة ربما لا ينبعي الغور فيها إلا في المقام المعدلها، ولكن الذي يناسب مقامنا
في وقوع الاختلاف في الأفراد الإنسانية أن يقال:

إنَّ المَوَادَّ التِّي يَتَغَذَّى بِهَا بَنُو آدَمَ، وَبِهَا يَعْيَشُونَ، وَتَسْتَمِرُ حَيَاتُهُمْ فِي
هَذَا الْعَالَمِ الْعَنْصَرِيِّ الطَّبِيعِيِّ مُخْتَلِفَةً بِحَسْبِ النَّوْعِ لِطَافَةٍ وَكَثَافَةٍ وَصَفَاءٍ
وَكَدُورَةٍ، فَرِبَّمَا يَكُونُ التَّفَاحُ وَالرَّمَانُ وَالرَّطْبُ الْطَّفَّ وَأَصْفَى وَاقْرَبُ إِلَى
الْاعْدَالِ وَالْكَمَالِ الْوَجُودِيِّ مِنَ الْجَزْرِ وَالْبَاقِلَاءِ وَأَشْبَاهُمَا، وَهَذَا الاختلافُ
الكثير بين أنواع المَوَادَّ الْغَذَائِيَّةِ رِبَّمَا يَكُونُ ضَرُورِيًّا. وَلَا إِشكَالٌ فِي أَنَّ النَّطْفَةَ
الْإِنْسَانِيَّةَ التِّي يَتَكَوَّنُ مِنْهَا الْوَلَدُ، وَتَكُونُ لَهَا الْمُبَدِّيَّةُ الْمَادِيَّةُ لَهُ، مِنْ تِلْكَ الْمَوَادَّ
الْغَذَائِيَّةِ؛ فَإِنَّ النَّطْفَةَ مِنْ فَضْولِ بَعْضِ الْهَضْوُمِ، فَالْقُوَّةُ الْمُولَدَةُ الْمُوَدَّعَةُ فِي
الْإِنْسَانِ تَفَرَّزُ مِنْ عَصَارَةِ الْغَذَاءِ هَذِهِ الْمَادَّةُ الْمُنْوَيَّةُ لِحَفْظِ بَقَاءِ النَّوْعِ، فَرِبَّمَا تَفَرَّزُ
الْمَادَّةُ مِنْ مَادَّةٍ غَذَائِيَّةٍ لَطِيفَةٍ نُورَانِيَّةٍ صَافِيَّةٍ أَكَلَهَا الْوَالِدُ، وَرِبَّمَا يَكُونُ الإفَرَازُ مِنْ
الْمَادَّةِ الْكَثِيفَةِ الظَّلْمَانِيَّةِ الْكَدْرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ مُتَوْسِطَةِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ يَتَزَجَّ
بَعْضُهُمَا بِالبعضِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَنَا اخْتِلَافَاتٍ وَامْتِزاجَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى،
وَلَعِلَّ الْمَرَادُ مِنَ النَّطْفَةِ الْأَمْشَاجِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِنْ نُطْفَةٍ
أَمْشَاجٍ﴾^(١) هُوَ هَذِهِ الْامْتِزاجَاتُ وَالْاخْتِلَاطَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي نَوْعِ الْأَفْرَادِ،

(١) إِنْسَانٌ: ٢.

وقلما تكون النطفة غير ممزوجة ولا مختلطة من مواد مختلفة .

ومن الواضح المقرر في موضعه^(١): أنه كلما اختلفت المادة اللاقة المستعدة لقبول الفيض من مبدئه اختلفت العطية والإفاضة حسب اختلافاتها، فإنه - تعالى - واجب الوجود بالذات ومن جميع الجهات ، فهو واجب الإفاضة والإيجاد ، لكن المادة الصلبة الكثيفة لا تقبل الفيض والعطية إلا بمقدار سعة وجودها واستعدادها . الا ترى أن الجليدية^(٢) تقبل من نور غيب النفس ما لا يقبله الجلد الضخم والعظم ، فالنفس المفاضة على المادة اللطيفة التورانية الطف وأصفى واليق لقبول الكمال من النفس المفاضة على المادة المقابلة لها .



وهذا - أي اختلاف النطف - أحد موجبات اختلاف النفوس والأرواح ، وهاهنا موجبات كثيرة أخرى لاختلاف المواد في قبول الفيض ، ولا خلاف الأرواح [في درجات] الكمال ، بل إلى الوصول إلى الغاية والخروج من الأبدان : منها : اختلاف الأصلاب في الشمعون والتورانية والكمال و مقابلاتها والتتوسيط بينهما ، وهذا أيضاً باب واسع ، ووجب لاختلافات كثيرة ربما لاتختص .

ومنها : اختلاف الأرحام كذلك ، وهذا أيضاً من الموجبات الواضحة .

وبالجملة : الوراثة الروحية شيء مشاهد معلوم بالضرورة .

(١) الاسفار ١: ٣٩٤، ٢: ٣٥٣-٣٥٤، ٧: ٧٧-٧٦.

(٢) الجليدية : وهي إحدى الرطوبات الثلاثة الموجودة في العين الباصرة ، وعرفوها بأنها رطوبة صافية كالبرد والجليد مستديرة ينقص من تفريغها من قدامها استدارتها . طبيعيات الشفاء ٣: ٢٥٦ .

و منها: غير ذلك؛ من كون غذاء الآب والأم حلالاً أو حراماً أو مشتبهاً، وكذا كون ارتزاقهما من الحلال أو الحرام أو المشتبه في حال كون الأمانة في باطنهما، وكون معدتهما في حال الواقع خالية أو ممتلئة أو متوسطة، وكون الواقع حلالاً أو حراماً أو مشتبهاً، وكون آداب الجماع مرعية مطلقاً، أو غير مرعية مطلقاً، أو مرعية بعضها دون بعض، فإنَّ لكلَّ ماذكر دخالة تامة في قبول المادة الفيض الوجوديَّ من المبدأ الجمود.

فلو فرضنا أنَّ المادة في كمال النورانية، والصلب شامخ طاهر كامل، والرحم طاهر مطهر، والأداب الإلهية محفوظة مرعية، يكون الولد طاهراً مطهراً طيفاً نورانياً.

ولو اتفق كون سلسلة الآباء والأمهات كلُّها كذلك لصار نوراً على نور، وطهارة على طهارة، كما تقرأ في زيارة مولانا وسيدينا الحسين عليه الصلاة والسلام: (أشهد أنت كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة، لم تنجسْك الجاهلية بإنجاسها، ولم تلبسك من مدلهمات ثيابها) ^(١).

فإنَّ هذه الفقرات الشريفة تدلُّ على ماذكرنا من دخالة المادة النورية التي في الأصلاب، وشموخ الأصلاب، وطهارة الأرحام، وتتنزيه الآباء والأمهات من قذارات الجاهلية من الكفر وذمائم الأخلاق وقبائح الاعمال، في طهارة الولد ونورانيته.

هذه كلُّها أمور دخيلة في أرواح الأطفال قبل ولادتها، وبعد الولادة

(١) مصباح المتهجد: ٦٦٤.

تكون أمور كثيرة دخيلة في اختلافها:

منها: الارتضاع والمرضعة وزوجها، فإنّ في طهارة المرضعة وديانتها ونجابتها وأخلاقها وأعمالها، وكذا في زوجها، وكيفية الارتضاع والرضاع،
دخلة عظيمة في الولد.

و منها: التربية في أيام الصغر وفي حجر المربي.

و منها: التربية والتعلم في زمان البلوغ.

و منها: المصاحب والعماش.

و منها: المحيط والبلد الواقع فيه.

و منها: مطالعة العلوم المختلفة والممارسة للكتب والأراء، فإنّ لها دخالة

تامة عظيمة في اختلاف الأرواح. مِنْهُنَّ مَنْ يَرَى عِزًّا وَمَنْ يَرَى سُوءًا
و منها غير ذلك.

وبالجملة: كلّ ما ذكر في الآيات والأخبار من الآداب الشرعية صراحة أو إشارة، وجوباً أو حرمة أو استحباباً أو كراهة، لها دخالة في سعادة الإنسان وشقائه من قبل الولادة إلى الموت.

هذا شمّة من كيفية وقوع الاختلاف في الأفراد الإنسانية، ولا يكون شيء منها ذاتياً غير معلم.

و أما سبب اختلاف المواد الغذائية بل مطلق الأنواع، وكيفية وقوع الكثرة في العالم، فهو أمر خارج عما نحن بصدده، ولا دخالة له بالجبر والاختيار، بل هو من المسائل الإلهية المطروحة في العلم الأعلى مع اختلاف

مشارب الفلسفه والعرفاء فيه، فمن كان من أهله فليراجع مظانه، ونحن لسنا بقصد بيان الجبر والاختيار وتحقيق الحال في تلك المسالة، فإن لها مقاماً آخر، ولها مبادِ ومقدّمات مذكورة في الكتب العقلية.

في أنّ السعادة قابلة للتغيير وكذا الشقاوة

ثمَّ أعلم: أنَّ تلك الاختلافات التي قد أوضحنا سببها ونبهنا على أساسها، لم تكن من الأمور التي لا تختلف ولا تتخَّلُف مثل الذاتيات الغير القابلة للتخلَّف، بل الإنسان -أيَّ إنسان كان- مادام كونُه في عالم الطبيعة وتعانقُه مع الهيولى القابلة للأطوار والاختلافات، قابل لأنْ يتَطَوَّر وأنْ يتَبَدَّل ويتغيَّر، إما إلى السعادة والكمالات اللاحقة به، أو إلى الشقاوة والأمور المنافية لجوهر فطرته، كلَّ ذلك بواسطه الكسب والعمل.

فالشقيُّ الفاسد عقيدة والسيء أخلاقاً والقبيح أعمالاً قابلاً لأنْ يصير سعيداً مؤمناً كاملاً بواسطه كسبه وعمله وارتياضه ومشاقه، وتتبدل جميع عقائده وأخلاقه وأعماله إلى مقابلاتها، وكذلك السعيد قابل لأنْ يصير شقيّاً بالكسب.

وذلك لأنَّ الهيولى الأولى قابلة، والمفاضُ عليها -بعد تطوراتها في مراتب الطبيعة من النُّطفة إلى أن تصير قابلة لإفاضة النفس عليها- هو النفسُ الهيولانيَّة اللاحقة للكمالات وأضدادها، وإذا اكتسبت الكمالات النفسيَّة لم تبطل الهيوليَّ، ولم تصير تلك الكمالات ذاتها وذاتياتها، فهي -بعد ما كانت

في أسر الهيولى ومتعانقة معها - مكنته التغيير ، كما هو المشاهد في مرالدهور وكراللبيالي من صيرورة الكافر السيء الخلق القبيح العمل مؤمناً صالحأ حسن الخلق ، وبالعكس .

فالإنسان في تغيير الأخلاق والعقائد فاعل مختار ، يمكنه بالاختيار تحصيل العقائد الحقة والأخلاق الفاضلة والملكات الحسنة . نعم قد يحتاج إلى رياضة نفسانية وتحمل مشاق علمية أو عملية .

والدليل على إمكانه : دعوة الأنبياء والشارعين - عليهم الصلاة والسلام - وإراءتهم طرق العلاج ، فإنهم أطباء النفوس والأرواح . مما هو المعروف من أنَّ الخلق الكذائيَّ من الذاتيات والفترات غير مكن التغيير والتخلُّف ليس بشيء ، فإنَّ شيئاً من العقائد والأخلاق والملكات ليس بذاتيَّ ، بل هي من عوارض الوجود داخلة تحت الجعل . الآتري أنها تحصل في الإنسان بالتدريج ، وتستكمل فيه بالتكرار متدرجة ، وتكمل وتنقص ، وليس شيء من الذات والذاتيات كذلك .

فما وقع في الكفاية^(١) : - من أنَّ بعث الرسل وإنزال الكتب والوعظ والإذار إنما تفيد من حسنت سريرته وطابت طبنته ، وتكون حجة على من ساءت سريرته وخبيثت طبنته ولا تفيد في حقهم - مما لا ينبغي أن يُصفعى إليه ، بل هو مناقض للقول بأنَّ اختيار الكافر والعاصي الكفر والعصيان ، والمطبيع والمؤمنِ الإطاعة والإيمانَ من الذاتيات التي لا تختلف ولا تخلُّف ؛ فإنَّ

(١) الكفاية: ٢: ١٦ .

الانتفاع بالشرائع والمواعظ لا يجتمع مع ذاتية الاختيار والسعادة والشقاوة،
فهل يمكن أن يصير إنسان حماراً أو إنساناً أو الحمار إنساناً أو حماراً بالوعظ
والإنذار؟!

وإني لأظنك لو كنت على بصيرة مما أوضحنا سبيله واحكمنا ببنيانه،
لَهُدِيتُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَاسْتَقِمْ وَكُنْ مِنَ الشَاكِرِينَ.

في معنى قوله: (السعيد سعيد ...) و(الناس معادن)

فإِنْ قَلْتَ: فَعَلَى مَا ذُكِرَتْ مِنَ الْبَيَانِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلَهُ: (الْسَّعِيدُ سَعِيدٌ فِي
بَطْنِ أُمِّهِ وَالشَّقِيقُ شَقِيقٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) ^(١)، وَقَوْلَهُ: (النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ
الذهبِ وَالفضَّةِ) ^(٢)؟

قلت: أمّا قوله: (الناس معادن) بناءً على كونه رواية صادرة عن المقصوم
عليه السلام - فهو من مؤيدات ماذكرنا، من أن اختلاف أفراد الناس من جهة
اختلاف المواد الغذائية الموجبة لاختلاف المواد المنوية القابلة للفحص الصور
والآرواح عليها، فكما أن اختلاف الذهب والفضة وجوداً يكون باختلاف
المواد السابقة والأجزاء المؤلفة والتركيبيات والامتزاجات المختلفة وكيفية النضج
والطبخ - كما هو المقرر في العلوم الطبيعية - كذلك أفراد الإنسان تختلف
باختلاف المواد السابقة كما عرفت.

(١) توحيد الصدوق: ٣/٣٥٦ باب ٥٨، كنز العمال ١: ٤٩١/١٠٧.

(٢) الكافي ٨: ١٧٧، مستند احمد بن حنبل ٢: ٥٣٩.

وبالجملة: الإنسان من جملة المعادن في هذا العالم الطبيعي، واختلافه كاختلافها.

وأما قوله: (السعيد سعيد ...) فقريب من مضمونه موجود في بعض الأخبار، فهو- أيضاً- على فرض صدوره لا ينافي ما ذكرناه، بل يمكن أن يكون من المؤيدات؛ فإنَّ اختلاف إفاضة الصور باختلاف الموارد وسائر الاختلافات التي قد عرفتها، فالصورة الإنسانية التي تفاض على المادة الجينية في بطن أمه تختلف باختلافها، بل جعل مبدأ السعادة والشقاوة هو بطن الأم شاهد على ما ذكرنا، ولو كانتا ذاتيتين فلامعنى لذلك، تأمل.

ويمكن أن لا يكون هذا القول ناظراً إلى ذلك المعاني، بل يكون جارياً على التعبيرات العرفية، بأنَّ الإنسان السعيد يوجد أسباب سروره وسعادته من أول الأمر، والشقي يوجد أسباب شقاوته ونكبته من أول أمره.

ويحتمل بعيداً أن يكون المراد من بطن الأم هو عالم الطبيعة، فإنه دار تحصيل السعادة والشقاوة.

هذا ما يناسب إيراده في المقام، ولكن يجب أن يعلم أنَّ لتلك المسائل وأداء حقها مقاماً آخر، ولها مقدمات دقيقة مُبرهنة في محلها، ربما لا يجوز الدخول فيها لغير أهل فنِّ العقول؛ فإنَّ فيها مزال الأقدام ومظان الهلكة، ولذا ترى ذلك المحقق الأصولي - قدس سره - كيف ذهل عن حقيقة الأمر، وخرج عن سبيل التحقيق.

في أن للمعصية منشأين للعقوبة

قوله: ثم لا يذهب عليك ... إلخ^(١).

لا يخفى أن الالتزام بكون منشأ استحقاق العقاب في المعصية والتجري أمرًا واحدًا هو الهتك الواحد - كما أفاده رحمة الله - خلافُ الضرورة؛ للزوم أن لا يكون للمنهي عنه مفسدة أخرى وَيَةً أصلًا، بل لازمه أن يكون في الطاعة والانقياد منشأ واحد للاستحقاق، وأن لا يكون للمأمور به مصلحة أصلًا، وهو خلاف ارتکاز المشرعة، وخلاف الآيات الكريمة^(٢) والأخبار الشريفة في باب الثواب والعقاب^(٣).

كما أن الالتزام بـ^{التجري والهتك} لحرمة المولى لا يوجب شيئاً أصلًا أيضاً خلافُ الضرورة والوجдан الحاكم في باب الطاعة والعصيان.

بل الحق ما أوضحتنا سبile من كون التجري سبباً مستقلًا، وله عقوبات لازمة لذاته، وتبعات في عالم الملائكة وباطن النفس، وصور مؤلمة موحشة مظلمة، كما أن للانقياد صورة ملكوتية بهية حسنة مُلذنة.

و في المعصية والطاعة منشأن:

(١) الكفاية ٢ : ١٧ .

(٢) كقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيُّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) العنكبوت: ٢٩ وقوله تعالى: (وَإِذَا فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ ... لَيَشْهِدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) الحج: ٢٧ - ٢٨ .

(٣) راجع كتاب علل الشرائع: ٢٤٧ - ٢٧٥ باب ١٨٢ علل الشرائع وأصول الإسلام. وغيره من الأبواب .

أحدهما: ماذكر، فإنهما شريكان للتجري والانقياد.
 وثانيهما: استحقاق الشواب والعقاب على نفس العمل، إما بنحو الجعل، أو بنحو اللزوم وتجسم صور الأعمال.
 ولا يذهب عليك: أن القول بالعقوبة المجعلية لا ينافي الاستحقاق؛ فإن الجعل لم يكن جُزاًًا وبلا منشأ عند العدليّة، والعقل إنما يحكم بالاستحقاق بلا تعين مرتبة خاصة، فلابد من تعين المرتبة من الجعل على القول به.



المبحث الأول

في بيان أقسام القطع

مکتبہ میرزا علی مسعودی

هادئ مباحث:

الاول في اقسام القطع : فإنه قد يتعلّق بموضوع خارجيّ، او موضوع ذي حكم، او حكم شرعيّ متعلّق بموضوع مع قطع النظر عن القطع ، وهو في جميع الصور كاشف ممحض ، وذلك واضح .

وقد يكون له دخالة في الموضوع: إما بنحو تمام الموضوعية، أو جزئها.
فهنا أقسام، فإنَّ القطع لما كان من الأوصاف الحقيقة ذات الإضافة،
فله قيام بالنفس قيام صدور أو حلول - على المسلكين في العلوم العقلية -
وإضافة إلى المعلوم بالذات الذي هو في صُقُّ النفس إضافة إشراق وإيجاد،

١٨ : ٢) الكفاية

فإنَّ العلم هو الإضافة الاشرافية بين النفس والمعلوم بالذات، بها يوجد المعلوم كوجود المهيَّات اليمكانيَّة بالفيض المقلَّس الإطلاقي، وله -أيضاً- إضافة بالعرض إلى المعلوم بالعرض الذي هو المتعلق المتحقَّق في الخارج.

وقيامُ العلم بالنفس وكون الصورة المعلومة بالذات فيها، بناءً على عدم كون العلم من مقوله الإضافة، كما ذهب إليه الفخر الرازى^(١) فراراً عن الإشكالات الواردة على الوجود الذهني. فما وقع في تقريرات بعض المحققين رحمة الله -من قيام الصورة في النفس من غير فرق بين أن نقول: إنَّ العلم من مقوله الكيف أو مقوله الفعل أو الانفعال أو الإضافة^(٢) -ناشِ عن الغفلة عن حقيقة الحال.

وبالجملة: أنَّ العلم له قيام بالنفس وإضافة إلى المعلوم بالذات وإضافة إلى المعلوم بالعرض، بل هذه الإضافة على التحقيق هي علم النفس، وهو أمر بسيط، لكن للعقل أن يحللَه إلى أصل الكشف وتمامية الكشف، فعليه يكون للقطع جهات ثلاث:

جهة القيام بالنفس مع قطع النظر عن الكشف، كسائر أوصافها مثل القدرة والإرادة والحياة.

(١) المباحث المشرقة ١: ٣٣١. الفخر الرازى: هو الشیخ محمد بن عمر بن الحسین التمیمی البکری الملقب بفخر الدین الرازی، ولد فی بلدة ری سنة ٤٤٥ھـ، اشعری الأصول شافعی الفروع، له عدَّة مؤلفات منها التفسیر الكبير والمطالب العالية، توفي فی هرة سنة ٦٠٦ھـ ودفن فيها. انظر وفيات الاعیان ٤: ٢٤٨، الکنی والالقاب ٣: ٩، روضات الجنات ٨: ٣٩.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٦.

وجهة أصل الكشف المشتركة بينه وبين سائر الأمارات.

وجهة كمال الكشف وتمامية الإرادة المختص به المميز له عن الأamarات.

ولايُخفى أن تلك الجهات ليست جهات حقيقة حتى يكون العلم مركباً منها، بل هو أمر بسيط في الخارج، وإنما هي جهات يعتبرها العقل ويحللها إليها بالمقاييس، كالاجناس والفصول للبسائط الخارجية، وكاعتبار كون الوجود الكامل الشديد ممتازاً عن الناقص الضعيف بجهة التمامية، مع أن الوجود بسيط، لأشدده مركب من أصل الوجود والشدة، ولا ضعيفه منه ومن الضعف، كما هو المقرر في محله^(١).

وبالجملة: هذه الجهات كلها حتى جهة القيام بالنفس اعتبارية، يمكن للمعتبر أن يعتبرها ويجعلها موضوعاً لحكم من الأحكام.
فالإقسام ستة:

الأول: أخذه بنحو الصفتية - أي بجهة قيامه بالنفس مع قطع النظر عن الكشف عن الواقع - تمام الموضوع.

والثاني: أخذه كذلك بعض الموضوع.

والثالث: أخذه بنحو الطريقة التامة والكشف الكامل تمام الموضوع.

والرابع: أخذه كذلك بعض الموضوع.

والخامس: أخذه بنحو أصل الكشف والطريقة المشتركة بينه وبين سائر الأamarات تمام الموضوع.

(١) شرح المنظومة: ٢٢ - ٢٣.

والسادس : أخذه كذلك بعضَ الموضع .

وسيأتي الفرق بينها في الجهة المبحوث عنها .

في الإيراد على بعض مشايخ العصر

فإن قلت : في إمكان أخذه تمام الموضع على وجه الطريقة إشكال ، بل الظاهر أنه لا يمكن ، من جهة أن أخذه تمام الموضع يستدعي عدم لحاظ الواقع وذى الصورة بوجه من الوجه ، وأخذه على وجه الطريقة يستدعي لحاظ ذى الصورة وذى الطريق ، ويكون النظر في الحقيقة إلى الواقع المنكشف بالعلم ، كما هو الشأن في كل طريق ؛ حيث إن لحاظه طريقاً يكون في الحقيقة لحاظاً لذى الطريق ، ولحاظ العلم كذلك ينافي أخذه تمام الموضع .

فالإنصاف : أن أخذه تمام الموضع لا يمكن إلا بأخذه على وجه الصفتية .

قلت : نعم هذا إشكال أورده بعض محققى العصر - على ما في تقريرات بحثه^(١) - غفلة عن حقيقة الحال ، فإن الجمجم بين الطريقة والموضوعية إنما لا يمكن فيما إذا أراد القاطع نفسه الجمجم بينهما ، فإن القاطع يكون نظره الاستقلالي إلى الواقع المقطوع به ، ويكون نظره إلى القطع آلياً طرقياً ، ولا يمكن في هذا اللحاظ الآلي أن ينظر إليه باللحاظ الاستقلالي ، مع أن النظر إلى الموضوع لابد وأن يكون استقلالياً غير آلي . هذا بالنسبة إلى القاطع .

وأما غير القاطع إذا أراد أن يجعل قطع غيره موضوعاً لحكم ، يكون نظره

(١) فوائد الأصول ١١: ٣ .

إلى قطع القاطع - الذي هو طريق - لخاتماً استقلالياً، ولا يكون لخاتمه الذي الطريق، بل يكون للطريق، فلخاتم القاطع طريقي آلي، ولخاتم الحاكم لقطعه الطريقي موضوعي استقلالي.

فأي محال يلزم إذا لاحظ لاحظ باللحاظ الاستقلالي القطع الطرقي الذي لغيره، وجعله موضوعاً لحكمه على نحو الكاشفية على وجه عام الموضوع؟! وهل هذا إلا الخلط بين اللاحظين؟!

ثم إنّه لا اختصاص لعدم الإمكان - لو فرض - باحذته تمام الموضوع أو بعض الموضوع، فتخصيصه به في غير محله.

ثم إنّ القطع قد يتصل بموضوع خارجي، فتاتي فيه الأقسام الستة السابقة، وقد يتصل بحكم شرعي، فيمكن اخذه موضوعاً لحكم آخر غير ماتعلق العلم به، وتاتي - أيضاً - فيه الأقسام.

وأما إذا تعلق بحكم شرعي، فهل يمكن اخذه موضوعاً لنفس الحكم الذي تعلق العلم به؟

قال بعض مشايخ العصر - على ما في تقريرات بحثه -: لا يمكن ذلك إلا بنتيجة التقييد، وقال في توضيحه ماحاصله:

إنّ العلم بالحكم لما كان من الانقسامات اللاحقة للحكم، فلا يمكن فيه الإطلاق والتقييد اللحوظي، كما هو الشأن في الانقسامات اللاحقة للمتعلق باعتبار تعلق الحكم به، كقصد التعبد والتقرب في العبادات، فإذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق؛ لأنّ التقابل بينهما تقابل العدم والملكة؛ لكنّ الإهمال الشبوتي

أيضاً لا يعقل، فإنَّ ملاك تشريع الحكم: إما محفوظ في حالتِي الجهل والعلم فلا بدَّ من نتْيَةِ الإطلاق، وإما في حالةِ العلم فلا بدَّ من نتْيَةِ التقييد، فحيث لا يمكن بالجعل الأوَّلي فلا بدَّ من دليل آخر يستفاد منه النتْيَةُ، وهو متَّمُ الجعل.

وقد ادعى تواتر الأدلة على اشتراك العالم والجاهل في الأحكام، وإن لم نعثر إلَّا على بعض أخبار الأحاديث، لكنَّ الظاهر قيام الإجماع بل الضرورة على ذلك، فيستفاد من ذلك نتْيَةِ الإطلاق، وأنَّ الحكم مشترك بين العالم والجاهل.

لكن تلك الأدلة قابلة للتخصيص، كما خصَّصَت في الجهر والإخفاف والقصر والإقام^(١) انتهى.

مِنْ تَحْتِ تَكْوِينِهِ عَوْنَوْنَادِي
وفيه أولاً: أنَّ الانقسامات اللاحقة على ضربين:

[الضرب الأول]: ما لا يمكن تقييد الأدلة به، بل ولا يمكن فيه نتْيَةِ التقييد، مثل أخذ القطع موضوعاً بالنسبة إلى نفس الحكم، فإنه غير معقول لا بالتقييد اللحاظي ولا بنتْيَةِ التقييد، فإنَّ حاصل التقييد ونتْيَجته: أنَّ الحكم مختصٌ بالعالم بالحكم، وهذا دور مستحيل؛ فإنَّ العلم بالحكم يتوقف على الحكم بالضرورة، ولو فرض الاختصاص - ولو بنتْيَةِ التقييد - يصير الحكم متوقفاً على العلم به.

نعم لا دور فيما إذا كان القطع تمامَ الموضوع؛ لعدم دخالة الواقع فيه حتى

(١) فوائد الأصول ٣: ١٢-١١.

يلزم الدور.

نعم في كون أحكام الله الواقعية تابعةً لآراء المجتهدين - كما عليه فرقه من غير أهل الحق - وقد أشكل عليهم بورود الدور.

ويمكن الذبّ عنهم: بأن الشارع أظهر أحكاماً صُوريَّةً - بلا جعل أصلًا - لمصلحة في نفس الإظهار؛ حتى يجتهد المجتهدون ويؤدي اجتهادهم إلى حكم بحسب تلك الأدلة التي لاحقيقة لها، ثمَّ بعد أداء اجتهادهم إلى حكم إنما الشارع حكماً مطابقاً لرأيهم تابعاً له.

لكن هذا مجرد تصوير ومحض تخيل، ربما لا يرضى به المُصوَّبة.

وبالجملة: اختصاص الحكم بالعالم بالحكم غير معقول بوجه من الوجه.

وأما في مثل باب الجهر والاختفات والقصر والإ تمام فلا يتوقف الذبّ عن الإشكال فيه على الالتزام بالاختصاص، بل يمكن أن يكون عدم الحكم بالقضاء أو الإعادة من باب التخفيف والتقبيل، كما يمكن ذلك في حديث (لاتعد الصلاة) ^(١) بناءً على عدم اختصاصه بالسهو كما لا يبعد.

ويمكن أن تكون الإعادة أو القضاء بما بطل محلهما في تلك الموارد، نظير مريض كان دستوره شرب الفلوس مع البنفسج وأصل السوس، فشرب الفلوس الحالص، فإن إعادته مع الشرائط بما يفسد المزاج، فشربه حالصاً أفسد

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨١ باب ٤٢ في القبلة و ١: ٢٢٥ باب ٤٩ في أحكام السهو، والنهذب ٢: ٥٥ باب ٩.

الخل وأخرجه عن قابلية الشرب المخلوط، فلعل إعادة الصلاة تامة مع إتيانها ناقصة من هذا القبيل، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

والضرب الثاني من الانقسامات اللاحقة: ما يمكن تقييد الأدلة به بدليل آخر، كقصد التعبد والأمر والتقرب في العبادات.

ففي هذا القسم لا يبعد إمكان التقييد اللحاظي أيضاً، فإنَّ تصور الأمر المتأخر عن الحكم ممكن قبل الجعل، وتقييد الموضوع به - أيضاً - ممكن، فللأمر أن يلاحظ قبل إنشاء الحكم الموضوع الذي أراد أن يجعله متعلقاً للأمر، ويلاحظ حالة تعلق الأمر به في الآية، ويلاحظ قصد المأمور لأمره، ويجعل قصد المأمور للتقرب والتعبد من قيود المتعلق ويأمر به مقيداً، مثل سائر القيود المتأخرة.

نعم نفس تعلق الأمر بما يمكن المكلف من إتيان المتعلق، فإنَّ قبل تعلقه لا يمكن له الإتيان بالصلة مع تلك القيود، وبين نفس التعلق يصير مكناً.

فإن قلت: بناءً على ذلك إنَّ الموضوع المجرد عن قيد قصد التقرب والأمر لم يكن مأموراً به، فكيف يمكن الأمر به مع قصد أمره؟

قلت: نعم هذا إشكال آخر غير مسألة الدور، ويمكن دفعه: بأنَّ الموضوع متعلق للأمر الضمني، والزائد على قصد الأمر الضمني لا يلزم ولا موجب له.

وثانياً: أنَّ الإطلاق والتقييد اللحاظي اللذين جعلهما من قبيل العدم والملكة، وحكم بأنَّ كلما امتنع التقييد امتنع الإطلاق، مما لا أساس له؛ فإنه إن كان اللحاظ صفة لكلٍّ من التقييد والإطلاق، وأراد أن الإطلاق - أيضاً - لحاظي

كالتقييد، فيرد عليه:

أولاً: أنَّ الإطلاق لم يكن باللحاظ، بل هو متقوَّم بـ عدم التقييد، فإذا قال المولى: «اعتق رقبة» بلا تقييده بشيء مع تمامية مقدمات الحكمة - لو بنينا على لزوم المقدمات - تمَّ الإطلاق، ولا يحتاج إلى اللحاظ أصلًا.

وثانياً: أنَّ لحاظ الإطلاق ولحاظ التقييد من قبيل الضدين لـ العدم والملكة؛ فإنَّ اللحاظين أمران وجوديان.

وإن كان اللحاظ صفة للتقييد فقط؛ حتى لا يحتاج الإطلاق إلى اللحاظ، فيرد عليه: أنَّ امتناع الإطلاق متنوع، وما أدعى أنَّ كلَّما امتنع التقييد امتنع الإطلاق مَا لا أساس له، ومجرد دعوى بلا بينة ولا برهان.

والتتحقق: أنَّ الإطلاق والتقييد من قبيل العدم والملكة أو شبيه بهما، وهذا كلام صحيح استعمله هذا المحقق في غير موضوعه، واستنتاج منه هذه التسليمة العجيبة؛ أي إنكار مطلق الإطلاق في الأدلة الشرعية؛ حتى احتاج إلى دعوى الإجماع والضرورة لاشتراك التكليف بين العالم والجاهل، وهذا أمر غريب منه جدًا.

وتوسيع ذلك: أنَّ المتعلق قد لا يمكن تقييده لقصور فيه، ولم يكن له شأنية التقييد، ففي مثله لا يمكن الإطلاق، فإنَّ هذا شأن العدم والملكة في جميع الموارد، فلا يقال للجدار: أعمى، فإنه غير البصير الذي من شأنه البصيرية، ولا يقال: زيد مطلق إطلاقاً أفرادياً.

وقد لا يمكن التقييد لـ القصور في الموضوع، بل لأمر آخر ومنع خارجي،

كلزوم الدور في التقيد اللحاظي، فإن ذلك الامتناع لا يلزم امتناع الإطلاق؛ لعدم لزوم الدور في الإطلاق، ولذا يجوز تصریح الأمر بأن صلاة الجمعة واجبة على العالم والجاهل بالحكم والخمر حرام عليهما بلا لزوم محال.

وليت شعری أي امتناع يلزم لو كانت أدلة الكتاب والسنة مطلقة تشمل العالم والجاهل كما أن الأمر كذلك نوعاً؟ وهل يكفي مجرد امتناع التقيد في امتناع الإطلاق بلا تحقق ملائمه؟^(١)

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن اشتراك التكليف بين العالم والجاهل لا يحتاج إلى التماس دليل من الأخبار والإجماع والضرورة، والفقهاء -رضوان الله عليهم- لا يزالون يتمسكون بإطلاق الكتاب والسنة من غير نكير.

وما ذكرنا يظهر حال ما استتبع من هذه المقدمة، ويسقط كلياً ما ذكره -رحمه الله- في هذا المقام. وفي كلامه في المقام موقع للنظر تركناها مخافة التطويل.

(١) بل يمكن إقامة البرهان على الإطلاق في المقام من دون احتياج إلى ثانية مقدماته، فإن اختصاص الحكم بالعالمين لما كان متنعاً ولم يختص بالجاهل بالضرورة، يكون لامحالة مشتركة بينهما، ولعل ذلك سند الإجماع والضرورة. [منه قدس سره]

المبحث الثاني
في قيام الطرق والأمارات
والأصول بنفس أدلةها مقام القطع بأقسامه

مِنْ كُلِّ الْحَقِيقَةِ تَكُونُ حِلْوَةُ حَسَدِي

وفي مقامان: الأول: في إمكان قيامها مقامه ثبوتاً، والثاني: في وقوعه
إثباتاً وبحسب مقام الدلالة.

أما المقام الأول: فالظاهر إمكانه وعدم لزوم محذور منه، إلا ما أفاده المحقق
الخراساني^(١) - رحمه الله - من الإشكاليين:

أحدهما: مامحصلته: أن الجعل الواحد لا يمكن أن يتکفل تنزيل الظن
منزلة القطع وتنزيل المظنون منزلة المقطوع فيما أخذ في الموضوع على نحو
الكشف؛ للزوم الجمع بين اللحاظين المتناقضين - أي اللحاظ الآلي
والاستقلالي - حيث لا بد في كل تنزيل من لحاظ المترizzl والمترizzl عليه، مع

(١) الكفاية ٢١.

ان النظر في حججته وتنزيله منزلة القطع أكثـر طريفـيـ، وفي كونه بمنزلـته في دخلـه في الموضـوع استقلـاليـ موضـوعـيـ، والجمع بينـهما محـالـ ذاتـاـ.

أقول : هذا الإشكـالـ مما استصـوبـه جـلـ المشـايخـ المـحـقـقـينـ - رـحـمـهـمـ اللهـ -

فـاخـذـ كـلـ مـنـهـمـ مـهـرـبـاـ :

مـنـهـمـ : من ذـهـبـ إـلـىـ أنـ الـجـعـولـ فـيـ الـأـمـارـاتـ هـوـ الـمـؤـدـيـ، وـأـنـ مـفـادـ أـدـلـةـ الـأـمـارـاتـ جـعـلـ الـمـؤـدـيـ مـنـزـلـةـ الـوـاقـعـ، وـبـالـلـازـمـةـ الـعـرـفـيـةـ بـيـنـ تـنـزـيلـ الـمـؤـدـيـ مـنـزـلـةـ الـوـاقـعـ وـبـيـنـ تـنـزـيلـ الـظـنـ مـنـزـلـةـ الـعـلـمـ، يـتـمـ الـمـوـضـوعـ^(١).

وـمـنـهـمـ : من ذـهـبـ إـلـىـ أنـ الـجـعـولـ هـوـ الـكـاـشـفـيـ وـالـوـسـطـيـةـ فـيـ الـإـثـابـ^(٢)



وـبـيـنـهـ مـهـرـبـاـ .

وـمـنـهـمـ : من سـلـكـ غـيـرـ ذـلـكـ^(٣) وـلـعـلـنـاـ نـرـجـعـ إـلـىـ حـالـ مـاـسـلـكـواـ سـبـيلـهـ .
وـالـتـحـقـيقـ : أـنـ لـزـومـ الـجـعـولـ بـيـنـ الـلـحـاظـيـنـ مـاـ لـأـسـاسـ لـهـ بـوـجهـ، وـذـلـكـ لـأـنـ
الـقـاطـعـ أـوـ الـظـانـ بـشـيـءـ يـكـونـ نـظـرـهـمـ إـلـىـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ أـوـ الـمـظـنـوـنـ نـظـرـأـ اـسـتـقـلـالـيـةـ
أـسـمـيـاـ، وـإـلـىـ قـطـعـهـ وـظـنـهـ آلـيـاـ حـرـفـيـاـ، وـلـاـ يـكـنـ لـهـ الـجـعـولـ بـيـنـ لـحـاظـيـ الـآلـيـةـ
وـالـسـتـقـلـالـيـةـ؛ لـكـنـ النـاظـرـ إـلـىـ قـطـعـ هـذـاـ الـقـاطـعـ وـظـنـهـ إـذـاـ كـانـ شـخـصـاـ آخـرـ يـكـونـ
نـظـرـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـقـطـعـ وـالـظـنـ الـآلـيـنـ لـحـاظـاـ اـسـتـقـلـالـيـاـ، وـيـكـونـ نـظـرـهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ
الـمـقـطـوـعـ وـالـمـظـنـوـنـ بـهـذـاـ الـقـطـعـ وـالـظـنـ وـإـلـىـ نـفـسـ الـقـطـعـ وـالـظـنـ، فـيـ عـرـضـ

(١) هو المحقق الأخوند - قدس سره - في حاشيته على فوائد الأصول : ٩ سطر ٧-٨ .

(٢) هو المحقق الميرزا الثنائي - قدس سره - كما جاء في فوائد الأصول ٣: ٢١ .

(٣) كالمحقق الشيخ الحائر - قدس سره - في درر الفوائد ٢: ٨-٩ .

واحد ينحو الاستقلال.

فمن هو الجاحد والمنزَل يكون نظره إلى القطع الطريري للغير استقلالياً،
كما أنه يكون نظره إلى الواقع المقطوع به - أيضاً - استقلالياً، وكذلك في الأمارة
والمؤدّي.

و من هو العالم أو الظان يكون نظره إلى القطع أو الفتن آلياً، لكنه خارج عن محيط البحث.

وأما قصور أدلة التنزيل عن تكفل المجعلين فهو أمر آخر مربوط بمقام الإثبات والدلالة، لامن بباب لزوم الجمع بين اللحاظين، وسنرجع إلى البحث عنه^(١).

والثاني من الإشكالين: مآفадه -أيضاً- في الكفاية^(٢) ردآ على مقالته في تعليقة الفرائد^(٣)؛ حيث تشبت في التعليقة -فراراً عن لزوم الجمع بين اللحاظين- بجعل المؤدى منزلة الواقع والملازمة العرفية بين التنزيلين بلا جمع

^(١) انظر صفحة رقم: ١٠٥ وما بعدها.

(٢) الكفاية ٢٣ - ٢٤ .

(٣) حاشة فائد الأصول: ٩-٧

بين المحافظين.

وحاصل ردّه في الكفاية: أن ذلك يستلزم الدور؛ فإن تنزيل المؤدي منزلة الواقع فيما كان للعلم دَخْلٌ، لا يمكن إلا بعد تحقق العلم في عرض ذلك التنزيل، فإنه ليس للواقع أثر يصح بلحاظه التنزيل، بل الأثر مترتب على الواقع والعلم به، والمفروض أن العلم بالمؤدي تحقق بعد تنزيل المؤدي منزلة الواقع، فيكون التنزيل موقوفاً على العلم، والعلم موقوفاً على التنزيل، وهذا دور مُحال^(١).

وفيه: أنه يكفي في التنزيل الأثر التعليقي، فها هنا يكون للمؤدي أثر تعليقي؟ أي لو انضم إليه جزءه الآخر يكون ذا أثر فعلي، بل لو قلنا بعدم كفاية الأثر التعليقي لنا أن نقول: إنها هنا أثيراً فعلياً، لكن بنفس الجعل، ولا يلزم أن يكون الأثر سابقاً على الجعل، وفيما نحن فيه لما كان نفس الجعل متاماً للموضوع يكون الجعل بلحاظ الأثر الفعلي المتحقق في ظرفه، فلا يكون الجعل متوقفاً على الأثر السابق.

وإن شئت قلت: لا دليل على كون الجعل بلحاظ الآثار إلا صون جعل الحكيم من اللغوية، وها هنا لا يلزم اللغوية: إما بواسطة الأثر التعليقي، أو

(١) هكذا قرر الدور بعض الاعاظم^(١) وهو غير تمام. والأولى أن يقال إن تنزيل المؤدي منزلة الواقع يتوقف على تنزيل الظن منزلة العلم في عرضه، لأن الأثر مترتب على الجزاءين وتنزيل الظن متوقف على تنزيل المؤدي بالفرض؛ أي دعوى الملازمةعرفية. [منه قدس سره]

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٨.

بلحظ الأثر الفعلي المتحقق بنفس العمل، فتدبر.

وأما مقام الثاني: أي مقام الإثبات والدلالة، فلا بد لاتضاح حاله من تقديم مقدمة:

وهي أنه لا بد في كون شيء أماره جعلية - أي جعل الشارع شيئاً أماره وطريقاً إلى الواقع - من أمور:

الأول: أن يكون له في ذاته جهة كشف وطريقية، فإن مالا يكون له جهة الكشف أصلاً لا يليق للأمارية والكافحة.

الثاني: أن لا يكون بنفسه أماره عقلية أو عقلائية؛ فإن الواجب للأمارية لا معنى لجعله أماره، فإنما من قبيل تحصيل الحاصل وإيجاد الموجود.

الثالث: أن تكون العناية في جعله إلى الكافية والطريقية وتميم الكشف.

في عدم قيام الأمارات العقلائية مقام القطع مطلقاً

إذا عرفت ذلك: فاعلم أن الأمارات المتداولة على السنة أصحابنا المحققين كلها من الأمارات العقلائية التي يعمل بها العقلاء في معاملاتهم وسياساتهم وجميع أمورهم؛ بحيث لوردع الشارع عن العمل بها الاختل نظام المجتمع ووقفت رحى الحياة الاجتماعية، وما هذا حاله لا معنى لجعل الحجية له وجعله كافياً محرازاً للواقع بعد كونه كذلك عند كافة العقلاء، وهوهي الطرق

العقلانية - مثل الظواهر، وقول **اللُّغويَّ**، وخبر الثقة، واليد، وأصالة الصحة في فعل الغير - ترى أن العقلاء كافة يعملون بها من غير انتظار جعل وتنفيذ من الشارع، بل لا دليل على حجيتها بحسب يمكن الركون إليه إلا بناء العقلاء، وإنما الشارع عمل بها كأنه أحد العقلاء. وفي حجية خبر الثقة واليد بعض الروايات^(١) التي يظهر منها باتم ظهور أن العمل بهما باعتبار الأمانة العقلانية، وليس في أدلة الأمارات ما يظهر منه بأدنى ظهور جعل الحجية وتميم الكشف، بل لامعنى له أصلاً.

ومن ذلك علم أن قيام الأمارات مقام القطع باقسامه مما لامعنى له: أما في القطع الموضوعي فواضح، فإن **المجعل الشرعي** قد عرفت حاله وأنه لا واقع له، بل لامعنى له.

مركز تحقيق وتأكيد مكتبة الإسكندرية

وأما بناء العقلاء بالعمل بالأمارات فليس وجهه تنزيل المؤدى منزلة الواقع، ولا تنزيل **الظن** منزلة القطع، ولا إعطاء جهة الكاشفية والطريقة أو تميم الكشف لها، بل لهم طرق معتبرة يعملون بها في معاملاتهم وسياساتهم، من غير تنزيل واحد منها مقام الآخر، ولا التفات إلى تلك المعاني الاختراعية والتخيلية، كما يظهر لمن يرى طريقة العقلاء ويتأمل فيها أدنى تأمل. و من ذلك يعلم حال القطع الطريقي، فإن عمل العقلاء بالطرق المتناولة

(١) الكافي ٧: ٣٨٧، التهذيب ٦: ٢٦١، الفقيه ٣: ٣١، ٢٧، نسیر علي بن ابراهيم: ٥٠١، علل الشرائع: ١٩٠، ١٥١، باب ١٥١، الوسائل ١٨: ٢٥١، ٣-٢، باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد ... الخ، وصفحة ٩٨ باب ١١ وجوب الرجوع في القضاة ...

حال عدم العلم ليس من باب قيامها مقام العلم، بل من باب العمل بها مستقلاً ومن غير التفات إلى تلك المعاني.

نعم القطع طريق عقلي مقدم على الطرق العقلائية، والعقلاء إنما يعملون بها عند فقد القطع، وذلك لا يلزم أن يكون عملهم بها من باب قيامها مقامه؛ حتى يكون الطريق منحصراً بالقطع عندهم، ويكون العمل بغيره بعناية التزيل والقيام مقامه.

و ما شتهر بينهم : من أن العمل بها من باب كونها قطعاً عادياً، أو من باب إلقاء احتمال الخلاف^(١) - على فرض صحته - لا يلزم منه التزيل أو تميم الكشف وأمثال ذلك .

وبالجملة : من الواضح البين أن عمل العقلاء بالطرق لا يكون من باب كونها علماً وتزيلها منزلة العلم، بل لو فرضنا عدم وجود العلم في العالم كانوا يعملون بها من غير التفات إلى جعل وتزيل أصلاً.

وما ذكرنا تعرف وجه النظر في كلام مؤلأ الأعلام المحققين - رحمهم الله - من التزام جعل المؤدى منزلة الواقع تارة^(٢) والتزام تميم الكشف وجعل الشارع الظن علماً في مقام الشارعية واعطاء مقام الإحراز والطريقية له أخرى^(٣) إنها كلمات خطابية لا أساس لها .

(١) فوائد الأصول ٣: ١٠٨ ، ومقالات الأصول ٢: ٤-٥ .

(٢) حاشية فوائد الأصول ٢: ٨-٩ ، نهاية الدراسة ٢: ١٨ سطر ١٣ - ١٤ .

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٠٨ .

والعجب أن بعض المشايخ المعاصرين - على ما في تقريرات بحثه^(١) - قد اعترف كراراً بأنه ليس للشارع في تلك الطرق العقلائية تأسيس أصلاً، وفي المقام قد أسس بنياناً رفيعاً في عالم التصور يحتاج إلى أدلة محكمة، مع خلو الأخبار والأثار عن شائبيتها فضلاً عن الدلالة. هذا حال الأمارات.



(١) فوائد الأصول ٢: ٣٠ و ٩١.

في قيام الأصول مقام القطع



وأما الأصول فهي على قسمتين

أحدهما: ما يظهر من أدلة أنها وظائف مقررة للجاهل عند تخيّره وجهله بالواقع كاصالة الطهارة والخلية، فهذه الأصول ليست مورد البحث، فإن قيامها مقامه مما لا معنى له.

وثانيهما: ما يسمونها بالأصول التنزيلية، مثل الاستصحاب وقاعدة التجاوز والفراغ، ولا بدّ لنا من تحقيق حالها وإن كان خارجاً عن محل البحث وله مقام آخر، لكن تحقيق المقام يتوقف على تحقيق حالها، فنقول:

قد عرفت: أنه لا بدّ في كون شيء إمارة شرعية جعلية أن يكون له جهة كشف، وأن لا يكون إمارة عقلانية معتبرة عند العقلاء، وأن تكون العناية في الجعل إلى جهة كاشفيته وطريقته.

في أمارة الاستصحاب

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنَّ الاستصحاب^(١) فيه جهة كشف عن الواقع،

(١) قولنا: فاعلم أنَّ الاستصحاب.

أقول: هذا مادى إليه نظري في سالف الزمان قبل الوصول إلى مباحث الاستصحاب ولقد جددت النظر حين انتهاء بحثنا إليه فوجدت أنه ليس أمارة شرعية، بل هو أصل تعبدى كما عليه الشايق لأن عدمة ما وقعنـا في هذا التوهم أمران:

أحدهما: توهم أن اليقين السابق كاشف عن الواقع كشفاً ناقصاً في زمان الشك فهو قابل لللاماربة كسائر الكواشف عن الواقع.

وثانيهما: توهم أن العناية في اعتباره وجعله إنما هي إلى هذه الجهة بحسب الروايات فتكون روايات الاستصحاب بقصد إطالة عمر اليقين واعطاء تمامية الكشف له، وبعد إمعان النظر في بناء العقلاء وأخبار الباب ظهر بطلان المقدمتين:

أما الأولى: فلان اليقين لا يعقل أن يكون كاشفاً عن شيء في زمان زواله والمفروض أنَّ زمان الشك زمان زوال اليقين، فكيف يمكن أن يكون كاشفاً عن الواقع في زمان الشك؟!

نعم الكون السابق - فيما له اقتضاء البقاء - وإن يكشف كشفاً ناقصاً عن بقائه لكن لا يكون كشفه عنه أو الظن الخاصل منه بحيث يكون بناء العقلاء على العمل به من حيث هو من غير حصول اطمئنان ووثوق.

واما الثانية: فلان العناية في الروايات ليست إلى جهة الكشف والطريقة - أي إلى أن الكون السابق كاشف عن البقاء - بل العناية إنما هي إلى أن اليقين لكونه أمراً مبرماً لا ينبغي أن يتضمن بالشك الذي ليس له إبرام، فلامحicus [عن القول بأن] الاستصحاب أصل تعبدى شرعى كما عليه الشايق المتأخر[ون].^(٢)

واما الاستصحاب العقلائي الذي في كلام المقدمين^(ب) فهو غير مفاد الروايات بل هو عبارة

(١) فرائد الأصول: ٣١٩ سطر ٤-٧، أجود التقريرات ٢: ٣٤٣ سطر ٢٠-٢٢.

(ب) الغيبة - الجواب عن الفقهية: ٥٤٨ سطر ٣٣، معارج الأصول: ٢٠٦-٢٠٧، معالم الدين: ٢٢٧-٢٢٨، فرائد الأصول: ٣١٩ سطر ٥ و ٧.

فإنَّ القطع بالحالة السابقة فيه كاشفية عن البقاء، حتى قيل: مثبت يدوم، وهذا في الشك في الرافع مما لا مجال للتأمل فيه.

نعم في الشك في المقتضي يمكن التردُّد والتأمل فيه وإن كان قابلاً للدفع. وبالجملة: إنَّ الاستصحاب مطلقاً قابل لأن يجعل أمارة وكاشفاً عن الواقع بمحلاً حظة اليقين السابق، وليس من قبيل الشك المغض الغير القابل.

وأمّا بناء العقلاء على العمل بالاستصحاب - أي بمجرد كون شيء له حالة سابقة مقطوعة مع الشك في بقائه - فهو وإن ادعى فيه السيرة العقلائية في سياساتهم ومراسلاتهم ومعاملاتهم، لكن عملهم على مجرد ذلك غير معلوم، بل يمكن أن يكون ذلك بواسطة احتفافه بأمور أخرى من القرائن والشواهد والاطمئنان والوثوق، لا مجرد القطع بالحالة السابقة.

وبعض المحققين من علماء العصر - قدس سره - وإن أصرَّ على ما في تقريراته^(١) على استقرار الطريقة العقلائية على العمل بالحالة السابقة - حتى قال: لا ينبغي التأمل في أنَّ الطريقة العقلائية قد استقرَّت على ترتيب آثار البقاء عند الشك في الارتفاع، وليس عملهم لأجل حصول الاطمئنان لهم بالبقاء أو لغض الرجاء - لكن للتأمل فيه مجال واسع.

عن الكون السابق الكاشف عن البقاء في زمن لاحق، وقد عرفت أنَّ بناء العقلاء ليس على ترتيب الآثار بمجرد الكون السابق مالم يحصل الوثيق والاطمئنان. منه عفي عنه.

(١) فوائد الأصول ٤: ٣٣١-٣٣٢.

ثمَّ لو فرضنا أنَّ سيرة العقلاء قد استقرَّت على ذلك، فلابدَّ لنا من الالتزام بكون الاستصحاب من الأمارات والطرق العقلائية، فإنه ليس للعقلاء أصلٌ تعبدِي أو تنزيلي، وليس ماعندهم إلا الطرق والأمارات، لا الأصول التعبدية، كما لا يخفى على من مارس طريقتهم، مع أنَّ هذا المحقق قائل باصيلية الاستصحاب^(١).

وبالجملة: أنَّ الاستصحاب وإن كان له جهة كشف ضعف، لكن لا ينحو يكون العقلاء مفطورين على العمل به، كما في العمل باليد وخبر الثقة.

في أنَّ المستفاد من الكبري

المغولة في الاستصحاب هو الطريقة

فتعتذر عن إثبات كونه مدعىًّا، فتحصل مما ذكرنا: أنَّ الجهتين من الجهات الثلاثة التي تقوم الأمارة بها متحققتان في الاستصحاب، وبقيت الجهة الثالثة - وهي العمدة - حتى ينخرط في سلك الأمارات لكن يجعل الشارع، وهي كون اعتباره بجهة الكاشفية، وأنَّ عناية الجاعل في جعله هي [اعتباره] علمًا في عالم الشارعية [وإضفاء] جهة الكشف والطريقة له، ولو تمت هذه الجهة لتمَّت أمارية الاستصحاب، ويكون له ماللامارات من الآثار واللوازم، والفرق أنَّه أمارة جعلية شرعية غير عقلائية، وهي أمارات عقلائية غير مجعلة يجعل شرعياً، ولو ساعدنا الدليل لم تتحاش عمماً ذهب إليه المحققون وأساطين الفنَّ من المتأخرين من

(١) فوائد الأصول ٤: ٣٠٧-٣٠٨.

الخلاف، فإنه ليس في البين إلا تلك الروايات الشريفة، والمتبع هو مفادها لافهم الأصحاب، مع أنَّ في قدماء أصحابنا من قال بأمارية الاستصحاب (١) وكثير من الفروع الفقهية التي افتى بها أصحابنا لا تتمُّ إلا على القول بأمارية الاستصحاب وحجية المثبتات منه، تأمل.

فالمهم عطف النظر إلى أخبار الباب، والمستفاد منها - بعد إلقاء الخصوصيات وإرجاع بعضها إلى بعض - هو مجعلولية كبرى كلية هي قوله - عليه السلام -: (لَا ينقض اليقين بالشك) (٢) فإن الأخبار على كثرتها متواقة المضمون على هذه الكلية، وأنت إذا تأملت في هذه الكبرى حق التأمل بشرط الخروج عن رِيْقة التقليد ترى أنَّ العناية فيها بابقاء نفس اليقين، وأنَّ اليقين في عالم التشريع والتعميد باق موجود لا ينبغي أن ينقض بالشك ويدخل فيه الشك، وأنه - عليه السلام - بقصد جعل المحرز وإطالة عمر اليقين السابق [وإضفاء] صفة اليقين على من كان على يقين، كما ينادي بذلك قوله - عليه السلام - في مضمرة زرارة (٣): (وَلَا إِنَّهُ عَلَى بَقِينَ مِنْ وَضُوْنَهُ، وَلَا ينْقُضُ

(١) أجود التقريرات ٢: ٣٤٣ سطر ١ - ٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٢ - ٣٥١ / ٣٥٢ باب السهو في الثلاث والأربع، الوسائل ٥: ٣ / ٣٢١ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) هو زدراة بن أعين بن ستن الشيباني، قال الشيخ الطوسي: اسمه عبدربه، كنيته أبوالحسن، لقبه زدراة، ذكره النجاشي في رجاله ووصفه بشيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم. وقال عنه ابن النديم: أكبر رجال الشيعة فقهها وحديثها ومعرفة بالكلام والتشيع، له كتاب في الاستطاعة والجبر، توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر رجال النجاشي: ١٧٥، فهرست الشيخ الطوسي: ٧٤. رجال الكشي ١: ٣٤٥، فهرست ابن النديم: ٢٧٦.

اليقين أبداً بالشك^(١)) لا على الشاك بعنوان أنه شاك، ولا جعل الشك يقيناً، حتى يقال: لامعنى [لإضفاء] صفة الكاشفية والطريقية للشك، ولا [إضفاء] اليقين على الشاك؛ لأن الشك ليس له جهة الكشف، فإنما لأنقول بأن الشك له جهة كشف أو جعل الشارع الشك يقيناً أو الشاك متيقناً، بل نقول: إن اليقين السابق ولو زال إلا أن له جهة كشف ضعيف بالنسبة إلى حال زواله؛ لشهادة الوجدان بالفرق بين الشاك البدوي والذي كان على يقين، حتى يدعى أن بناء العقلاء على العمل بالاستصحاب، مع أن العقلاء ليس لهم أصل تعبدِي يعملون به بلا جهة كشف.

وإنما وإن ترددنا في سيرة العقلاء على عملهم بالاستصحاب صرفاً بلا احتفاف بأمور آخر، ولكن أصل الكاشفية -في الجملة- مما لا ينبغي التأمل فيه.
وإن أبيت عن ذلك: فلا إشكال في جواز إطالة عمر اليقين بعيداً في عالم التشريع، ولا محظوظ فيه أبداً.

فالأخذ بظاهر أخبار الباب مع كثرتها لامانع منه، والظاهر منها -مع اختلاف التعبيرات والاتفاق في المضمون الذي يمكن دعوى القطع به-: أن العناية في الجعل هي بجعل اليقين وفرض وجوده في زمن الشك، فإن النهي عن نقض اليقين بالشك لامعنى محصل له، إلا على فرض وجود اليقين في عالم التشريع وإطالة عمره، وإنما قد زال بحسب التكوين ووجود الشك،

(١) التهذيب ١١/٨: باب ١ من أبواب الأحداث الموجبة للظهور، الوسائل ١: ١٧٤-١٧٥ باب ١ من أبواب ناقض الوضوء (مع اختلاف بسير).

ولامعنى لنقضه، فاذاً فلامعنى معقول له إلا التبعّد ببقاء نفس اليقين وإعطاء صفة اليقين وإطالة عمره.

إشكالات في تفصيات

فإن قلت: يمكن أن يكون مفاد الأخبار هو النقض العملي، والنهاي قد تعلق بنقضه عملاً، ومعناه هو البناء على وجود المتيقن عملاً في زمن الشك، فيصير المفاد هو الأصل المحرز لا الأمارة الكاشفة.

قلت: نعم هذا غاية ما في الباب من تقرير أخبار الاستصحاب للدلالة على كونه أصلاً، وقد تثبت به مشايخنا رضوان الله عليهم.

لكنَّ الإنصاف: أنَّ العناية فيها هي ببقاء نفس اليقين لا البناء العملي، وليس لهذا البناء فيها عين ولا اثر.

وقد عرفت: أنَّ الفرق بين الأصل والأمارة في عالم التشريع هو العناية في الجعل، فإن كانت العناية ببقاء اليقين نفسه وإطالة عمره وعدم نقضه وإبقائه سالماً فهو من الأمارات، وإنَّ فهو من الأصول. ولا ينبغي التأمل والإشكال في أنَّ مفاد أخباره من قبيل الأول.

نعم في كلِّ من الأمارة والأصل يكون الجعل والتبعّد بلحاظ العمل، وإنَّ فيكون لغوًّا باطلأ.

لكنَّ الفرق بينهما بعد اشتراكهما في ذلك: أنَّ العناية في الأمارة هي بإعطاء وسليمة الإثبات أو الكاشفية أو إعطاء صفة اليقين أو إطالة عمره وأمثال

ذلك، وفي الأصول هي بالبناء العملي أو تعين وظيفة الشاك والمتحير وأشباههما.

فإن قلت: إن اليقين في الأخبار هو اليقين الطريري، فيكون النظر إلى إبقاء المتيقن لا اليقين، فلا يتم ما ذكرت.

قلت: إن اليقين الطريري للمكلف في لسان الدليل أخذ موضوعاً منظوراً إليه، وتكون العناية ببقاءه وكون صاحبه ذاتيين كاشف عن الواقع.

إن قلت: إن الشك ماخوذ في موضوع الاستصحاب، ويكون الاستصحاب متقوماً بالشك، وكل ما كان كذلك فهو من الأصول، فإن الأمارات وإن كانت للشاك، لكنه غير ماخوذ في موضوعها، بل هو في موردها، والأماراة اعتبرت لإزالة الشك ورفعه، لأنّه ماخوذ في موضوعها.

قلت: معنى أخذ الشك موضوعاً لحكم: [هو] أن الحكم جعل للشاك، وتكون العناية ببقاء الشك وحفظه، مع جعل الوظيفة للشاك، كما في أصلبي الطهارة والخلية، فإن مفاد أدلةهما جعل الطهارة والخلية للشاك بما أنه شاك، أو تكون العناية - مع حفظ الشك - بالبناء العملي على وجود المشكوك فيه، كما في قاعدة الفراغ والتجاوز على أقوى الاحتمالين كما سيأتي^(١).

والاستصحاب وإن كان متقوماً بالشك، لكنه لا يكون موضوعاً له، بل

(١) انظر صفحة رقم: ١١٩.

يكون مورده، فإنَّ الظاهر من الكبُرِي الكلية المجعلة فيه - وهي قوله: (لا ينقض اليقين بالشك) ^(١) - ليس حفظ الشكُّ والحكم على الشكُّ أو الشاكَ، بل العناية ببقاء اليقين السابق وعدم نقضه وإطالة عمره في عالم التشريع وإن كان زائلاً تكويناً.

بل يمكن أن يقال: إنَّ أخذ الشكَّ موضوعاً في الاستصحاب غير معقول؛ للزوم التناقض في عالم التشريع، فإنَّ الحكم بعدم نقض اليقين بالشكَّ أو عدم دخول الشكَّ في اليقين هو اعتبار بقاء اليقين وحفظه وإطالة عمره في عالم التشريع، ولا زمه إزالة الشكَّ وإقامة اليقين مقامه، وإبطاله وإبقاء اليقين، فلو أخذ الشكَّ في موضوع الاستصحاب للزم اعتبار بقائه وحفظه، والجمع بين الاعتبارين تناقض.

إن قلت: ظاهر ذيل الصحيحـة الثالثة لزرارة هو البناء العملي الذي هو شأن الأصل، فإنَّ قوله: (لكنه ينقض الشكَّ باليقين ويتمُّ على اليقين، فيبني عليه) ^(٢) ظاهرٌ في البناء العملي.

قلت: كلاماً، فإنَّ قوله: (يبني عليه) أي يبني على وجود اليقين، بل هذه الصحيحة من أقوى الشواهد وأتمُ الدلائل على ما دعينا به، فإنَّ قوله: (لكنه ينقض الشكَّ باليقين) هو اعتبار بقاء اليقين وإزالة الشكَّ شرعاً، وقوله: (ويتمُ على اليقين...) إلى آخرها تأكيده.

(١) الكافي ٣: ٣٥٢-٣٥١، باب السهو...، الوسائل ٥: ٣٢١، باب ١٠ من أبواب الخلل.

(٢) المصدر السابق.

فتحصل من جميع ماذكرنا: أن العناية في الجعل في أخبار الاستصحاب هي جعل اليقين في زمان الشك، لا يعني جعل يقين في مقابل اليقين السابق، بل يعني إطالة عمر اليقين السابق وإبقاءه وحفظه.

فحقيقة الاستصحاب عبارة عن إبقاء اليقين وإطالة عمره إلى زمان الشك بلحاظ كشفه عن الواقع، لا البناء العملي على وجود المتيقن، كما هو المستفاد من أدلة، وب مجرد كون الجعل بلحاظ العمل لا ينسلك الشيء في سلك الأصول، وإنما مطلقاً على مبني القائلين باحتياجها إلى الجعل الشرعي يكون جعلها بلحاظ العمل، والألزم اللغوية.

وبالجملة: ليس في أخبار الاستصحاب عين ولا اثر للبناء العملي ولا الاخذ بالشك موضوعاً، وعليك بأخباره مع رفض ما عندك من المجموعات التي صارت كالمسلمات بل الفطريات للناظر فيها، فصارت حجاباً غليظاً عن الحقيقة.

وما يؤيد ماذكرنا الروايات الواردة في باب جواز الشهادة بالاستصحاب كروايات معاوية بن وهب^(١) فراجع. هذا حال الاستصحاب.

(١) الكافي: ٧/٣٨٧ و ٤/٢٠٤، التهذيب: ٦/٢٦٢-٢٦٣ و ١٠١/١٠٣، الوسائل: ١٨/٢٤٥-٢٤٦ و ١/٣-٢ باب ١٧ من أبواب الشهادات.

معاوية: هو معاوية بن وهب البجلي أبو الحسن، من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام، ثقة حسن الطريقة، له كتب منها فضائل الحج. انظر رجال النجاشي: ٤٢، فهرست الطوسي: ١٦٦، تقييع المقال: ٣: ٢٢٦.

في حال قاعدة الفراغ والتجاوز

وأما قاعدة الفراغ والتجاوز: فالكبرى الكلية المعمولة فيها بعد إرجاع بعض الأخبار^(١) إلى بعض: هو وجوب الامضاء والمضي العملي وعدم الاعتناء بالشك والبناء على الإتيان، والأخبار التي مضمونها أن الشك ليس بشيء وإن كانت توهם أنها بقصد إسقاط الشك ولا زمه بإعطاء الكاشفية، لكنه إشعار ضعيف لا ينبغي الاعتداد به، بل الظاهر منها ولو بقرينة الأخبار الأخرى التي مضمونها المضي عملاً هو عدم الاعتناء بالشك عملاً والبناء على الإتيان، كما يكشف عن ذلك رواية حماد بن عثمان^(٢) (قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: أشك وأنا ساجد، فلا أدرى ركعت أم لا، فقال: قل ركعت)^(٣).

وبالجملة: العناية في الجعل في القاعدة هي عدم الاعتناء عملاً والمضي العملي والبناء على الإتيان، ولأنعني بالأصل إلا ذلك.

(١) راجع الوسائل ٤: ٩٣٦-٩٣٧ باب ١٣ من أبواب الرکوع، جمیع احادیث الباب، ٩٧١-٩٧٢ باب ١٥ من أبواب السجود، ٥: ٢٣٦-٢٣٨ و٩٣١ باب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) هو حماد بن عثمان بن زياد الناب الرواس، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة، توفي سنة ١٩٠هـ. انظر معجم رجال الحديث ٦: ٢١٢، تقيیح المقال ٣٦٥: ١.

(٣) التهذيب ٢: ١٥١ باب تفصیل ما قدم ذكره في الصلاة، الوسائل ٤: ٩٣٦ باب ١٣ من أبواب الرکوع.

في وجه تقدم القاعدة على الاستصحاب

فإن قلت: إن كانت قاعدة التجاوز أصلاً والاستصحاب أمارة، فلامعنى لتقدّمها عليه، فهل يمكن تقدّم الأصل على الأمارة؟

قلت: مالا يجوز هو تقدّم الأصل عليها في حد ذاته وبنحو الحكومة أو الورود، وأما تقدّمه عليها لأجل أمر خارجي - كلزوم اللغوية لولا التقدّم - فلامانع منه.

وإن شئت قلت: إن أخبار القاعدة مخصصة لأخبار الاستصحاب لاختصيتها.



هذا بناء على مسلكنا. *مركز تحقیقات کویر خوارزمی*
واما بناء على المسلك المعروف - من كون الاستصحاب أصلاً وأخذ الشك في موضوعه - فتقدم القاعدة عليه يكون بالحكومة، فإن مفاد أخبار القاعدة هو تقي الشك مثل قوله: (فشكت فليس بشيء) ^(١)، وقوله: (فشتك ليس بشيء)، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجده ^(٢)، والفرض أن الشك موضوع الاستصحاب، فتقدم القاعدة عليه كتقدّم قوله: (لاشك لكثير الشك) ^(٣) على

(١) التهذيب ٢: ٤٧/٣٥٢ باب ١٦ من أحكام السهو، الوسائل ٥: ١/٣٣٦ باب ٢٣ من شك في شيء من أفعال الصلاة.

(٢) التهذيب ١: ١٠١/١١١ باب ٤ في صفة الموضوع، مستطرفات السراير: ٤٧٣ كتاب احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، الوسائل ١: ٣٣٠-٣٣١ باب ٤٢ من أبواب الموضوع.

(٣) الظاهر أنها قاعدة متخصصة، حيث لم نعثر على هذا النص، راجع الوسائل ٥: ٣٢٩-٣٣٠ ←

أدلة الشكوك، وهذا واضح جداً.

في الإيراد على القوم

ولأدرى أنه مع كون لسان أدلة القاعدة من أوضح موارد الحكومة بالنسبة إلى الاستصحاب بناءً على مسلكهم، فما وجه تزلزل المحققين في وجه تقدمها عليه؛ حتى احتمل بعضهم - بل التزم - أماريتها^(١) لأجل ما في بعض أدلة الوضوء [من قوله]: (هو حين يتوضأ أذكر)^(٢)? مع أنه كناية عن إتيان العمل والتعبد بوجود المشكوك فيه، وأخبار القاعدة كلها عارية عن الدلالة على الأمارية، كما يظهر بالرجوع إليها.

وعن الشيخ الجليل الانصاري - قدس سره - أنه يخفي حكمته على الاستصحاب^(٣)، وبين وجه الحكومة توضيحاً لكلام الشيخ بعض المحققين من المعاصرين في تقريراته^(٤) بما لا ينبغي التعرض له، فراجع.

وأوضح شيء وجده للهرب عن الإشكال هو لزوم اللغوية لولا تقدمها عليه^(٥).

باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(١) فوائد الأصول ٤: ٦١٨.

(٢) التهذيب ١: ١٠١ / ١٠٤ باب ٤ صفة الوضوء، الوسائل ١: ٣٣١ - ٣٣٢ / ٧ باب ٤٢ من أبواب الوضوء.

(٣) فوائد الأصول: ٤٠٨ سطر ٢٣ - ٢٥.

(٤) فوائد الأصول ٤: ٦١٩.

(٥) درر الفوائد ٢: ٢٤٠ سطر ٩ - ٦، فوائد الأصول ٤: ٦١٩.

وقد عرفت: أنه على مبناه من كون الاستصحاب أصلاً والشك مأخوذه فيه يكون تقدّمها عليه من أوضح مصاديق الحكومة.

إذا أحاطت خبراً بما تلونا عليك فاعلم: أنه قد ذكرنا سابقاً أنَّ القطع الماخوذ في الموضوع تارةً يؤخذ على نحو الصفتية، وتارةً على نحو الطريقة التامة، وتارةً على نحو الطريقة المشتركة، وعلى التقادير قد يكون قائم الموضوع، وقد يكون بعضه.

فإنْ أخذ على نحو الصفتية أو الكاشفية التامة فلامعنى لقيام الطرق العقلائية مقامه.

وانْ أخذ على نحو الطريقة المشتركة فالقطع وغيره متساوي النسبة إليه، ويكون الماخوذ هو الكاشف المطلق، فكلَّ من القطع وسائل الأمارات مصدق للموضوع بلا فرق بينهما، فلا يكون ترتيب الآثار على الأمارة من باب قيامها مقامه، بل من باب وجود المصدق الحقيقى والموضع الواقعي بلا حديث حكمة أو ورود.

هذا حال الأمارات العقلائية التي لا تصرف للشارع فيها.

في قيام الاستصحاب مقام القطع

وأما الاستصحاب بناءً على ما حققنا من كونه أمارة جعلية شرعية فقيامه مقام القطع الصفتى مشكل بل من نوع؛ لأن مفاد أدلة حجية الاستصحاب أجنبية عن ذلك، فإنَّ مفادها جعل الوسطية في الإثبات وإعطاء صفة الإحراز.

وبالجملة: المجعل هو القطع الطريريّ تبعداً وإطالة عمر اليقين الطريريّ،
وأين هنا من تنزيله منزلة القطع الصفتى؟!

بل يمكن دعوى استحالة قيامه مقام القطع الصفتى والطريريّ؛ للزوم
الجمع بين اللحاظين المتنافيين، فإنَّ لحاظ الصفتية - كماعرفت - هو لحاظه مقطوع
النظر عن الكشف، وهذا ينافي لحاظ الكاشفية تلك.

وأما القطع الطريريّ بقسميه - أي بنحو كمال الطريقية والطريقية المشتركة - فإنَّ كان بنحو تمام الموضوع فقيامه مقامه بنفس الأدلة بما لا إشكال فيه، فإذا كان لمقطوع أثر آخر يكون التعبُّد بلحاظه. فإنَّ مفادها إعطاء صفة اليقين وإطالة عمره، كما أنَّ الأمر كذلك ظاهراً في المأخذ بنحو الجزئية، فإنَّ نفس الأدلة التي يكون مفادها إطالة عمر اليقين تكفي لإثبات الجزأين من غير احتياج إلى التماس دليلاً آخر، فإنَّ معنى إطالة عمر اليقين الطريريّ هو الكشف عن الواقع وإحرازه، فالواقع يصير مُحرزاً بنفس العمل.

وإنْ أبيت عن ذلك فيمكن أن يقال: إنَّ المجعل بالذات هو إطالة عمر اليقين الطريريّ، ولا زمه العرفي إحراز الواقع، لكن في إطلاق القيام مقامه في ذلك تسامح واضح.

هذا حال الاستصحاب^(١).

(١) بناء على الامارية، وأنا بناء على أنه اصل كما هو الأقوى، فقيامه مقام القطع الطريريّ مطلقاً غير بعيد؛ لأنَّ الظاهر من الكبرى المعمولة فيه: أما التعبُّد ببقاء اليقين الطريريّ من حيث الأثر، وأما التعبُّد بلزوم ترتيب أثره في زمان الشك.

في عدم قيام القاعدة مقام القطع

وأما قاعدة الفراغ: فقيامها مقام القطع الموضوعي باقسامه مما لا وجه له؛ فإن مفاد أدلةها - كما عرفت - ليس إلا المضي عملاً وترتيب آثار الإثبات بعيداً، وهذا أجنبني عن القيام مقامه.

نعم فيما إذا كان القطع طريراً محسناً لما كان المقصود حصول الواقع، ويكون الواقع بواسطة القاعدة محرزاً بعيداً، يفيد القاعدة فائدة القيام، لأنها تقوم مقامه.

فإن قلت: إن للقطع جهات: الأولى: كونه صفة قائمة بالنفس، والثانية: كونه طريراً كاشفاً عن الواقع، الثالثة: جهة البناء والجري العملي

فعملي الأول: يكون دليلاً حاكماً على الدليل الذي أخذ فيه القطع الطريري موضوعاً، لا بالوجه الذي أفاده بعض أعلام العصر^(١)، بل لكونه كسائر الحكومات المقررة في محله. فقوله: «إذا قطعت بكتاب محكم قوله: (لانتقض اليقين بالشك) (ب) إن كان المراد منه ابن على وجود اليقين.

وعلى الثاني: يكون الآثر متربتاً بنتيجة الحكومة فيكون كالقيام مقامه؛ فإن لزوم ترتيب الآثار نتيجة التحكيم، فيقوم الاستصحاب مقامه على الأول بالحكومة، وعلى الثاني بنتيجةها.

وأما القطع الصفتى فالظاهر تصور الأدلة عن قيام الاستصحاب مقامه؛ لأنها متعرضة للقطع الطريري وظاهرة فيه بلا إطلاق لأدلة، لا امتناعه، بل لتصورها. [منه قدس سره]

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٤ - ٢٥.

(ب) التهذيب ٢: ٤١ / ١٨٦: باب أحكام السهو في الصلاة، الوسائل ٥: ٣٢١: ٣ من أبواب الحلل الواقع في الصلاة.

على وفق العلم؛ حيث إنَّ العلم بوجود الأسد - مثلاً - في الطريق يقتضي الفرار عنه. ثمَّ إنَّ المجعل في باب الأصول المحرِّزة هو الجهة الثالثة، فهـي قائمة مقام القطع الطريري بالجهة الثالثة.

قلت: نعم هذا حاصل ما أفاد بعض مشايخ العصر - على ما في تقريرات بحثه^(١) - لكنَّه مـا لا أساس له، فإنَّ قيام شيء مقام شيء بواسطة الجعل إنما هو بنحوٍ من التنزيل، ولا بدَّ فيه من لحاظ المـنزل والمـنزل عليه ومن كون الجعل بعـناية التـنزيل، وإنـما مجرـد كون لسانـالـجعل هو الـبنـاء عـلـى الإـتـيان أو المـضـيـ وـعـدم الـاعـتنـاء بالـشـكـ عمـلاًـ كما هو مـفـادـ أدـلـةـ القـاعـدةـ لاـيـقـتـضـيـ قـيـامـهاـ مقـامـقطـعـ.

وبالجملة: كما أنَّ في الأمارة المـجعلـةـ لاـبـدـ منـإـعـطـاءـ صـفـةـ اليـقـينـ وإـطـالـةـ عمرـهـ تـبعـداًـ، وهذا لاـيمـكـنـ إـلـأـبـعـدـ لـحـاظـ الطـرـفـينـ وـلـحـاظـ الـأـثـارـ المـتـرـتـبةـ عـلـىـ اليـقـينـ شـرـعاًـ أوـ عـقـلاًـ، كذلكـ فيـ الـأـصـلـ المـحرـزـ لاـبـدـ منـإـعـطـاءـ اـثـرـ اليـقـينـ بـمـاـ أـثـرـ اليـقـينـ حـتـىـ يـقـومـ مـقـامـهـ، وـإـعـطـاءـ اـثـرـ بـمـاـ أـثـرـهـ لاـيمـكـنـ إـلـأـبـعـدـ لـحـاظـ الطـرـفـينـ وـكـوـنـ الجـعـلـ بـعـناـيـةـ إـعـطـاءـ الـأـثـرـ، معـ أـنـهـ فـيـ أـدـلـةـ الفـرـاغـ وـالـتـجـاـزـ لـأـعـيـنـ وـلـأـثـرـ يـفـيدـ هـذـاـ المعـنىـ، بلـ لـسـانـ أدـلـتـهـ هـوـ المـضـيـ وـعـدـمـ الـاعـتنـاءـ بالـشـكـ عمـلاًـ، بلاـنـظـرـ إـلـىـ اليـقـينـ وـأـثـارـهـ، وـلـاشـائـةـ تـنـزـيلـ فـيـهـاـ أـصـلـاًـ. وـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ حـمـادـ بـنـ عـشـمـانـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (قد رـكـعـتـ)^(٢) وـإـنـ يـدـلـ عـلـىـ الـبـنـاءـ الـعـمـلـيـ عـلـىـ الإـتـيانـ،

(١) فوائد الأصول ٣: ١٦ - ١٧.

(٢) التـهـذـيبـ ٢/١٥١: ٥٢ـ بـابـ تـفـصـيلـ ماـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـ الصـلـاةـ، الـوسـائـلـ ٤: ٩٣٦ـ ٢ـ بـابـ ١٣ـ منـ أـبـوابـ الرـكـوعـ.

لكن لا يفيد ما يدّعى كما لا يخفى .

وبالجملة : إن كانت دعوى قيام القاعدة مقام القطع هي مجرد كونها محرزة للواقع تعبدأ ، كما أنَّ القطع محرز عقلاً ، فلا مضائقه فيها ، وإن كانت هي القيام بمعناه المصطلح ، كقيام الأمارات مقام القطع ، ففيها منعٌ منشئه عدم استفادتها من الأدلة ، فراجع .

وما ذكرنا من أول المبحث إلى هاهنا يعرف وجوه النظر في كلام هولاء الأعلام ، خصوصاً ما في تقريرات بعض مشايخ العصر^(١) - رحمه الله - فإنَّ فيها

موقع للنظر تركناها مخافة التطويل .

في بيان عدم التضاد بين الأحكام الخمسة

قوله : الأمر الرابع^(٢) . . .

لابدَّ لتوضيح الحال من تقديم أمور حتى يرتفع الخلط والاشتباه عن كثير من المقامات :

الأول : أنه قد عُرف الصدآن بأنهما الأمران الوجوديان غير المتضادين ، المتعاقبان على موضوع واحد ، لا يتصور اجتماعهما فيه ، بينما غاية الخلاف^(٣) ، فما لا وجود له لا ضدية بينه وبين غيره ، كما لا ضدية بين أشياء

(١) فوائد الأصول ٣:١٦-١٧ .

(٢) الكفاية ٢:٢٥ .

(٣) الأسفار ٢:١١٢-١١٣ .

لا وجود لها. فالاعدام والاعتباريات التي ليس لها وجود إلا في وعاء الاعتبار لا ضدّية بينها، كما أنه لا ضدّية بين أشياء لا حلول لها في موضوع، ولا قيام لها به قيام حلول وعرض.

الثاني: أن الإنسانيات مطلقاً من الأمور الاعتبارية التي لا تتحقق لها إلا في وعاء الاعتبار، ولا وجود أصيل حقيقي لها، فقولهم: إن الإنشاء قول قُصد به ثبوت المعنى في نفس الأمر^(١) يُراد به أن نفس الإنشاء يكون مَنْشَا لانتزاع المُنشَا وثبوته في وعاء الاعتبار، بحيث تكون الألفاظ التي بها يقع الإنشاء كالامر والنهي وغيرهما - مصاديق ذاتية للفظ، وعرضية للمعنى المنشأ، لأنها علل للمعاني المنشأة، فإن العلية والمعلولة الحقيقيتين لاتعقل بينها؛ ضرورة أن منشية الإنشاء للمُنشَا إنما هي بالجعل والمواضعة، ولا تعقل العلية والمعلولة بين الأمور الاختراعية الوضعية، فليس للمعنى المنشأ وجود أصيل، وإنما هو أمر اعتبري من نفس الإنشاء.

فهيئه الأمر وضعت لاستعمال في البعث والتحريك الاعتباريين، لا يعني استعمالها في شيء يكون ثابتاً في وعائه، بل يعني استعمالها استعمالاً إيجادياً تحققياً، لا تتحقق المعلول بالعلة؛ حتى يكون المعلول موجوداً أصيلاً، بل كتحقق الأمر الاعتباري بمنشاً اعتباره.

فتحصل من ذلك: أن الإنسانيات مطلقاً - وفيها الأحكام الخمسة التكليفية - لا وجود حقيقي لها، بل هي أمور اعتبرية وعاء تتحققها عالم الاعتبار.

(١) الكفاية ١: ٩٨، الفوائد: ٢٨٥ سطر ٩.

الثالث: أنه للمعنى المنشأة بالألفاظ إضافات كلها من الأمور الاعتبارية التي لا وعاء لها إلا في ظرف الاعتبار. مثلاً: للوجوب إضافة إلى الأمر إضافة صدورية، وإضافة إلى المأمور إضافة ابتعاثية، وإضافة إلى الأمر إضافة منشئة وإضافة إلى المتعلق إضافة تعلقية أولية، وإضافة إلى الموضوع إضافة تعلقية ثانوية تبعية، وكل هذه الإضافات تعتبر من نفس الإنشاء الخاص المتخصص بالخصوصيات، ولا وجود لشيء منها في الخارج.

ومن ذلك يعلم أن نحو تعلق الوجوب وغيره بالمتعلق والموضوع ليس نحو تعلق الأعراض بالموضوعات، ولا قيام للمعنى المنشأة بالموضوعات والمتصلات قيام حلول وعرض، بل قيامها كنفسها من الاعتباريات التي لا تتحقق لها في الخارج.

مركز تطوير وتحديث العلوم الشرعية

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: أن المعروف المرسل على ألسنة الأصحاب بإرسال المسلمين: أن الأحكام الخمسة بأسرها متضادة^(١) ينتفع اجتماعها في موضوع واحد، والظاهر المترافق به في كلام كثير من المحققين^(٢) أن المراد بالأحكام هي الأحكام البعثية والزجرية وغيرهما المنشأة بالألفاظ الإنسانية وغيرها من أداة الإنشاء، كما يظهر من تتبع أقوالهم فيما نحن فيه وأبواب اجتماع الأمر والنهي والترقب والجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرة وغيرها. وهذا مما لا أساس له؛ لعدم صدق تعريف الضد عليها، فإن الضدين هما

(١) القوانين ١٤٢: ١٤٢ سطر ١٤، فوائد الأصول ١: ٣٩٦.

(٢) نهاية الدراسة ١: ٢٥٩ و ٢٦٦ - ٢٦٧.

الأمران الوجوديَّان، وهذه الأحكام ليست من الأمور الوجوديَّة، بل من الاعتباريَّات كما عرفت.

وأيضاً نحو تعلُّق هذه الأحكام بالموضوع والمتعلق والأمر والمؤمر ليس حلولياً عروضياً نحو قيام الأعراض بالموضوعات، بل قيامها بها قياماً اعتبارياً لتحقق له أصلاً، فلا يمتنع اجتماعها في محل واحد، فلهذا يجوز اجتماع الأمر والنهي في الواحد الشخصي بجهة واحدة من شخصين أو من شخص واحد مع الغفلة، ولو كان بينها تضاداً لكان هذا متنعاً بالضرورة، كما أنَّ البياض والسود لا يجتمعان ولو كان موجودهما شخصين.

وبعبارة أخرى: إذا كانت **الضدية** بين نفس الأحكام لوجب أن يمتنع اجتماعها مطلقاً بلا دخالة للجاعل والموجد فيه؛ لعدم دخالة الجاعل في حقيقة مجموعاته وأحكامها المترتبة عليها، والضدية من الأحكام المتأخرة عن المجموعات المتأخرة عن الجعل المتأخر عن الجاعل، فكيف يمكن دخالته فيها؟

نعم يمتنع اجتماع الحكمين أو الأحكام في موضوع واحد شخصي بجهة واحدة من شخص واحد، لامن أجل تقابل التضاد بينها، بل من أجل أمرين آخرين:

أحدهما: أنَّ مبادئها من المصالح والمفاسد والحب والبغض وترجيح الوجود والعدم والإرادة والكرامة مما يمتنع اجتماعها فيه.

وثانيهما: أنَّ الأمر إنما يكون لغرض انبعاث المأمور نحو إيجاد المأمور

به، والنهي لغرض امتناعه عنه وتركه إياه، ولما كان الجمع بينهما ممتنعاً يكون الجمع بين الأمر والنهي من أمر واحد مع العلم لغوأ باطلأ، كما أنَّ الأمر بشيء محال ممتنع، فملك الامتناع فيما نحن بصدده هو ملاك امتناع الأمر بالحال من أمر عالم عاقل، لأنَّ الملاك هو لزوم اجتماع الضدين؛ حتى تكون الأوامر والنواهي ممَّا يمتنع اجتماعها بنفسها كما لا يخفى.

وما ذكرنا في الضدية يعرف حال المثلية بين الأحكام، وأنَّ اجتماع الأمرين في موضوع واحد ممَّا لا يمتنع.

نعم قد يمتنع الاجتماع لأجل اللغوَةِ، فإنَّ الأمر إذا عرف من حال المأمور أنه يمثل أمره بمجرد صدوره لامعنى للأمر ثانية، ويكون أمره الثاني لغوأ لا يصدر من عاقل ملتفت.

نعم اجتماع الإرادتين أو الكراحتين في موضوع واحد ممتنع، لكن قد تكون الإرادة الواحدة المتعلقة بموضوع مبدأ الصدور أوامر متعددة إذا عرف من حال المأمور عدم انباته بالأمر الأول بل يحتاج إلى التكرار والتاكيد، ومثل الأوامر والنواهي الشرعية المتعلقة بالموضوعات المهمة لأجل إفادتها أهميتها، وهذا ممَّا لا إشكال فيه.

في بيان حال أخذ القطع والظن في موضوع مثله أو ضدّه
إذا عرفت ماقصّلنا لك فلا بدَّ من صرف عنان الكلام إلى حال أخذ القطع أو الظن بحكم في موضوع مثله أو ضدّه على اصطلاحهم، وقد فرغنا عن امتناع

أخذ القطع بحكم في موضوع نفس ذلك الحكم^(١)، وقلنا: إنه لا يمكن حتى بنتيجة التقييد^(٢).

ومنه يعرف حال الظن لاشراكهما في الملاك، فلانطيل بإعادته.
وأما أخذهما في موضوع مثله أو ضدّه فما يمكن أن يكون وجه الامتناع
أمور^(٣):

الأول: اجتماع الضلائين أو المثلين، فقد عرفت حالة، وأنه مما
لأساس لذلك.

الثاني: لزوم اجتماع المصلحة والمفسدة في موضوع وحداني شخصي.
وفيه: أنه لامانع من كون موضوع ذات مصلحة بعنوانه الذاتي، وكونه
بعنوان المقطوعية أو المظنوّنة ذات مفسدة أو مصلحة أخرى، كما أنه يمكن أن تكون
عطية زيد راجحة ذات مصلحة لك بذاتها، لكنها مع علم عدوك بها مرجوحة
ذات مفسدة.

(١) لكن فصلنا أخيراً بين الذي [هو] تمام الموضوع، فيجوز، و[الذي هو] بعضه فلا، وكذا الظن.
[منه قدس سره]

(٢) انظر صفحة رقم: ٩٦.

(٣) والتحقيق: التفصيل بين الماخوذ تمام الموضوع فلا يأتي من المحدودات فيه أبداً؛ لأنّه مع تعدد العنوانين - اللذين هما مركب الحكم - تدفع المحدودات طرآ، حتى لزوم اللغوّة والأمر بالحال: أما اللغوّة: فلان الطرق إلى إثبات الحكم أو موضوعه كثيرة، فجعل الحرمة على الخمر والترخيص على معلوم الخمرة لا يوجب اللغوّة بعد إمكان العمل به لأجل قيام طرق آخر، وكذا الحال في معلوم الحرمة.

واما لزوم الأمر بالحال: فلان أمر الأمر ونهيه لا يتعلّقان إلا بالممكّن، وعروض الامتناع في مرتبة الامثال - كباب التراحم - لا يوجب الأمر بالحال، كما حُقِّق في محله. [منه قدس سره]

وبالجملة: كثيراً ما يكون اختلاف العناوين موجباً لاختلاف المصالح والمفاسد.

الثالث: لزوم اجتماع الإرادة والكرامة في موضوع واحد.
وفيه: أنه مع اختلاف العناوين واختلاف المصالح والمفاسد لامانع من تعلق الإرادة والكرامة.

وبعبارة أخرى: ما يمتنع تعلقها به هو الموضوع الواحد الذي له صورة وحدانية في النفس، وأما مع اختلاف العناوين فتكون صورها مختلفة فيها، وتعلق الإرادة بواحد منها والكرامة بالأخرى مما لا مانع منه.

وبالجملة: الخمر ومعلوم الخمرية ومظنوون الخمرية لها صور مختلفة وشخصيات متکثرة في النفس، ويجوز تعلق الإرادة والكرامة بها، وليس الصور الذهنية مثل الموضوعات الخارجية؛ حيث إن ذات الموضوع الخارجية محفوظة مع اختلاف العناوين، بخلاف الصور الذهنية، فإن الموضوع مع كل عنوان له صورة على حدة.

الرابع: لزوم اللغویة في بعض الموارد.

الخامس: لزوم الامر بالمحال في بعض الموارد.

والعمدة في الباب هي هذان الوجهان، فكلما لزم - من تعلق حكم بموضوع وتعلق حكم آخر بمعلوم الحكم أو مظنوه - أحد هذين الوجهين أو كلاهما، فيمتنع، ومعلوم أن الموارد مختلفة في هذا الوادي، فربما يلزم في مورد اللغویة دون مورد آخر، وكذا الوجه الخامس.

مثلاً: لو تعلق حكم بموضوع، فتتعلق حكم مماثل به بعنوان المقطوعية قد يكون لغواً، وهو ما إذا أحرز إتيان المأمور بمجرد القطع والإحراز، وقد يكون لازماً، وهو كل مورد أحرز عدم الإتيان إلا بعد تعلق أمر آخر بالمحرر المقطوع، وقد يكون راجحاً إذا احتمل ابتعاده بالأمر الثاني، بل لا يسعه أن يكون في هذه الصورة أيضاً لازماً. هذا في الأحكام الجزئية والشخصية.

وأما الأحكام الكلية فتعلقتها مطلقاً لا يكون لغواً؛ لعدم تحقق إحراز الإتيان.

وأما الحكم المضاد - على اصطلاحهم - فالظاهر أنه في مورد القطع غير ممكن، فلا يمكن أن يكون الخمر حراماً ومقطوع الخمرية أو الحرمة واجباً، للاجل اجتماع الضدين، بل لأجل لزوم طلب المحال - فإن امتنال التكليفين محال - ولزوم لغوية جعل الحرمة للموضوع كما لا يخفى.

ولوفرضنا كون الخمر حراماً ومقطوع الخمرية أو الحرمة مخصوصاً فيه، يكون - أيضاً - متنعاً للزوم اللغوية، فإن جعل الحرمة للخمر إنما هو لغرض صيرورة المأمور بعد علمه بالحكم والموضوع متنعاً تاركاً، فجعل الترخيص في هذا المورد نقض للغرض، أو جعل الحرمة للخمر يصير لغواً باطلاً.

وكذا لو تعلق الوجوب بموضوع لا يمكن تعلق الحرمة به بعنوان مقطوع الحكم أو الموضوع؛ للزوم الأمر بالمحال أو اللغوية، ولا يمكن تعلق الترخيص به للزوم اللغوية.

إلا أن يقال: إن إمكان الإتيان بالمأمور به أو ترك المنهي عنه بإحرازهما

بسائر الطرق غير العلم يدفع **اللغوية والمحالية**. نعم هذا لازم بناءً على أخذ العلم بالجهة الجامعية بينه وبين الطرق موضوعاً، لا الجهة الجامعية المتخصصة بالعلم.

واماً الظنّ - سواء كان حجّة أم لا - فالظاهر عدم المانع من تعلق حكم ماثل
أو مضادّ بمعنى انه :

أما الظنُّ غير المعتبر فواضحٌ؛ لعدم لزوم اللُّغويَّة أو الامر بالمحالِ:
أما عدم لزوم اللُّغويَّة، فلأنَّ جعل الحكم لموضوع له موارد للعمل
لا يكون لغوًا، ولو جعل حكم آخر لمورد لا يكون منجزًا للتوكيل، فالظنُّ
غير المعتبر لما لم يكن منجزًا للتوكيل لامانع في جعل حكم مضاد له، ولا يلزم
منه لغوية جعل الحكم لنفس الموضوع، فإنْ له موارد للعمل.

و منه يعلم عدم لزوم طلب المحال؛ لأنَّ الظنَّ غير المعتبر لم ينجِّ التكليف المتعلق بالموضوع، فلم يبقَ إلَّا التكليف المتعلق بالظنوَن.

وكذا لامانع من تعلق الحكم المماثل؛ لعدم لزوم المخذورين أصلاً.

وأما الظن المعتبر: فإن كان دليلاً اعتباره مختصاً بكشف هذا الموضوع أو الحكم الذي تعلق به، فلا يمكن جعل حكم مضاد له؛ للزوم اللغوية في دليل الإحراز أولزوم الأمر بالمحال.

وإن كان دليلاً اعتباراً مطلقاً شاملأ له ولغيره يكون جعل الحكم المضاد
بمنزلة المخصوص للدليل الاعتبار، ويصير حكمه حكم الظنَّ غير المعتبر، وأماماً في
جعل الحكم المماثل فحال الظنَّ المعتبر حال القطع .

في نقل كلام بعض المشايخ والإشارة إلى وجوه الخلط فيه تنبئه: وما ذكرنا يعرف حال ما ذكره الأصحاب من الخلط والاشبه، خصوصاً ما فصله بعض مشايخ العصر رحمه الله - على ما في تقريرات بحثه - فإنه بعد بيان الأقسام المتصورة وبيان إمكان أخذ الظنّ موضوعاً لحكم آخر مطلقاً إلا فيما أخذ تمام الموضوع على وجه الطريقة، كما تقدم في العلم وتقدم ما فيه، وحال مانحن فيه حال العلم إشكالاً وجواباً فراجع^(١).

قال - قدس سرّه - ماملخصه : وأما أخذه موضوعاً لضاد حكم متعلقه فلا يمكن مطلقاً، من غير فرق بين الظنّ المعتبر وغيره؛ للزوم اجتماع الضدين ولو في بعض الموارد، ولا يندرج في مسألة اجتماع الأمر والنهي ، بل يلزم منه الاجتماع في محل واحد.

واما أخذه موضوعاً لحكم المماطل ، فإن لم يكن الظنّ حجة فلامانع منه، فإنّ في صورة المصادفة يتاكد الحكمان ، فإنّ اجتماع المثلين إنما يلزم لوعلاقه الحكمان بموضوع واحد وعنوان واحد، وأما مع تعلقهما بالعنوانين فلا يلزم إلا التاكد .

واما الظنّ الحجة فلا يمكن أخذه موضوعاً للمماطل ، فإنّ الواقع في طريق إحراز الشيء لا يكون من طوارئه؛ بحيث يكون من العناوين الشانوية الموجبة لحدوث ملاك غير ما هو عليه من الملاك؛ لأنّ الحكم الثاني لا يصلح لأن يكون

(١) انظر صفحة رقم: ٩٤ وما بعدها.

محركاً وباعثاً لإرادة العبد، فإنَّ الانبعاث إنما يتحقق بنفس إحراز الحكم الواقعي المعمول على الخمر، فلامعنى لجعل حكم آخر على ذلك المحرَّز، كما لا يعقل ذلك في العلم أيضاً.

وزاد قدس سرَّه - في فذلكته: أنَّ الظنَّ الغير المعتبر لا يصحَّ أخذه موضوعاً على وجه الطريقة للتماثل وللمخالف، فإنَّ أخذنه على وجه الطريقة هو معنى اعتباره؛ إذ لا معنى له إلا حافظه طريقة.

وأما أخذه موضوعاً لنفس متعلقه إذا كان حكماً فلامانع منه بنتيجة التقيد مطلقاً، بل في الظنَّ المعتبر لا يمكن ولو بنتيجة التقيد^(١) فإنَّ أخذ الظنَّ حجة محرَّزاً متعلقاً معناه أنه لا دخل له في المتعلق؛ إذ لو كان له دخل لما أخذ طريقة، فالأخذ محرَّزاً مع أخذه موضوعاً يوجب التهافت ولو بنتيجة التقيد، وذلك واضح^(٢) انتهى.

وفيه موقع للنظر نذكر بعضها إجمالاً، فنقول:

اما قضية اجتماع الضدين فقد عرفت حالها، وأنها مما لا أساس لها أصلاً.

واما تفرقة بين الظنَّ المعتبر وغير المعتبر في الحكم المماثل ففيها:

أولاً: أنَّ اختلاف العنوانين إنْ كان رافعاً لاجتماع المثلين فهو رافع لاجتماع الضدين أيضاً، فإنَّ محظَّ الأمر والنهي إذا كان عنوانين مختلفين ولو

(١) وردت العبارة في المصدر هكذا: (فإنْ كان ذلك بنتيجة التقيد فلامحذور فيه ... ، وإنْ كان بالتقيد المحاذبي فهو مما لا يمكن، من غير فرق بين الظنَّ المعتبر وغير المعتبر، بل في الظنَّ المعتبر لا يمكن ولو بنتيجة التقيد...) فوائد الأصول ٣٥: ٣.

(٢) فوائد الأصول ٣٢: ٣ وما بعدها.

اتفق اجتماعهما في موضوع واحد، فهو كما يرفع اجتماع المثلين يرفع اجتماع الضللين .

وأما إذا كان أحد العنوانين محفوظاً مع الآخر - كما فيما نحن فيه ، فإنَّ الخمر محفوظة بعنوانها مع مظنون الخمرية - فكما لا يرفع معه التضاد لا يرفع معه اجتماع المثلين .

وثانياً : أنَّ ماذكره من ميزان اجتماع المثلين وميزان التأكيد ما لا أساس له أصلاً ، فإنَّ التأكيد إنما هو مورده فيما إذا كان العنوان واحداً وتعلق الأوامر المتعددة به تاكيداً ، وحديث اجتماع المثلين كالضللين بما لا أصل له كما عرفت ، فإنَّ الإرادة المتعلقة بموضوع مهمتم به كما قد تصير مبدأ للتأكيد بأداته ، كذلك قد تصير مبدأ للتكرار الأمر والتهي تاكيداً ، كالاوامر والنواهي الكثيرة المتعلقة بعنوان الصلاة والزكاة والحج وعنوان الخمر والميسر والربا في الشريعة المقدسة ، فهل هذه من قبيل اجتماع المثلين ؟ !

نعم تعلق الإرادتين بعنوان واحد بما لا يمكن ؛ لأنَّ تشخيص الإرادة بالمراد . هذا حال العنوان الواحد .

واما مع اختلاف العنوانين فلا يكون من التأكيد أصلاً وإن اتفق اجتماعهما في موضوع واحد ، فإنَّ لكل واحد من العنوانين حكمه ، ويكون الموضوع مجمعاً لعنوانين وحكمين ، ويكون لهما إطاعتان وعصيانان ، ولا يأس به .

وما شهراً بينهم : أنَّ قوله : «أكرم العالم» و«أكرم الهاشمي» يفيد التأكيد

إذا اجتمعا في مصدق واحد^(١) مما لا أصل له.

وثالثاً: أن ما أفاد: من أن الظن المعتبر لا يمكن أخذه موضوعاً لحكم المماطل، معللاً تارةً بـأن المحرز للشيء ليس من العناوين الثانوية الموجبة لحدوث الملاك، وتارةً بـأن الحكم الثاني لا يصلح للانبساط، وإن خلط الفاضل المقرر دام علاه -في تحريره.

فيرد على الأول: أن عدم كون الظن المحرز من العناوين الثانوية التي توجب الملاك هل هو من جهة كون الظن مختلفاً مع الواقع المظنون في الرتبة، فيلزم أن يكون الظن الغير المعتبر -أيضاً- كذلك، أو من جهة الاعتبار الشرعي، ففيه: أنه أي دليل قام على أن الاعتبار الشرعي مما ينافي الملادات الواقعية

ويرفعها!

وبالجملة: لافرق بين الظن المعتبر وغير المعتبر إلا في الجعل الشرعي، وهو مما لا يضاد الملادات النفس الأممية.

مع أن الظن والقطع كسائر العناوين يمكن أن يكونا موجبين لملك آخر.

ويرد على الثاني: أنه يمكن أن لا ينبع العبد بأمر واحد وينبع بأمرین أو أوامر، وأمكان الانبعاث يكفي في الأمر، ولو لذاك لصارت التأكيدات كلها لغوياً باطلة، مع أن المظنون بما أنه مظنون يمكن أن يكون له ملاك مستقلٌ في مقابل الواقع، كما هو المفروض فيما نحن فيه، فيتعلق به أمر مستقل.

واما ما أفاد في فذلكته: من أن أخذ الظن على وجه الطريقة هو معنى

(١) فوائد الأصول ٣٦: ٣٦.

اعتباره، ففيه: أنه من نوع، فإنّ الظنّ لما كان له طريقة ناقصة وكاشفة ضعيفة ذاتاً، يمكن أن يؤخذ على هذا الوجه موضوعاً، في مقابل الصفقة التي معناها أن يؤخذ مقطوع النظر عن كاشفته.

واماً معنى اعتباره فهو أن يجعله الشارع طريقاً وكاشفاً بالجعل التشريعي، فمجرد لحاظ الشارع طريقة لا يلزم اعتباره شرعاً، فضلاً عن أن يكون معناه.

وإن شئت قلت: إنَّ لحاظ الطريقة من مقوله التصور، وجعل الاعتبار من الإنشاء والحكم، ولا يربط بينهما ولا ملزمه، فضلاً عن أن يكون أحدهما معنى الآخر.

مضافاً إلى أنَّ لحاظ الطريقة لو كان يعني جعل الاعتبار وجعل الطريقة، لابدَ وأن يلتزم بامتناعه في القطع؛ لأنَّ جعل الطريقة والاعتبار فيه ممتنع، فلحاظ القطع الطريري موضوعاً مطلقاً يصير ممتنعاً.

اللهم إلأّا [أن] يدعى أنَّ ذاك اللحاظ عين معنى الاعتبار أعمَّ من الاعتبار الذاتي أو الجعلية، وهو كماتري.

واماً ما أفاد: من أنَّ أخذ الظنَّ بالحكم موضوعاً لنفسه لامانع منه بنتيجة التقيد، فقد عرفت ما فيه في أخذ العلم كذلك من لزوم الدور.

واماً ما أفاده أخيراً: من عدم جواز أخذ الظنَّ المعتبر موضوعاً للحكم متعلقة، معللاً بأنَّ أخذ الظنَّ محرزاً لمتعلقة معناه أنه لا دخل له فيه، وهو ينافي الموضوعية.

ففيه: أن ذلك منوع جداً، فإنَّ الملاك يمكن أن يكون في الواقع المحرَّز بهذا الظنَّ بعنوان المحرَّزية، فلابدَّ من جعل المحرَّزية للتوصُّل إلى الغرض، لكنَّ أخذ الظنَّ كذلك مُحالٌ من رأسٍ؛ للزوم الدور.

والذي يسهل الخطيب أنَّ ما ذكر من أقسام الظنَّ الموضوعيَّ مطلقاً - بل والقطع غالباً - مجرد تصوُّرات لا واقع لها، والتعرُّض لها إنما هو تبعاً للمشايخ رحمهم الله تعالى .



الموافقة الالتزامية



قوله: الأمر الخامس ... بالغ^(١).
وفيه مطالب:

المطلب الأول

في حال الموافقة الالتزامية في الأصول والفروع

وتوضيحيها يتوقف على تمهيد مقدمات:

المقدمة الأولى:

أن الأصول الاعتقادية تكون على أقسام:

منها: ما هي ثابتة بالبرهان العقلي من غير دخالة النقل والنص فيها، بل
لو ورد في الكتاب والسنة ما يظهره المنافاة لها لابد من تاويله أو إرجاع علمه إلى

(١) الكفاية ٢٧: ٢.

أهلَهُ، كوجود المبدأ المتعال وتوحيدِه وسائر صفاتِه الكمالية وتتنزيهه عن النقص، وكأصلِ المعادِل والجسمنيّ منه—أيضاً—على ما هو المبرهن عند أهلِه^(١)، وكالنبوة العامة وأمثالها من العقليّات الصرفة، فما وقع في كلام بعض أعلام المحدثين من أن المُعوَّل عليه في التوحيد هو الدليل النقلاني^(٢) مما لا ينبغي أن يصفع إلى، ولا يستأهل جواباً ورداً.

ومنها: ماهي ثابتة بضرورة الأديان أو دين الإسلام، كبعض أحوال المعاشر والجنة والنار والخلود في النار وأمثالها، أو ضرورة المذهب.
ومنها: ماهي ثابتة بالنص الكتابي أو النقل المتواتر.

واما غيرها مما ورد فيه رواية أو روايات، فقد يحصل منها العلم أو الاطمئنان وقد لا يحصل. 
والفروع الشرعية أيضًا: تارة تكون ثابتة بضرورة الدين كوجوب الصلاة والحج، وتارة بضرورة المذهب كوجوب حب أهل البيت وحرمة بغضهم، وتارة بالنقل المتواتر أو النص الكتابي أو الاجماع، وتارة غيرها من الأدلة الاجتهادية والفقاهية، وربما تثبت بالعقل أيضًا.

المقدمة الثانية:

أنَّ الأحوال القلبية من الخضوع والخشوع والخوف والرجاء والرضا

(١) الاسفار ٩: ١٨٥ وما بعدها، كشف المراد: ٣٢٠ - ٣٢١، اللوامع الإلهية: ٣٧١ - ٣٧٢، إرشاد الطالبين: ٤٠٦ - ٤٠٩.

(٢) انظر غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام: ٤٦ (مخطوط).

والسخط وأمثالها إنما تحصل في النفس قهراً تبعاً لمبادئها الحاصلة فيها بعللها؛ بحيث لوحصلت المباديء فيها تتبعها تلك الحالات بلا دخالة إرادة و اختيار أصلاً.

مثلاً: العلم بوجود المبدأ وعظمته وقهراته يوجب الخضوع والخشوع لدى حضرته - جلت كبرياته - والخوف منه، والعلم برحمته الواسعة وجوده الشامل وقدرته النافذة يوجب الرجاء والوثق.

وكلما تمت المباديء وكملت، تمت وكملت الحالات القلبية؛ أي درجات الثمرات تابعة لدرجات المباديء، ولا يمكن تحصيل التائج إلا بتحصيل مبادئها، ولا يمكن حصول تلك الحالات بالإرادة وجعل النفس من دون تحقق المباديء، ومع تتحققها تحصل قهراً وتبعاً من غير دخالة الإرادة وال اختيار من حيث تتحقق في غير دخالة الإرادة فيها.

المقدمة الثالثة:

أن عقد القلب والالتزام بشيء والانقياد والتسليم القلبي لأمر، من الأحوال القلبية التي لا تحصل بالإرادة وال اختيار من دون حصول مبادئها، فضلاً عن حصولها مع تتحقق أضداد مبادئها أو مباديء أضدادها، فإذا حصلت مبادئها في النفس لا يمكن تخلف الالتزام والتسليم والانقياد القلبي عنها، ولا يمكن الالتزام بمقابلاتها وأضدادها، فتختلفها عن المباديء ممتنع، كما أن حصولها بدونها - أيضاً - ممتنع.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن الأصول الاعتقادية البرهانية أوالضرورية

أو غيرها إذا حصلت بمبادئها في النفس لا يمكن تخلف الالتزام والتسليم والانقياد القلبيّ عنها، ولا يمكن الالتزام بأضدادها؛ مثلاً من قام البرهان الأولى عنده على وجود المبدأ المتعال ووحدته لا يمكن له اختياراً وإرادة الالتزام وعقد القلب بعدم وجوده ووحدته تعالى، كما لا يمكن عقد القلب حقيقة على ضد أمر محقق محسوس، كعقد القلب على أنّ النار باردة، وأنّ الشمس مظلمة، وأنّ الكوكب الذي يفعل النهار هو المشتري، وقس على ذلك كلية الاعتقادات والفرعيات الضرورية وال المسلمة، فكما لا يمكن عقد القلب والالتزام على ضد أمر تكويني لا يمكن على ضد أمر شرعي بالضرورة والوجود.

وما يتوجه^(١) أنَّ الكفر المحمودي يكون من قبيل الالتزام القلبي على خلاف اليقين الحاصل لصاحبه - كما قال تعالى **﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَقْنَثُهَا أَنفُسُهُمْ ظَلْمًا وَعُلُوًّا﴾**^(٢) - فاسد؛ فإنَّ المحمود عبارة عن الإنكار اللساني، لا الالتزام القلبي كما هو واضح.

وكذلك الحال في الفرعيات الثابتة بالطرق والأمامات وسائل الحجج الشرعية، فإنَّ الالتزام بها والتسليم لها مع حصول مقدماتها والعلم بها قهريٌّ تبعيٌّ، لا إراديٌّ اختياريٌّ، والالتزام على خلافها غير ممكن، فلا يمكن للذى ثبت عنده بالحججة الشرعية أنَّ حكم الغسالة هو النجasaة أن يلتزم بظهورتها شرعاً، أو لا يلتزم بنegاستها، إلا أن يرجع إلى تخطئة الشارع، وهو خلاف

(١) نهاية الدراسة ١١٢: ١ سطر ٢٠.

(٢) النمل: ١٤.

الفرض.

فما اشتهر بينهم من حرمة التشريع ووجوب الموافقة الالتزامية^(١)، إن كان المراد من التشريع هو البناء والالتزام القلبي على كون حكم لم يكن من الشرع - أو لم يعلم كونه منه - أنه منه، ومن وجوب الالتزام هو الالتزام القلبي - بالاختيار والجعل - للأحكام الشرعية والأصول الاعتقادية، كما هو ظاهر كلماتهم بل صريحتها، فهو مما لا يرجع إلى محصل، فإن التشريع بهذا المعنى غير ممكن، فضلاً عن أن يكون متعلقاً للنهي الشرعي، وكذلك الالتزام بالأحكام الشرعية - لمن يعتقد الرسالة، وثبتت عنده الأحكام بطرقها وأدلةها - واجب التحقق متنع التخلف، ولا يكون تحت اختيار العبد وإرادته حتى يكون مورداً للأمر.

مركز تحقيق تكاليف الالتزام

وإن كان المراد من التشريع هو إدخال ماليس في الدين فيه، افتراء على الله - تعالى - وعلى رسوله - صلى الله عليه وآله - فهو أمر ممكن واقع محظوظ بالضرورة، وكذلك الموافقة الالتزامية إن كان المراد منها هو البناء القلبي على الالتزام العملي والإطاعة لأمر المولى، والمخالفة هي البناء على المخالفة العملية، فهما أمران معقولان يكونان من شعب الانقياد والتجري.

فتحصل مما ذكر: أن وجوب الموافقة الالتزامية وحرمة مخالفتها - على ما يستفاد من كلام القوم - مما لا أساس لهما أصلاً، وما ذهب إليه بعض سادة

(١) نهاية الدراسة: ٢٦-٢٧، حاشية فرائد الأصول: ٤٢-٤١، درر الفوائد: ١٩-٢٠، فوائد الأصول: ٣-٤٢.

مشايخنا^(١) - رحمهم الله - في القضايا الكاذبة من التجزم على طبقها، وجعله مناطاً لصيروة القضايا مما يصح السكوت عليها، وأن العقد القلبي عليها يكون جعلياً اختياراً.

وقال شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - إن حاصل كلامه: أنه كما أن العلم قد يتحقق في النفس بوجود أسبابه، كذلك قد تخلق النفس حالة وصفة على نحو العلم حاكية عن الخارج، فإذا تحقق هذا المعنى في الكلام يصير جملة يصح السكوت عليها؛ لأن تلك الصفة الموجودة تحكي جزماً عن تحقق النسبة في الخارج^(٢). انتهى.

فيرد عليه: أن العلم والجزم ليسا من الأمور المعملية الاختيارية، فإنهما من الأمور التكوينية التي لا توجد في النفس إلا بعللها وبأسبابها التكوينية، فهل يمكن جعل الجزم في النفس بأن الواحد ليس نصف الاثنين بل هو نصف ثلاثة، وأن التقىضيين يجتمعان ويرتفعان؟!

واما الإخبارات الكاذبة إنما تكون بصورة الجزم، وليس في واحد منها حقيقة الجزم المعملي بل إظهار الجزم، والمناط في صحة السكوت هو الإخبار الجزمي؛ أي الإخبار الذي بصورة الجزم، ولا يربط للجزم القلبي في صحة السكوت وعدمه، ولهذا لو أظهر المتكلّم ما هو مقطوع به بصورة الترديد لا تصير القضية مما يصح السكوت عليها.

(١) نقله عنه في درر الفوائد ١: ٣٩.

(٢) المصدر السابق.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ في تلك القضايا المظَهَرَة بِصُورَةِ التَّرْدِيدِ يَنْشَئُ
المتكلَّمُ حقيقةَ التَّرْدِيدِ فِي النَّفْسِ، وَيَصِيرُ مَرْدَدًا جَعْلًا وَاخْتِرَاعًا، وَهُوَ كَمَا
تَرَى.

فَتَحَصَّلُ: أَنَّ جَعْلَيْهِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ النَّفْسَانِيَّةَ مَا لَا وَجْهَ صَحَّةَ لَهَا.

المطلب الثاني

جريان الأصول لا يدفع الالتزام بالحكم الواقعي

بناءً على ما ذكرنا من كون الموافقة الالتزامية من الملزوم بالشريعة والمؤمن بها من الأمور القهْرَة الغير الاختيارية، لا يجعلية الاختيارية، تكون الموافقة الالتزامية على طبق العلم بالأحكام وتابعة له كيَفِيَّةً وكَمِيَّةً، فإن كان العلم متعلقاً بحكم تفصيلاً يتعلق الالتزام به تفصيلاً، وإن كان متعلقاً إجمالاً يكون الالتزام إجمالياً، ففي دوران الأمر بين المخذولين - الذي يكون العلم بنحو الترديد والإجمال في المتعلق - يكون الالتزام به أيضاً كذلك، فلو بنينا على جواز جعل حكم ظاهري في مورد الدوران بين المخذولين يكون الالتزام على طبق الحكم الظاهري؛ أي كما أنه يجوز جعل الحكم الواقعي والظاهري في موضوع بعنوان الذات والمشكوك - مثلاً - ويكون تعلق العلم بهما مَا لاما نع منه، كذلك الالتزام يكون على طبقه؛ أي التزام بحكم واقعي والالتزام بحكم ظاهري بلا تناقض بينهما، فجريان الأصول فيه مَا لاما نع منه من قبل لزوم الالتزام، كما أن جريانها لا يدفع الالتزام بالحكم الواقعي؛ لأن جريانها في طول

الواقع، ولا يدفع به العلم بالحكم الواقعي. بل لو بنينا على اختيارات الالتزام وجعليتها فلodge لاختصاص محدود عدم الموافقة بما إذا لم تجر الأصول في الأطراف، كما مال إليه المحقق الخراساني^(١) - قدس سرّه - لأنّ موضوع الالتزام بالحكم الواقعي في طول مجاري الأصول، والالتزام بالواقع مع الأصول في الرتبتين، ولا وجّه لدفع أحدهما بالأخر، فتدبر.

المطلب الثالث

عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي

في حال جريان الأصول العقلية أو الشرعية في أطراف العلم الإجمالي فيما إذا دار الأمر بين المحدودين، وأما جريانها في غيره من موارد العلم الإجمالي فسيأتي حاله^(٢).

والظاهر عدم جريان الأصول العقلية مطلقاً في أطرافه؛ لعدم المجال للحكم العقلي فيما هو ضروري تكويناً وحاصل بنفس ذاته، حتى التخيس العقلية يعني الحكم بالتخيس؛ فإنه لا معنى له بعد ضرورة حصوله.

واما الأصول الشرعية، مثل اصالة الخلية والإباحة فلا تجري؛ لمناقضة مضمونها للعلم الإجمالي، فإنّ جنس التكليف معلوم، وأصل الإلزام متيقن،

(١) كفاية الأصول: ٢٣٠ - ٣١.

(٢) انظر الجزء الثاني صفة: ١٧٧ وما بعدها، و ٢٧١ وما بعدها.

فلا موضوع لأصل الخلية والإباحة، فإنَّ معنى الخلية والإباحة عدم الإلزام في طرف الوجود والعدم، وهذا ليس بمشكوك بل معلوم.

وأما أصالة البراءة - التي مستندها دليل الرفع والتوسعة - فالظاهر جريانها في طرف الوجود والعدم، وتساقطهما بالتعارض أو بواسطة العلم بالخلاف.

ولو قلنا بعدم الجريان فإنَّما هو بواسطة العلم بالخلاف، وهذا مناقضة بالعرض ومن باب الانفاق، لامناقضة في مفاد الدليل والجعل؛ لأنَّ الرفع والتوسعة في كل طرف لا يكون مفادها التوسعة والرفع في الطرف الآخر، حتى ينافق جنس التكليف المعلوم، فموضوع الأصل الذي هو الشك في نوع التكليف متحقق في كل واحد من الطرفين في حد نفسه.

الإشكال على بعض محققى العصر

وما أفاد بعض مشايخ العصر قدس سره - على ما في تقريراته^(١) - من أنَّ المذور في جريان البراءة الشرعية هو أنَّ مدركتها قوله: (رفع ما لا يعلمون)^(٢)، والرفع فرع إمكان الوضع، وفي مورد الدوران بين المذورين لا يمكن وضع الوجوب والحرمة كليهما، لا على سبيل التعيين ولا على سبيل التخيير، ومع عدم إمكان الوضع لا يعقل تعلق الرفع، فأدلة البراءة الشرعية لاتعمَّ المقام.

(١) فوائد الأصول ٤٤٨: ٣.

(٢) توحيد الصدوق: ٣٥٣/ ٢٤، باب ٥٦، الخصال: ٩/ ٤١٧، الوسائل: ١١/ ٢٩٥: ١، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

فيرد عليه:

أولاً: أن لا يمكن الوضع [فيه] هو الوجوب والحرمة كلاهما - أي المجموع من حيث هو مجموع - والأفراد بهذه الحيثية ليست مشمولة للأدلة مطلقاً، فإن مفادها هو كلّ فرد فرد بعنوانه، لا بعنوان المجموع، ولو كانت مشمولة بهذه الحيثية - أيضاً - يلزم أن يكون كلّ فرد مشمول الدليل مرّتين بل مرّات غير متناهية: مرّة بعنوان ذاته، ومرّات غير متناهية بعنوان الاجتماعات الغير متناهية، وهو ضروري البطلان.

وثانياً: أنه يلزم بناءً على ذلك عدم جريان أصالة البراءة وغيرها في غير مورد دوران الأمر بين المحذورين؛ لمناقضة مفادها مع المعلوم بما أنه معلوم، فإن الرفع عن كلا الطرفين ينافق الوضع الذي في البين، مع اعترافه بجريانها إذا لم يلزم منه مخالفة عملية.

وثالثاً: أنه لو فرضنا أنّ حديث الرفع يشمل المجموع - أيضاً - لنا أن نقول بجريانه في الدوران بين المحذورين وغيره؛ لشموله بالنسبة إلى كلّ فرد بنفسه، فالفرد بعنوان ذاته مشمول للدليل، وإن كان بعنوان اجتماعه مع غيره غير مشمول له، ولا يتتفق عدم المشمولية بعنوان مع المشمولية بعنوان ذاته.

هذا كلّه إذا كان مراده - قدس سره - من قوله: لا يمكن وضع الوجوب والحرمة كليهما؛ هو المجموع. وإن كان مراده الجميع بنحو الاستغراب، فمناقضته مع التكليف في البين لأنّافي الجريان في كلّ واحد من حيث هو، بل لازمها السقوط بعد الجريان، كما هو الشأن في كلّ مورد يكون كذلك.

وأما الاستصحاب فما كان مفاده مناقضاً لأصل الإلزام وجنس التكليف كاستصحاب الاستحباب والكرامة والإباحة فعدم جريانه معلوم؛ لعدم الموضوع له.

وأما استصحاب عدم الوجوب وعدم الحرمة فالظاهر جريانهما وسقوطهما بالمعارضة، كما عرفت في جريان أصل البراءة، ولامانع من جريانهما سوى ما أفاد العلامة الانصارى^(١) من عدم جريان الأصول في أطراف العلم مطلقاً؛ للزوم مناقضة صدر الأدلة مع ذيلها، وسيأتي ما فيه^(٢)، و سوى ما في تقريرات بعض المشايخ - قدس سرّه - وسيأتي ما فيه، فانتظر^(٣).

إن قلت: جريان الاستصحابين - بل مطلق الأصول - في مورد الدوران يلزم منه اللغوّية، فإنَّ الإنسان - تكويناً - لا يخلو عن الفعل أو الترك، وهم مفاد استصحاب عدم الوجوب وعدم الحرمة، فوجودهما وعدمهما على السواء، وكذا الحال في أصالة البراءة عن الوجوب والحرمة.

وإن شئت قلت: لامعنى لجريان الأصل العملي في مورد ليس فيه عمل يمكن التعبد به، كما فيما نحن فيه، فإنَّ أحد الطرفين ضروري التتحقق.

قلت: نعم، لو كان مفاد الأصل هو مجموع كلا الطرفين فمع لزوم اللغوّية يلزم منه المناقضة مع المعلوم في البين، لكن قد عرفت ما فيه.

(١) فرات الأصول: ٤٢٩ سطر ١٠ - ١٢.

(٢) انظر صفحة رقم: ١٦٢.

(٣) انظر صفحة رقم: ١٦٤.

واما مع ملاحظة كل واحد من الأصلين بحيد ذاته فلا يلزم من جريانه اللغوية، فإنه مع استصحاب عدم الوجوب يجوز الترك، ومع استصحاب عدم الحرمة يجوز الإتيان، فاين يلزم اللغوية؟

وايضا نفس الوجوب والحرمة من الأحكام الشرعية التي يجري فيها الاستصحاب بلا توقع اثر آخر.

نعم التبعيد بكليهما مما لا يمكن؛ للعلم بمخالفة أحدهما للواقع، فلهذا يتسلطان بالتعارض. وها هنا أمور أخرى موكولة إلى محلها.

في عدم تفاوت الآثار العقلية للقطع الطريري

قوله: الأمر السادس ... إلخ^(١).

أقول: لا ينبغي الإشكال في عدم تفاوت القطع الطريري عقلاً فيما له من الآثار العقلية من حيث الموارد والقاطع وأسباب حصوله، والتعرض له مما لا طائل تحته، وما ظاهره المخالفة مؤول أو مطروح. إنما الكلام في بعض الجهات التي تعرض [لها] بعض محققى العصر - رحمه الله - على ما في تقريرات بحثه.

قال في الجهة الأولى ماحاصله: تُسب إلى جملة من الأشاعرة^(٢)

(١) كفاية الأصول ٢: ٣١ سطر ٩.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ١: ١١٩ - ١٢٠، المحصل في علم أصول الفقه ١: ٢٩ - ٤٠، كشف المرادي في شرح تحرير الاعتقاد: ٢٢٤.

إنكار الحسن والقبح العقليين، وعدم دوران أحكام الشارع مدار المصالح والمفاسد، وأنه - تعالى - مقترن في أحكامه من دون مرجع، ولا مانع من الترجيح بلا مرجع، ولما كان هذا القول في غاية السقوط أعرض عنه المحققون منهم، والتزموا بشبوب المصالح والمفاسد، لكن اكتفوا بالمصلحة والمفسدة النوعية القائمة بالطبيعة في صحة تعلق الأمر ببعض الأفراد وإن لم يكن لتلك الأفراد خصوصية، ويصبح ترجيح بعض الأفراد بلا مرجع على بعضها بعدهما كان مرجع في أصل الطبيعة، ومثلوا برغيفي الجائع وطريقي الهارب مع تساوي الطرفين، فإنه لا إشكال في اختيار أحدهما من غير مرجع أصلاً؛ لأن المفروض تساويهما من جميع الجهات.

قال الفاضل المقرر^(١) دام علاه - إن شيخنا الأستاذ يميل إلى هذا القول بعض الميل ، وهذا ليس بتلك المثابة من الفساد، ويمكن الالتزام به، ولا ينافيه تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد؛ لكتفافية المصلحة النوعية في ذلك، وما لا يمكن الالتزام به هو إنكار المصالح والمفاسد مطلقاً؛ لعدم معقولية الترجيح بلا مرجع^(٢). انتهى .

أقول : كما أنَّ القول باقتراح الشارع الأحكام من غير مرجع في غاية

(١) هو العالم الفاضل الشيخ محمد علي بن الشيخ حسن الجمالي القابعji الخراساني الكاظمي، ولد في سامراء سنة ١٣٠٩ هـ وتلقى أوليات العلوم فيها على يد والده، هاجر إلى النجف الأشرف وحضر عند الميرزا الثاني، له عدة مؤلفات أشهرها فوائد الأصول، توفي سنة ١٣٦٥ هـ. انظر نقباء البشر ٤: ١٣٨٦ .

(٢) فوائد الأصول ٣: ٥٧-٥٨ .

السقوط، كذلك القول باقتراح الخصوصية من غير مرجع -أيضاً- في غاية السقوط، بل لا فرق بينهما فيما هو ملاك الاستحالة عند العقل أصلاً، فإن ملاكها هو تعلق الإرادة -التي هي متساوية النسبة إلى الطرفين- بآحدهما من دون ملاك، الذي يرجع إلى وجود الممكن بلا علة توجبه، وهو مساوق لخروج الممكن عن كونه ممكناً، وهو يساوق اجتماع النقيضين، وهذا الملاك متتحقق عيناً في ترجيح بعض الأفراد على بعض من غير مرجع.

وإن شئت قلت: إن استحالة الترجيح بلا مرجع من الأحكام العقلية الغير القابلة للتخصيص، فلو فرضنا أن ملاك الحكم يكون في الطبيعة نفسها بلا دخالة لخصوصية الأفراد فيه يكون نفس الطبيعة -بما هي- مأمورة بها، فاختصاص بعضها بالحكم والإيجاد أو الاختيار والبعث يكون من الترجيح بلا مرجع والاختيار بلا ملاك، ومجرد كون الطبيعة ذات ملاك لا يدفع استحالة التخصيص ببعض الأفراد بلا مرجع وملاك، فإن كل ملاك لا يدعوا إلا إلى نفسه، ولا معنى لدعوته إلى غيره.

وبالجملة: استحالة الترجيح بلا مرجع المنتهي بالأخرة إلى الترجح بلا مرجع من ضروريات الأحكام العقلية أو المتهية إليها، من غير افتراق بين مواردها أصلاً.

وأما الأمثلة الجزئية -التي لا تكون تحت ملاك برهاني وضابطة ميزانية- فلا تفيد شيئاً، ولا يدفع بعثتها البرهان الضروري، مع أن اختيار بعض التي [هي] مورد النقض في الأمثلة لا يكون بلا مرجع، بل له مرجحات خفية قد

يغفل عن تفصيلها الفاعل أو الأمر؛ مثل كون أحدهما أسهل تناولاً لكونه على يمينه، أو توجّه النفس وتعلق إدراكيها بـأحدهما أولاً، أو أكثر من الآخر بالعمل الخفيّة.

فلو قيل: نحن نفترض التساوي من جميع الجهات واقعاً وفي نظر الفاعل.

قلنا: فإذاً يمتنع تعلق الإرادة بـأحدهما، وهذا الفرض مثل أن يقال: نحن نفترض تحقق المعلول بلاعنة موجبة، أو تحقق الإرادة من غير علة وغاية، أو نفترض اجتماع النقيضين، وهذه مجرد فرض لا واقع لها، وأوهام لا حقيقة لها.

وبالجملة: يرجع الترجيح بلا مرجع في جميع الموارد إلى وجود الممكن بلاعنة، وبطلانه من البديهيّات الأولى، ولا فرق بين قول الأشاعرة الغير المحقِّقين والمتحقِّقين منهم لو وجد بينهم متحقق، ولو كان هذا الرأي والتفرقة أثر تحقيقهم، فهو - كما ترى - ليس فيه أثر تحقيقاً أصلاً.

ثم إنَّه قد أورد في الجهة الأولى من التقريرات كلاماً آخر ملخصه: أنَّ دعوى تبعيَّ الأوامر والنواهي لمصالح ومفاسد في نفسها دون متعلقاتها ضعيفة ولو إيجاباً جزئياً، فإنَّ المصلحة في الأمر مما لا معنى لها، وإنَّه يلزم أن تتحقق المصلحة بمجرد الأمر بلا انتظار شيء آخر، والأوامر الامتحانية التي مثلوا بها لذلك ليست كذلك، فإنَّ المصلحة فيها قائمة بإظهار العبد الإطاعة، وهو لا يتحقق إلا بالجراي على وفق المأمور به، وأين هذا من كون المصلحة في نفس

الأمر؟

فتحصل: أنه لا سبيل إلى إنكار تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات^(١) انتهى.

وكلامه هذا يرجع إلى دعاوى ثلاث:

الأولى: عدم تصور كون المصالح والمفاسد في نفس الأوامر والنواهي مطلقاً.

الثانية: كونهما مطلقاً في المتعلقات دون غيرها.

الثالثة: المناقشة في الأمثلة التي مثلوا بها وإرجاع المصلحة في الأوامر الامتحانية إلى المتعلقات.

وفي كلّ من الدعاوى إشكال ونظر:

أما في الأولى: فلأنه من الممكن أن تكون المصلحة في نفس الأمر، وتحقق بمحضه بلا انتظار شيء آخر، وذلك مثل أن يكون غرض الأمر مجرد إظهار الأمرية بلا غرض في المتعلق ولا في إظهار العبد الإطاعة.

مثلاً: لو مر المولى على عدة غلمان له، فتتعلق غرضه بمحض الأمرية والنهاوية - فإنهما بنفسهما الذيدان - فأمّرهم ونهاهم بلا انتظار عمل منهم، فلا إشكال في كون المصلحة في نفس الأمر، لا في المتعلق ولا في إظهار العبد الطاعة، ولهذا يسقط الغرض بمحض الأمر والنهاية في مثله، ولعل بعض أوامر التقبّة من هذا القبيل؛ أي من قبيل كون المصلحة في نفس الأمر، كما لو كان في

(١) فوائد الأصول ٣: ٥٩.

نفس إظهار الموافقة معهم مصلحة، فتأمل.

واما في الثانية: فلا أنه لوفرضنا عدم معقولية كون المصالح والمفاسد في نفس الأوامر والنواهي، فلا يلزم منه لزوم كونها في المتعلقات؛ لإمكان كونها في أمر ثالث، لافي الأوامر ولا في متعلقاتها؛ لعدم كون الانفصال على سبيل منع الخلو؛ حتى يتبع من نفي أحدهما إثبات الآخر، فإن الغرض الباعث للأمر قد يكون في المتعلقات، وذلك ظاهر، وقد يكون في الأوامر كما عرفت، وقد يكون في أمر آخر غيرهما، كبعض أوامر التقى التي تكون المصلحة في إظهار الشيعة موافقتهم، لافي نفس المتعلقات، فإن كون المصلحة في المتعلق عبارة عن قيام المصلحة بنفسه أتي به المكلف أو لم يأت به، واما المصلحة إذا قامت بإظهار الموافقة مع العامة فلا يكون في نفس المتعلق مصلحة أصلاً، بل قد يكون فيه مفسدة، لكن لما كان في إظهار الموافقة لهم فيه مصلحة غالبة، وهو قد يتوقف على إتيان المتعلق، فلا بد من الأمر به وإتيانه.

وبالجملة: لا يكون المتعلق مصداقاً ذاتياً للمصلحة، بل قد يكون مصداقاً عرضياً، والشاهد على ذلك أنه لو أتي المكلف بما يتوجه العامة موافقته لهم يسقط الغرض والأمر بلا إشكال، كما لو شرب ما يتوجه أنه نبيذ، أو فعل ما يتوجه منه التكذيب.

وبالجملة: ما اشتهر بينهم (١) - أن المصلحة: إما في المتعلق، أو في الأمر - مما لا أصل له.

(١) المصدر السابق.

إلا أن يقال: إن المأمور به في الحقيقة في تلك الموارد هو ما قامت به المصلحة بالذات، فإذا تعلق الأمر بشرب النبيذ يكون تعلقاً عرضياً، والمتعلق بالذات هو إظهار الموافقة معهم.

وهذا ليس بشيء، فإن الأغراض التي هي الغايات غير المتعلقات، والا لزم أن تكون كل الأوامر والنواهي الإلهية متعلقة بغير متعلقاتها الحقيقة، وهو كما ترى.

وأما في الثالثة: فلان الأوامر الامتحانية كما لا تكون المصلحة في نفسها، كذلك لا تكون في متعلقاتها، بل قد تكون المصلحة في إثبات مقدمات المأمور به بتورّم كونها موصلة إليه، كما في قضية الخليل^(١) - سلام الله عليه - وقد تكون في نفس إظهار العبودية بلا دخالة للمتعلق أصلاً.

والعجب أنه - قدس سره - مع اعترافه بأن المصلحة في الأوامر الامتحانية إنما تكون في إظهار العبد الإطاعة والموافقة، استنتج منه أن المصالح فيها في نفس المتعلقات، وهذا من قبيل اشتباه ما بالعرض بما بالذات، ويشبه أن يكون تناقضًا في المقال.

(١) التبيان في تفسير القرآن ٨: ٥٢٠ - ٥٢٦، الميزان في تفسير القرآن ١٧: ١٥٢ - ١٥٣.

البحث في العلم الإجمالي



قوله : الامر السابع ^(١)

مركز تطوير علوم الإنساني

أقول : هاهنا مباحث كثيرة طويلة الذيل ، بعضها راجع إلى مانحن فيه ،
وبعضها إلى مباحث الاشتغال ، ونحن نذكر بعضها على سبيل الإجمال :
أما ما هو راجع إلى مانحن بتصده فالعمدة فيه هو مقامان :
أحدهما : ما هو راجع إلى مقام ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي .
وثانيهما : ما هو راجع إلى مرحلة سقوطه به .

المقام الأول ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي

وفي مطالب :

(١) كفاية الأصول ٢ : ٣٤ سطر قبل الأخير .

المطلب الأول: لا إشكال في أنَّ العلم طريقاً إلى متعلقه كاشف عنه -سواء كان متعلقه مجملأً مردداً بين أمرين أو أمور، أو مفصلاً-. وبعد كشف المتعلق وإحرازه يصير موضوعاً لاطاعة المولى عقلاً إذا تعلق بأمره أونهيه، ولا شبهة في أنَّ الآتي بجمع أطراف الشبهة التحريرية، والتارك لجميع أطراف الشبهة الوجوبية، حاله عند العقل كالآتي بالمحرم المعلوم تفصيلاً، والتارك للواجب المعلوم كذلك، وإنكار ذلك مكايدة لضرورة حكم العقل.

وماقيل: من أنَّ موضوع حكم العقل في باب المعصية ما إذا علم المكلَف حين إتيانه أنه معصية فارتکبه، والمرتكب لا طرف العلم الإجمالي لم يكن كذلك^(١). يرد العقل السليم، فإنَّ العقل يحكم قطعاً بقبح مخالفة المولى، ويرى أنَّ ارتكاب الجميع مخالفة قطعية له، ولا فرق في نظر العقل بين قتل ولد المولى بالسم المعلوم تفصيلاً أو إجمالاً، وهذا واضح لاسترة عليه.

المطلب الثاني: لا شبهة في أنه كما يقع عند العقل المخالفة القطعية، كذلك تجحب الموافقة القطعية، لكنَّ العقل يرى فرقاً بينهما، فإنَّ المخالفة القطعية معصية لا يمكن الإذن فيها من المولى، لكنَّ المخالفة الاحتمالية لم تكن معصية ويكون حكم العقل بالنسبة إليها بنحو الاقتضاء، لا العلية التامة؛ لوجود الشك والسترة في البين، ولو فرض الإذن من الشارع بارتكاب بعض الأطراف والاكتفاء بالموافقة الاحتمالية لم يتتحقق العقل منه كما يتحاشى من الإذن في المعصية، كما وقع في الشرعيات.

(١) القوatين ٢: ٢٧.

و ما أفاد الحق الخراساني : من النقض بالشبهة الغير المخصوصة تارةً - فإنَّ
الإذن في ارتكاب الجميع إذن في المخالفة القطعية - وبالشبهة البدوية أخرى ،
فإنَّ احتمال المناقضة كالقطع بها مستحيل ^(١) ، منظورٌ فيه .

أما في الشبهة [غير] المخصوصة : فلعدم الإذن في جميع الأطراف ؛ بحيث
لو بني المكلَّف [على] إتيان جميعها وتتكلَّف بالإتيان كان ماذوناً فيه .

نعم إتيان بعض الأطراف من حيث هو مَا لامانع منه ؛ لضعف الاحتمال ،
فيإنَّ الميزان في الشبهة الغير المخصوصة أن تكون كثرة الأطراف بحدٍ لا يعتني
العقلاء بوجود المتحمل في مورد الارتكاب ، فكانَ الأمارة العقلائية قامت
عندهم على عدم كون الواقع فيه ؛ لشدة ضعف الاحتمال . الاترى أنه إذا كان
ولذلك العزيز في بلد مشتمل على مائة ألف نفس ، وسمعت بهلاك نفس واحدة
من أهل البلد فإنك لافتزع لاحتمال كون الهالك ولذلك ، ولو فزعت لكنك على
خلاف المتعارف ، وصرت مورداً للاعتراض ، وهذا ليس من باب قصور في
المعلوم كما أفاد الحق الخراساني ^(٢) - رحمه الله - فإنَّ في المثال المذكور لم يكن
والد الشفيف راضياً بهلاك ولده ، بل لضعف الاحتمال لا يعتني به العقلاء
والعقل .

و أما ما أفاد بعض مشايخ العصر ^(٣) رحمه الله - على ما في تقريرات

(١) كفاية الأصول ٢: ٣٥ سطر ٥-١١ .

(٢) كفاية الأصول ٢: ٣٥ سطر ٢ .

(٣) فوائد الأصول ٤: ١١٦ وما بعدها .

بحثه - في ميزان الشبهة الغير المخصوصة وتضعيف هذا الوجه، فضعيف يأتي إن شاء الله وجهه في محله^(١).

وأما النقض بالشبهة البدوية فسيأتي^(٢) في بيان الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري من رفع إشكال التناقض والتضاد، وما هو وجه الامتناع في المقام من الترخيص في المعصية ليس في الشبهة البدوية كما لا يخفى.

المطلب الثالث: قد علم بما مرّ وجه عدم جريان الأصول في أطراف العلم الإجمالي. وقد قيل في وجه عدم جريانها وجوه أخرى بما تأتي في محلها، ونكتفي هنا إجمالاً بذكر بعضها والخلل فيها:

منها: ماعن الشيخ^(٣) - رحمه الله - من أن شمول أدلة الأصول لجميع الأطراف مستلزم للتناقض بين صدرها وذيلها، أما في الاستصحاب فلا شتمال دليله على قوله: (ولكن تنقضه بيقين مثله)^(٤)، فقوله: (لا تنقض البيقين بالشك) إذا شمل الأطراف ينافق قوله: (ولكن تنقضه بيقين آخر) فإن عدم النقض في الطرفين مع النقض في أحدهما الذي علم ارتفاع الحالة السابقة فيه متناقضان.

(١) انظر الجزء الثاني صفحة رقم: ٢٢٢ وما بعدها.

(٢) انظر صفحة رقم: ١٩٩ وما بعدها، والجزء الثاني صفحة رقم: ١٨١ وما بعدها.

(٣) فرائد الأصول: ٤٢٩ سطر ٣١-١٠.

(٤) التهذيب ١: ٨/١١ باب الأحداث الموجبة للطهارة و ٢: ١٨٦/٤ باب أحكام السهو في الصلاة، الوسائل ١: ١٧٤/١ باب ١ من أبواب نوافض الرضوء و ٥: ٣٢١/٣ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، مع تفاوت بسيط.

وفيه: أن قوله: (ولكن تنقضه يقين آخر) ليس حكماً شرعاً تعبدinya ولا جعلاً، بل لا يمكن أن يكون جعلاً، فإنه يرجع إلى جعل الاعتبار والمحاجة للعلم، فإن اليقين السابق إذا انتقض يقين مخالف له - أي تعلق يقين بضدّ الحالة السابقة المعلومة - فلا يمكن عدم نقضه؛ لكون النقض من لوازם حجية العلم، فلا يتعلّق به جعل إثباتاً ونفيّاً، فقوله: (ولكن تنقضه) ليس حكماً وجعلاً حتى ينافق الصدر، بل هو لمجرد بيان حدود الحكم الأول؛ أي عدم نقض اليقين بالشك إنما يكون إلى أن يتبدل اليقين بيقين مثله، ويستقضى قهراً.

و ثانياً: أن الظاهر من أدلة الاستصحاب أن المشكوك مالم يصر معلوماً يكون موضوعاً لحكمه، ولا زمه أن يتعلّق العلم بعين ماتعلق به الشك، وفي

العلم الإجمالي لم يكن كذلك

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن دعوى المناقضة في دليل أصالة الحل من قوله: (كل شيء حلال حتى تعرف الحرام بعيته) ^(١) فإن فيه - أيضاً - لم يكن جعلان، بل جعل واحد هو بيان وظيفة الشك، وذكر الغاية لبيان حدود موضوع الحكم، وليس بجعل حكم آخر حتى تأتي المناقضة.

نعم لو كانت مناقضة في البين إنما تكون مع الحكم الواقعي، فإن شمول الدليل لكلا المشتبهين مما ينافق الحكم الواقعي، وهذا - بما أنه إذن في المعصية ومستلزم للمخالفة القطعية - موجب لرفع اليد عن جريان الأصول في

(١) الكافي ٥: ٣١٣، التهذيب ٧: ٢٢٦، ٩/٤٠، باب من الزيادات، الوسائل ١٢: ٦٠، ٤/٤، باب ٤ من أبواب ما يكتسب به. والظاهر أن السيد نقله بالمعنى.

الاطراف، ومع قطع النظر عن ذلك لامحذور فيه من قبل المناقضة، كما سيأتي في الجمجم بين الحكم الواقعي والظاهري، والمحذورات الآخر مرتفعة بما سيأتي في ذلك المقام^(١).

هذا، وأماماً مالا ينفع بعض مشائخ العصر^(٢) رحمه الله - على ما في تقريرات بعض الأفاضل رحمه الله - في جواب الشيخ قدس سره: من أنَّ مناقضة الصدر للذيل على تقدير تسليمه إنما يختص بعض أخبار الاستصحاب الذي اشتمل على الذيل.

ففيه ما لا يخفى، فإنه بعد حمل الأخبار بعضها على بعض تتحقق المناقضة في الحكم المعمول. مع أنَّ تتحقق المناقضة في بعض الأخبار يكفي في المذكور والامتناع.

ومنها: مالا ينفع المقدم - على ما في تقريرات بحثه - من التفصيل بين الأصول التنزيلية وغيرها، بعدم الجريان فيها لزم منه المخالفة القطعية أم لا، وفي غيرها إذا لزمت، وأدرج الاستصحاب في سلوكها.

قال في بيان ذلك: إنَّ المعمول في الأصول التنزيلية إنما هو البناء العملي، والأخذ بأحد طرفي الشك على أنه هو الواقع، وإلقاء الطرف الآخر، وجعل الشك كالعدم في عالم التشريع، فإنَّ الظاهرَ من قوله: (لا تنقض اليقين بالشك) هو البناء العملي على بقاء المتيقن، وتنزيل حال الشك منزلة حال

(١) انظر صفحة رقم: ١٩٩ وما يليها.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٢٢ - ٢٣.

اليقين والإحراز، فلا يمكن مثل هذا الجعل في جميع الأطراف؛ للعلم بانتقاض الحالة السابقة في بعضها، وانقلاب الإحراز السابق الذي كان في جميع الأطراف إلى إحراز آخر يضاده، ومعه كيف يمكن الحكم ببقاء الإحراز السابق في جميع الأطراف ولو بعيداً؟ فإنَّ الإحراز التعبدي لا يجتمع مع الإحراز الوجданِي بالخلاف^(١) انتهى.

وفيه:

أولاً: أنَّ مفادة قوله: (لا تنقض اليقين بالشك) هو عدم النقض العملي؛ أي ترتيب آثار الواقع في زمان الشك عملاً، والجري العملي على طبق اليقين السابق، بلا تعرُّض للبناء على أنه هو الواقع، فليس للكبرى المعمولة في الاستصحاب إلا مفاد واحد، وهو إما بقاء اليقين وإطالة عمره بعيداً، وإما البناء على بقاء اليقين السابق، وليس معناه إلا العمل على طبق الحالة السابقة أو اليقين السابق والجري العملي على طبقه، وأما التعرُّض للبناء على أنه هو الواقع فليس في أدلة ما يستلزم منه ذلك أصلاً. نعم إنَّه دائِر على السنة أهل العلم من غير دليل يدلُّ عليه.

فتحصل من ذلك: أنَّ الاستصحاب أصل عمليٌّ مفاده الجري العملي على طبق الحالة السابقة.

وأما تقدُّمه على بعض الأصول العملية - كاصالة الخل والبراءة والطهارة - فلا يتوقف على كونه من الأصول المحرزة التنزيلية، كما سيأتي في

(١) فوائد الأصول ٤: ١٤.

محله إن شاء الله (١).

فإذا كان مفاده هو الجري العملي على طبق الحالة السابقة ترتفع المنافة بينه وبين الإحراز الوجданى بالخلاف، وليس عدم الجريان لقصور في المجعل، كما أفاد رحمة الله (٢).

وثانياً: أنه لو سُلِّمَ أنَّ مفاد الاستصحاب هو البناء العملي على أنه هو الواقع، فمنافاة الإحراز التعبدي مع الوجدانى في محل المنع، فإنَّ للشارع أن يأمر بالتعبد بوجود ماليس بموجود واقعاً، وبعدم ماليس بعدهم واقعاً، كما أنَّ له الأمر بالتعبد بوجود العرض بلا موضوع، وبوجود المعلول بلا علة، ويوجد أحد المتلازمين بلا متلازم آخر.

نعم لا يمكن تعلق الإحراز التعبدي بشيء ونقضيه، كما أنه لا يمكن تعلق الإحراز الوجدانى بشيء ونقضيه، لكن لا مناقضة بين الإحراز الوجدانى والتعبدي. هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني

سقوط التكليف بالعلم الإجمالي

والموافقة على سبيل الإجمال والاحتياط

فاعلم أنه لا إشكال في التكاليف التوصيلية وحصول الغرض وسقوط

(١) انظر الرسائل (مبحث الاستصحاب) صفحة رقم: ٢٤٢ وما بعدها.

(٢) فوائد الأصول ٤: ١٦.

الأمر بالاحتياط، لزم منه تكرار جملة العمل أو لا، حتى مع اللعب بأمر المولى، فإنه وإن كان الاحتياط على هذا الوجه قبيحاً، لكن يحصل الغرض ويسقط الأمر به.

وأما في التعبديات ففي حسن الاحتياط وسقوط التكليف به مطلقاً، أو مع عدم التمكن من الامتناع التفصيلي، أو عدم حسن مطلقاً، أو التفصيل بين لزوم التكرار وعدمه، وجوهه.

و قبل الخوض في المقام لابد من تقديم أمور :

الأمر الأول: قد حقق في مبحث التعبد والتوصلي جواز أخذ ما يأتي من قبل الأمر في المأمور به، كقصد التقرب والأمر وأمثالهما، وعدم المذور فيه لامن ناحية تعلق الأمر، ولا من ناحية إتيان المأمور به، خلافاً للشيخ العلامة الأنباري^(١) وبعض الأعاظم المتاخرين عنه^(٢) وقد أشبعنا الكلام في ذلك المبحث^(٣) فلا نطيل بتكراره.

ثم إن اعتبار قصد الوجوب ووجهه وقيمة عقلاؤ في العبادات مما لا وجه له بلا إشكال، فإن الإطاعة عند العقل ليست إلا الانبعاث ببعث المولى والإتيان للتقرب به لو كان المأمور به تعبداً، والعلم باصل بعث المولى بل احتماله يكفي في تحقق الطاعة، وأما العلم بمرتبة الطلب في الوجوب والاستحباب ووجه

(١) مطارات الأنوار : ٦٠ سطر ٢٣ - ٢٩ .

(٢) فوائد الأصول ١ : ١٤٩ .

(٣) انظر كتاب (مناهج الوصول) للسيد الإمام .

الإيجاب أو الاستحباب والتميّز مما لا دخل له فيها أصلًا بحسب حكم العقل، فلو اعتبر أمثال ذلك فيها تكون بدلليل شرعيٌّ من القيود الشرعية، واعتبارها شرعاً أيضًا مما لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، ولو وصلت النوبة إلى الشك فاصالة الإطلاق - لو كان إطلاق في الدليل ترفعه - وإن الأصل العملي يقتضي البراءة كما لا يخفى.

ولو بنينا على لزوم تعلق الطلب - على تقدير التعبدية - بذات الفعل مع أخصية الغرض كما قيل^(١)، لامكن - أيضاً - التمسك بالإطلاق المقامي لرفع الشك، فإنَّ الغرض إذا تعلق بالأخص من المأمور به فللشارع بيانه ولو بدلليل متفصل لثلاً يلزم نقض غرضه، كما أنَّ التمسك بالبراءة مما لا مانع منه.

وأما ما نقل شيخنا العلامة الحائزـيـ قدس سرهـ عن سيده الأستاذـ طاب ثراهـ بقوله: ويكن أن يستظهر من الأمر التوصيلية من دون الاحتياج إلى مقدمات الحكمة بوجه آخر: وهو أنَّ الهيئة عرفاتدل على أنَّ متعلقها تمام المقصود؛ إذ لو لاذلك لكان الأمر توطئة وتمهيداً لغرض آخر، وهو خلاف ظاهر الأمر^(٢).

ففيه: أنَّ هذا - على فرض التسليم - يتم في القيود التي يمكن أخذها في المتعلق، وأما القيود التي لا يمكن أخذها فيه فلا معنى للتمسك بالظهور العرفي كما لا يخفى.

(١) مطروح الأنظار: ٦١ سطر ٢٠-٢٢.

(٢) درر الفوائد ١: ٦٩-٧٠.

ثم إن شيخنا العلامة^(١) - رحمه الله - نقل عن العلامة الانصاري^(٢) - قدس سره - عدم جواز التمسك بطلاق اللفظ لرفع القيود المشكوكة، وكذا عدم إمكان إجراء أصالة البراءة^(٣) بناءً على تعلق الطلب في التعبديات بذات الفعل مع أخصية الغرض :

أما الأول : فلان القيد غير دخيل في المتعلق ، وحدوده معلومة ، فلا شك حتى يتمسك بالأصل ، إنما الكلام في أخصية الغرض من المأمور به .
و أما الثاني : فلان الغرض المحدث للأمر إذا لم يعلم حصوله شُك في سقوط الأمر المعلول له ، ومعه فالاصل الاشتغال .

ويرد على الأول منهما : ما ذكرنا من جواز التمسك بالإطلاق المقامي .
 وعلى الثاني منها : أن العقل يستقل بلزوم اطاعة أوامر المولى ونواهيه ، وأما لزوم العلم بأغراضه وسقوطها فلا يحكم به العقل ، ولا موجب له أصلاً ، بل يكون من قبيل (اسكتوا عما سكت الله)^(٤) فلو أتى المكلف بجمع ما هو دخيل في المأمور به فلا إشكال في الإجزاء وسقوط الأمر ، فلو فرضنا أن للمولى غرضاً لم يحصل إلا بالإتيان بكيفية أخرى كان عليه البيان ، ولا حجة له على العبد ، مع أن العلم بحصول الغرض وسقوطه مما لا يمكن لنا ، فإنه ليس لنا

(١) درر الفوائد ١: ٦٨ - ٦٩ .

(٢) مطراح الانظار : ٦٠ سطر ٢٣ - ٢٩ .

(٣) مطراح الانظار : ٦١ سطر ٢٠ - ٢٢ .

(٤) الخلاف ١: ١١٧ مسألة ٥٩ .

طريق إلى العلم به كما هو واضح.

تبنيه

نقل كلام العلامة الحائزى ووجوه النظر فيه

قد رجع شيخنا العلامة في أواخر عمره عن أصالة التوصيلية في الأوامر إلى أصالة العبودية، وتوضيحيه - على ما أفاد في مجلس بحثه - يتوقف على مقدمات:

الأولى: أن متعلق الأوامر هو الطبيعة القابلة للوحدة والكثرة الجامعة للصرف وغيره، لا صرف الوجود الذي يحتاج إلى اعتبار زائد عن أصل الطبيعة، والدليل عليه أن صيغ الأوامر مركبة من هيئة هي تدل على نفس البعث والإغراء، ومادة هي نفس الطبيعة اللاشرط التي هي المقسم للواحد والكثير.

الثانية: أن العلل التشريعية - ومنها الأوامر الشرعية - كالعلل التكوينية حذو النعل بالنعل، فكما أن وحدة العلة في التكوينيات تقتضي وحدة المعلول، وكثرتها كثرته، فالنار الواحدة تؤثر في إحراق واحد، والنيران الكثيرة في الإحراءات الكثيرة، فكذلك وحدة العلة في التشريعيات تقتضي وحدة المعلول، وكثرتها كثرته.

وبهذا يظهر السر في عدم دلالة الأوامر على التكرار؛ لأن الأمر الواحد لا يقتضي إلا المعلول الواحد، لأن الطبيعة لا تتكرر، بل لعدم اقتضاء الكثرة فيها، ويستوي على هذين الأصلين فروع كثيرة: منها عدم تداخل الأسباب،

ومنها اقتضاء الأمر الفورية .

الثالثة: - وهي العمدة في الباب - أنَّ القيود الثُّبُتِيَّة قد يمكن أن تؤخذ في المأمور به على نحو القيدية اللحاظية، كالإيمان والكفر للرقبة، والظهور والستر في الصلاة، وقد لا يمكن أن تؤخذ بنحو اللحاظ، كقيد الإيصال في المقدمة على تقدير وجوبها، فإنَّ المطلقة منها غير واجبة، والتقييد بالإيصال غير ممكن، فليس فيها الإطلاق ولا التقييد، ولكن لاتنطبق إلا على المقيدة، كالعلل التكوينية، فإنَّ تأثيرها ليس في المهمة المطلقة، ولا المقيدة بقيد المتأثرة من قبلها، بل في المهمة التي لاتنطبق إلا على المقيدة بهذا القيد، فالنار إنما تؤثر في الطبيعة المحترقة من قبلها واقعاً، لا المطلقة ولا المقيدة، ومن هذا القبيل العلل التشريعية، فإنها - أيضاً - تحرّك العبد نحو الطبيعة المقيدة لبَّا بتحرّيكها إياها نحوها، لا المطلقة ولا المقيدة بالتقيد اللحاظي .

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنَّ الطبيعة لما كانت قابلة للتكرار والكثرة، فإذا أثرت فيها العلل المتكررة تتكثّر لامحالة باقتضائها، فإذا أوجد المكلف فرداً من الطبيعة بغير داعوية الأمر لم يأت بالمأمور به وإن أتي بالطبيعة، فإنَّ المأمور به هو الطبيعة المقيدة لبَّا بتحرّك المكلف نحوها بداعوية الأمر وباعتئيه، فما لم ينبع باعتئيه لم يأت بالطبيعة المأمور بها، فعليه يكون مقتضى الأصل اللفظي في الأوامر هو التعبديّة والتحرّك بداعوية الأمر . انتهى ملخص ما أفاده قدس سره .

وفيه أولاً: أنَّ قياس العلل التشريعية بالعلل التكوينية مع الفارق، فإنَّ العلل التكوينية يكون تشخيص معلولاتها بها، فإنَّ المعلول صرف التعلق

ومحضر الربط بعلته، وليس له تحقق قبل تحقق علته.

وأما الأوامر المتعلقة بالطبع الباعثة نحو العمل لا تتعلق بها إلا بعد تصورها والعلم بها والاشتياق إليها والإرادة لتحقّقها، فلا بدّ لها من التتحقق في الرتبة السابقة على الأمر، فلو كان قيداً - أي قيد كان - دخالة في تحصيل الغرض لا بدّ من تقيد الموضوع به ولو ببيان آخر.

وأما التقييدات الآتية من قبل الأمر خارجاً فلا يمكن أن يكون الأمر باعثاً نحوها؛ للزوم كون الأمر باعثاً إلى باعثية نفسه أو ما هو متاخر عنه وجوداً.
تأمل^(١).

وثانياً: أنَّ مآفадه في التقييدات ^{اللبية} في المعلولات التكوينية والتشريعية مما لا يستتجح منه ما هو بصدده، فإنَّ النار - مثلاً - إذا أحرقت طبيعة، فها هنا أمور ثلاثة: النار والإحرق المتعلق بها ومتصل بالإحرق؛ أي الطبيعة، والإحرق المتعلق بالنار يكون هوية تعلقية ومتشخصة بشخصها، ولا إطلاق للإحرق الحاصل من النار الشخصية، والنار توجد الإحرق الذي من قبلها لبأ وواقعاً، وأما القطن المتعلق للإحرق فلا يكون قطناً مقيداً بها أو بالإحرق حتى تكون النار مؤثرة في القطن المحترق من قبلها، بل يتزعزع منه بعد التأثير هذا العنوان، فيكون التقيد بنفس التأثير، فالنار تحرق القطن، لا القطن المحترق من قبلها.

فهكذا الأمر، والبعث الحاصل منه، ومتصل البعث أي المعمود إليه،

(١) فإنه على ما اشرنا إليه يمكن أن تؤخذ هذه القيود - أيضاً - في المتعلق من دون محدود أصلاً كما حقق في محله. [منه قدس سره]

فالبعث وإن كان من قبل الأمر - ويكون تحصّله وتشخصه به - لكن المتعلق لا يكون مقيداً به حتى يكون البعث إلى الطبيعة المقيدة، فما تعلق به البعث ويكون الأمر داعياً إليه هو الطبيعة، وبعد تحقق البعث وتعلقه بها يتزع منها أنها مُعنونة بعنوان المبعوث إليه.

وبعبارة أخرى: الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه، وهو لا يكون إلا الطبيعة لابشرط شيء، لا المطلقة ولا المقيدة لها أو لحاظها، كما اعترف - قدس سره - في المقدمة الأولى، وبعد تعلق الأمر وتوجه الدعوة إليها تصير مقيدة بتعلق الأمر والبعث إليها، فمفاد الهيئة البعث إلى المادة التي هي لابشرط شيء.

وثالثاً: أن مآفاده رحمه الله من أن الأمر الواحد إذا تعلق بالطبيعة يقتضي المعلول الواحد، والأوامر الكثيرة تقتضي المعلولات الكثيرة كالعلل التكوينية - منظور فيه، فإن المعاليل التكوينية لما كان تشخيصها بتشخيص العلل، لامحالة يكون تكررها بتكرر عللها أيضاً، وهذا بخلاف الأوامر، فإنها لا تتعلق بالطبائع ولا تصير باعثة إليها، إلا بعد تصور المولى إياها وتعلق اشتياقه بها وانبعاث إرادته نحوها، فيأمر بياجادها ويحرك العبد نحوها، فتقدير الطبيعة المأمور بها وتشخيصها الذهني يكون سابقاً على تعلق الأمر وعلى الإرادة التي هي مبدؤه، ولا يمكن أن تكون الطبيعة - بما هي أمر وحداني ومتصور فرداني - متعلقة لإرادتين، ولا للبعدين مستقلتين تأسيسيتين، ولو تعلق بها ألف أمر لا يفيد إلا تأكيداً.

وإن شئت قلت: إن تكرر المعلول التكويني بعلته، ولكن تكرر الإرادة

والامر التأسيسي بتکفر المراد.

فتحصل مما ذكرنا: أن أصالة العبودية لا تستخرج من تلك المقدمات المهدّة.

الامر الثاني: لا إشكال في أن الحاكم بالاستقلال في باب الطاعة وحسنها هو العقل، وهل للشارع التصرف في كيفية الإطاعة بعد استقلال العقل بها، أم لا؟

قال بعض أعلام العصر رحمه الله - على ما في تقريرات بحثه -: له ذلك، والقول بأنه ليس للشارع التصرف في كيفية الإطاعة بمعزل عن الصواب؛ لوضوح أن حكم العقل في باب الطاعة إنما هو لأجل رعاية امثال أوامره، فله التصرف في كيفية إطاعتها زائدًا عما يعتبره العقل كبعض مراتب الرياء؛ حيث قامت الأدلة على اعتبار خلو العبادة عن أدنى شائبة الرياء مع أن العقل لا يستقل به، ولو - أيضًا - الاكتفاء في امثال أوامره بما لا يكفي به العقل، كما في قاعدة الفراغ^(١). انتهى ملخصه.

وفيه: أنه من الواضح الضروري أن الإتيان بالامر به على وجهه يفيد الإجزاء ويسقط الأمر، ولا يعقل بقاء الأمر مع الإتيان بكل ما هو دخيل في المأمور به، فإن رجع التصرف في كيفية الإطاعة إلى تقييد المأمور به - كما أن الأمر كذلك في باب الرياء؛ ضرورة تقييد العبادة بالإخلاص عن جميع مراتب الرياء - فهو خارج عن التصرف في كيفية الإطاعة، وراجع إلى التصرف في

(١) فوائد الأصول ٦٨: ٣

المأمور به، وإن رجع إلى التصرف في كيفية الإطاعة بلا تقييد في ناحية المأمور به، فليس له ذلك، فإنه مخالف صريح حكم العقل، وتصرف فيما يستقل به، والظاهر وقوع الخلط بين التصرفين كما يظهر من مثاله.

وأما قضية قاعدة الفراغ والتجاوز وأمثالهما، فلا بد من الالتزام بتقبل الناقص بدل الكامل، ورفع اليد عن التكليف هو لمصلحة التسهيل وغيرها، ولأنه مع بقاء الأمر والمأمور به على حالهما لا يعقل جعل مثل تلك القواعد، ففيها أيضاً يرجع التصرف إلى المأمور به، لا إلى كيفية الإطاعة.

ثم إنه لو استقل العقل بشيء في كيفية الإطاعة فهو، والأ(١) فالمرجع أصله الاشتغال؛ لأن الشك راجع إلى مرحلة سقوط التكليف بعد العلم

بثبوته وحدوده.

وأما ما في تقريرات المحقق المتقدم (٢) رحمه الله من أن نكتة الاشتغال فيه هو رجوع الشك إلى التعين والتخيير فهو تبعيد المسافة، مع أن الشك في التعين والتخيير ليس بنحو الإطلاق مجرى الاشتغال، بل فيه تفصيل موكل إلى محله (٣).

وبالجملة: ميزان البراءة والاشغال هو رجوع الشك إلى مرحلة الثبوت والسقوط، والشك في التعين والتخيير - أيضاً - لابد وأن يرجع إلى

(١) أي إذا شك في حصولها. [منه قدس سره]

(٢) فوائد الأصول ٣: ٦٨ - ٦٩.

(٣) انظر الجزء الثاني صفحة رقم: ١٥٢ وما بعدها.

ذلك الميزان.

و العجب أن الفاضل المقرر - رحمه الله - ذيل كلامه في المقام بقوله :
سيأتي في مبحث الاشتغال ان اعتبار الامثال التفصيلي لا بد وأن يرجع إلى
تقيد العبادة به شرعاً ولو بنتيجة التقيد ، ولكن مع ذلك الأصل الجاري فيه عند
الشك هو الاشتغال ؛ لدوران الأمر بين التعين والتخير^(١) انتهى .

فكانه ورد نصـ في باب التعين والتخيرـ بـأن الأصل فيـه هو الاشتغالـ
والأفعـمـ كـونـ اعتـبارـ الـامـثالـ التـفصـيليـ منـ الـقيـودـ الشـرـعيـةـ لاـ وجـهـ لـأـصـلـ
الـاشـتـغالـ ، فـإـنـ الشـكـ يـرجـعـ إـلـىـ مرـحـلـةـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ لـاسـقوـطـهـ ، فـإـنـ لـوـ كـانـ
الـقـيـدـ شـرـعيـاـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ عـقـلـ .ـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـهـ .ـ يـحـكـمـ بـكـفـاـيـةـ الـامـثالـ
الـاجـمـالـيـ ، وـلـكـنـ معـ التـقـيـدـ الشـرـعيـ فـيـ المـأـمـورـ بـهـ يـحـكـمـ بـلـزـومـ الـإـطـاعـةـ
الـتـفـصـيلـيـ ، فـإـذـاـ شـكـ فـيـ التـقـيـدـ يـكـونـ شـكـهـ فـيـ ثـبـوتـ تـكـلـيفـ زـائـدـ ، وـأـصـلـ
فـيـهـ الـبـراءـةـ .ـ

بل لنا أن نقول : إن الشك فيـهـ رـاجـعـ إـلـىـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ ، لـالـتعـيـنـ
وـالـتـخـيـرـ ؛ لـأـنـ أـصـلـ الـامـثالـ الـأـعـمـ مـنـ الـاجـمـالـيـ وـالـتـفـصـيلـيـ ثـابـتـ ، وـالـشكـ
إـنـماـ هـوـ فـيـ الـقـيـدـ الزـائـدـ ؛ أـيـ تـفـصـيلـيـ الـإـطـاعـةـ .ـ

هـذاـ كـلـهـ مـعـ الغـضـ عـمـاـ يـرـدـ عـلـىـ أـصـلـ كـلـامـهـ .ـ كـمـاـ أـسـلـفـنـاـ^(٢)ـ .ـ مـنـ أـنـ تقـيـدـ
المـأـمـورـ بـهـ بـالـعـلـمـ بـالـوـجـوبـ لـخـاطـيـاـ أوـلـيـاـ مـاـ لـاـ يـعـقـلـ ، وـيـلـزـمـ مـنـ الدـورـ الـمـسـتـحـيلـ ،

(١) فوائد الأصول ٣: هامش ٦٩.

(٢) انظر صفحة رقم: ٩٤ وما بعدها.

ونتيجة التقىد إن رجعت إلى القيد الّبّي - حتّى يكون الواجب ماعلم وجوبه - يرد عليه الدور ، وإن لم ترجع إليه - لاحاظياً ولائيّاً - فلا يعقل بقاء الأمر مع الآيان ب المتعلقة مع جميع ما يعتبر فيه .

الامر الثالث : لا إشكال في أنّ مراتب الامثال أربع : الأولى : الامثال التفصيلي الوجدانی ، الثانية : الامثال الإجمالي ، الثالثة : الامثال الظنّي ، الرابعة : الامثال الاحتمالي .

النظر في مراتب الامثال



لكن الإشكال في أمور :

الامر الأول : بناءً على لزوم الامثال التفصيلي هل الامثال بالطرق والأمرات والأصول المحرّزة يكون في عرض الامثال التفصيلي الوجدانی ، أم لا ، أو التفصيل بينها ؟

والمسألة مبنية على حدّ دلالة أدتها ، فإن دلت على اعتبارها مطلقاً - مع التمكّن من العلم و عدمه - فيتبع ، وإن فبمقدار دلالتها .

فنقول : إنّ دليل اعتبار الأمارات - كما ذكرنا سابقاً^(١) - هو البناء العقلاني وسيرة العقلاة ، وليس للشارع حكم تأسيسيّ نوعاً في مواردها ، وحيثـذ لابد من النظر في السيرة العقلانية والأخذ بالمتيقن مع الشكّ فيها ، كما أنّ الأمر كذلك في كليّة الأدلة الّبّية .

(١) انظر صفحة رقم : ١٠٥ وما بعدها .

والظاهر أنه لا إشكال في تعميم سيرة العقلاء في أصالة الصحة واليد والأخذ بالظهور، فإن بناء العقلاء على العمل بها حتى مع التمكّن من العلم، فتراهم يتعاملون مع صاحب اليد معاملة المالكيَّة، ومع معاملاتهم معاملة الصحة، ويعملون مع الظاهر معاملة المنكشف العلمي، تمكّنوا من العلم أولاً. وخبر الثقة - أيضاً - لا يبعد أن يكون كذلك، وإن كان في النفس منه شيء.

وأما الاستصحاب - سواء قلنا: إنَّه أصل أو أمارة - فلا إشكال في إطلاق أدله، كما أنه لا إشكال في قاعدة الفراغ والتجاوز والشك بعد الوقت، فإنها جعلت في موارد إمكان العلم التفصيلي ولو بالإعادة. تأمل.

وأما الظن على الكشف فليس في عرض العلم، لأنَّ اعتباره موقوف على انسداد باب العلم حتى يقال: إن المراد بالانسداد انسداد معظم الأحكام، فلا ينافي إمكان العلم بالنسبة إلى بعضها، بل لقصور مقدمات الانسداد عن كشف اعتباره مطلقاً حتى مع التمكّن من العلم أو طريق شرعي معتبر. فما في تقريرات بعض الأعاظم^(١) رحمه الله - من عرضيته له - مما لا يُصغي إليه.

الأمر الثاني: لامجال للاحتجاط مع العلم الوجданِي، وأماماً مع قيام الظنُّ الخاص فله مجال؛ لبقاء الاحتمال الوجدانِي، وهذا لا كلام فيه، إنما الكلام في أنَّ اللازم هو الإثبات أو لا يقتضي الظنُّ الخاص ثمَّ العمل بمقتضى الاحتياط

(١) فوائد الأصول ٣: ٧٠ - ٧١.

فيما يلزم منه التكرار، أو يتخيّر في التقديم والتأخير بينهما: اختار أولهما بعض أعلام العصر^(١) رحمه الله - على ما في تقريرات بحثه - ونسب ذلك إلى العلمين^(٢) الشيخ الانصاري^(٣) والسيد الشيرازي - قدس سرّهما - واستدلّ له بأمررين:

أحدهما: أنّ معنى اعتبار الطريق إلقاء احتمال مخالفته للواقع عملاً وعدم الاعتناء به، والعمل أولاً برعاية احتمال مخالفة الطريق للواقع ينافي إلقاء احتمال الخلاف، فإن ذلك عين الاعتناء باحتمال الخلاف.

و هذا بخلاف ما إذا قدم العمل بمودى الطريق، فإنه حيث قد أدى المكلف ما هو الوظيفة، و عمل بما يقتضيه الطريق، فالعقل يستقلّ بحسن الاحتياط لرعاية إصابة الواقع.

الثاني: أنه يعتبر في حسن الطاعة الاحتمالية عدم التمكن من الطاعة التفصيلية، وبعد قيام الطريق المعتبر على وجوب صلاة الجمعة يكون المكلف متوكلاً من الامتثال التفصيلي بمودى الطريق، فلا يحسن منه الامتثال الاحتمالي لصلاة الظهر^(٤) انتهى.

ويرد على الأول منهما: أنّ مقتضى أدلة حجّة الأمارات هو لزوم العمل على طبقها، وجواز الاكتفاء بها، لا عدم جواز الاحتياط والإتيان بشيء آخر

(١) فوائد الأصول ٤: ٢٦٤ وما بعدها.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٧٢-٧١.

(٣) فوائد الأصول: ١٦ سطر ١٦-١٨.

(٤) فوائد الأصول ٤: ٢٦٥-٢٦٦.

باختصار إصابة الواقع، ولو كان مفادها عدم جواز الاعتناء باحتمال المخالف مطلقاً، فلا فرق بين الاعتناء قبل العمل وبعده، فإن الإتيان على طبق الاحتمال عين الاعتناء به مطلقاً.

والحق: أن العمل بالاحتياط لا ينافي أدلة اعتبار الامارات، والمكلّف مخير في تقديم الإتيان بأيهما شاء.

وعلى الثاني: - مضافاً إلى ما أورد عليه الفاضل المقرر^(١) رحمه الله: من عدم إمكان الإطاعة التفصيلية في المقام، فإن الإتيان بالظاهر على أي حال إنما يكون بداعي الاحتمال، والتمكن من الإطاعة التفصيلية في صلاة الجمعة لا يوجب التمكن منها في صلاة الظهر، فالمقام أجنبي عن مسألة اعتبار الامتثال التفصيلي - ماسيأتي من منع تقديم رتبة الامتثال التفصيلي على الامتثال الاحتمالي ووقوع الخلط في المسألة، فانتظر^(٢).

فأتصفح من ذلك جواز تقديم العمل على مقتضى الاحتياط، ثم العمل على مقتضى الأمارة.

الأمر الثالث: هل الامتثال الإجمالي في عرض الامتثال التفصيلي، فمع التمكن من التفصيلي يجوز الاكتفاء بالإجمالي، أم رتبته متاخرة عنه؟ ذهب بعضهم^(٣) إلى الثاني فيما يلزم من الامتثال الإجمالي تكرار جملة

(١) نفس المصدر السابق هامش رقم (٢).

(٢) انظر صفحة رقم: ١٨٤.

(٣) فرائد الأصول: ٢٩٩ سطر ١٥-١٧.

العمل، وتبعه فيه بعض مشايخ العصر رحمه الله - على ما في تقريراته^(١) - واستدلّ عليه:

بأنَّ تكرار العمل لعب بأمر المولى^(٢) وفيه مالا يخفى.

وأُخرى بما فصله المحقق المعاصر رحمه الله - على ما في تقريراته - بما حاصله: أنَّ حقيقة الإطاعة عند العقل هو الانبعاث عن بعث المولى ، بحيث يكون المحرّك له نحو العمل هو تعلق الأمر به ، وهذا المعنى في الامتثال الإجمالي لا يتحقق ، فإنَّ الداعي في كلِّ واحد في الطرفين هو احتمال الأمر ، فالانبعاث إنما يكون عن احتمال البعث ، وهذا أيضاً - نحو من الإطاعة ، إلا أنَّ

رتبته متاخرة عن الامتثال التفصيلي.

فالإنصاف: أنَّ مدعى القطع بتقدّم رتبة الامتثال التفصيلي على الإجمالي مع التمكّن في الشبهات الموضوعية والحكمية لا يكون مجازفاً ، ومع ذلك يكون مقتضى القاعدة هو الاشتغال^(٣).

وربما يظهر منه في المقام - ونقل عنه الفاضل المقرر رحمه الله - أنَّ اعتبار الامتثال التفصيلي من القيود الشرعية ولو بنتيجة التقيد^(٤) هذا.

وفيه: أنه أمّا دعوى كون الامتثال التفصيلي من القيود الشرعية - على فرض إمكان اعتباره شرعاً بنتيجة التقيد - فهو مالا دليل عليه تعبدأ ، والإجماع

(١) فوائد الأصول ٣: ٧٣ - ٧٢.

(٢) فوائد الأصول ٢٩٩ سطر ٢١.

(٣) فوائد الأصول ٣: ٧٣.

(٤) فوائد الأصول ٣: ٦٩ هامش رقم (١).

المدعى^(١) في المقام مما لا اعتبار لمحصله، فضلاً عن منقوله؛ لأنَّ المسألة عقليةٌ رُبما يكون المستند فيها هو الحكم العقلي لغيره، فالعمدة هو الرجوع إلى العقل الحاكم في باب الطاعات.

فنقول: إنَّ الآتي بالتأمُور به مع جميع قيوده وشرائطه بقصد إطاعة أمره ولو احتمالاً يكون عمله صحيحاً عقلاً، ولو لم يعلم حين الإتيان أنَّ ما أتى به هو المأمور به، فإنَّ العلم طريق إلى حصول المطلوب، لأنَّه دخيل فيه.

و دعوى: كون العلم التفصيلي دخيلاً في حصول المطلوب و تتحقق الطاعة، ممنوعة جداً، فإنَّ العقل كما يحكم بصحَّة عمل من صلَّى الجمعة مع علمه بوجوبها تفصيلاً، يحكم بها المن صلَّى الجمعة والظاهر بقصد طاعة المولى مع علمه بوجوب أحدهما إجمالاً، بلا افتراق بينهما ولا تقدُّم رتبة أحدهما على الآخر.

فدعوى لزوم كون الانبعاث عن البعث المعلوم تفصيلاً خاليةً عن الشاهد، بل العقل شاهد على خلافها، ولا شبهة في هذا الحكم العقلي أصلاً، فلا تصل النوبة إلى الشك.

بل لنا أن نقول: لو بنينا على لزوم كون الانبعاث عن البعث المعلوم يكون الانبعاث في أطراف العلم الإجمالي عن البعث المعلوم، فإنَّ البعث فيها معلوم تفصيلاً والإجمال إنما يكون في المتعلق، و دعوى لزوم تميُّز المتعلق و تعينه في حصول الإطاعة ممنوعة جداً.

(١) نسبة إلى الحدائق في فرائد الأصول: ٢٩٩ سطر ٢٢ - ٢٣.

هذا كله فيما إذا لزم من الامثال الإجمالي تكرار جملة العمل.

وأما إذا لم يلزم منه ذلك فقد اعترف العلامة المعاصر - على ما في تقريرات بحثه - بعدم وجوب إزالة الشبهة وإن تمكّن منها؛ لإمكان قصد الامثال التفصيلي بالنسبة إلى جملة العمل؛ للعلم بتعلق الأمر به وإن لم يعلم بوجوب الجزء المشكوك، إلا إذا قلنا باعتبار قصد الوجه في الأجزاء، وهو ضعيف^(١).

وفيه: أنه - بعد البناء على أن الإطاعة عبارة عن الانبعاث عن البعث المعلوم تفصيلاً مع التمكّن، ولا تتحقق مع احتمال البعث - لابد من الالتزام بعدم كفاية الامثال الإجمالي في الأجزاء أيضاً، فإن الأجزاء وإن لم تكن متعلقة للأمر مستقلأً، لكن الانبعاث نحوها لابد وأن يكون بواسطة بعث المولى المتعلق بها ضمناً، فما لم يعلم أن السورة - مثلاً - جزء للواجب لا يمكن أن يصير الأمر المتعلق بالطبيعة باعثاً إليها، فلا يكون الانبعاث عن البعث، بل عن احتماله.

وبالجملة: لا شبهة في أن الإتيان بأجزاء الواجب التعبد لابد وأن يكون نحو الإطاعة، والبعث نحو الأجزاء وإن كان بعين البعث نحو الطبيعة، لكن لا يمكن ذلك إلا مع العلم بالجزئية.

هذا على مسلكه - قدس سره - وأما على مسلكتنا فالامر سهل.

الأمر الرابع: أنه بعد ما عرفت مراتب الامثال، فهل يجوز الامثال الظني بالظن الغير المعتبر والاحتمالي مع إمكان الامثال التفصيلي،

(١) فوائد الأصول ٣: ٧٤.

أم لا؟

قال الحق المتقدم رحمه الله - على ما في تقريراته - : لا إشكال في أنه لا تصل النوبة إلى الامتثال الاحتمالي إلا بعد تعلّر الامتثال الظني ، ولا تصل النوبة إلى الامتثال الظني إلا بعد تعلّر الامتثال الإجمالي^(١) انتهى .

والظاهر وقوع الخلط في كلامه - قدس سره - بين جواز الاتكفاء بالامتثال الاحتمالي أو الظني في أطراف العلم الإجمالي مع التمكّن من الموافقة القطعية ، وبين المبحوث عنه فيما نحن فيه ، فإنَّ البحث هاهنا غير البحث عن لزوم الموافقة القطعية في أطراف العلم الإجمالي . فما أفاده - من عدم الإشكال في تقدُّم الامتثال الظني على الاحتمالي ، وفي تقدُّم العلمي الإجمالي على الظني مع التمكّن - أجنبيٌ عن المقام ، فإنَّ المبحوث عنه في المقام هو أنه هل يعتبر العلم التفصيلي بالأمر في العبادات مع الإمكان ، أم تصحُّ العبادة مع الاحتمال أو الظن؟

فلو فرضنا إتيان أحد أطراف العلم الإجمالي باحتمال كونه مأموراً به ، أو إتيان المحتمل البدوي ، ثمَّ تبيَّن مصادفته للواقع ، فهل يصحُّ ويُجزي عن التبعيد به ثانياً ، أم لا؟ فمن اعتبر الامتثال التفصيلي يحكم بالإعادة وعدم الإجزاء .

والتحقيق : هو الصحة مع الامتثال الاحتمالي حتى مع التمكّن من الامتثال العلمي الوجدي التفصيلي فضلاً عن غيره ؛ وذلك لما عرفت من أنَّ الإتيان بالمأمور به على وجهه للتوصُّل به إلى مطلوب المولى يفيد الإجزاء ،

(١) فوائد الأصول ٧٢: ٣.

والانبعاث باحتمال البعث إطاعةً حقيقة لو صادف المأتب به الواقع، خصوصاً في أطراف العلم الإجمالي. ودعوى لزوم العلم بالبعث في صدق الإطاعة^(١) منوعة.

نعم مع الانبعاث باحتمال البعث يكون تحقق الطاعة محتملاً، فإن المأتب به لو كان هو المأمور به يكون طاعة، وإن انتقاداً، ولا يعتبر في الطاعة أكثر من ذلك عند العقل، واعتبار شيء آخر زائد عما يعتبره العقل إنما يكون بتقييد شرعي مدفوع بالإطلاق أو الأصل.

وها هنا تفصيل منقول عن سيد مشايخنا الميرزا الشيرازي^(٢) - قدس سره - وهو الحكم بفساد العبادة لو لم يكن قاصداً للامثال على نحو الإطلاق في الواجبات؛ للتأمل في صدق الإطاعة عرفاً على فعل من يقتصر على بعض المحنمات؛ لكون القصد فيها مشوباً بالتجري، وهذا موجب للتردّ في صدق الإطاعة. هذا في الواجبات.

وأما في المستحبات فصدق الإطاعة على الإتيان ببعض محنماتها مما لا شبهة فيه، ولا مانع منه؛ لعدم الشوب بالتجري فيها.

(١) فوائد الأصول ٣: ٧٣: والدعوى تستفاد من لازم كلامه قدس سره.

(٢) هو الإمام زعيم الدين واللة، سيد الفقهاء ومربى العلماء، السيد محمد حسن بن السيد محمود الحسيني الشيرازي. ولد سنة ١٢٣٠ هـ في شيراز، اشتغل في طلب العلم وحضر الابحاث العالية عند مجموعة من العلماء الاعلام كصاحب الجواهر والشيخ الانصارى والشيخ حسن كاشف الغطاء، له عدة مؤلفات، توفي سنة ١٣١٢ هـ في سامراء، ودفن في النجف الاشرف. انظر اعيان الشيعة ٥: ٣٠٥، معارف الرجال ٢: ٢٢٣، الكنى والألقاب ٣: ١٨٤.

ويرد عليه: أنَّ الإتيان ببعض المحتملات بقصد امتثال أمر المولى لا يكون مشوباً بالتجري أصلاً، بل التجري إنما يتحقق بترك الآخر، لابفعل المأني به، وهذا واضح.

و بما ذكرنا اتضح حال الشبهات البدوية الحكيمية، وإنَّ الإتيان بالمشتبه بقصد الامتثال مُجزٍ، ولا يحتاج إلى الفحص، فما أفاده بعض محققـي العصر رحـمه الله - من الاحتياج إليه^(١) - مـا لا أساس له.



(١) فوائد الأصول ٤: ٢٧١.

مباحث الظن



مركز تطوير علوم الظن



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

في إمكان التعبد بالأمارات



قوله : في بيان إمكان التعبد ... بالغ^(١).

أقول : لا سبيل إلى إثبات الإمكانيّة ، فإنه يحتاج إلى إقامة البرهان عليه ، ولا برهان عليه كما لا يخفى .

ولكن الذي يسهل الخطاب أنه لا احتياج إلى إثباته ، بل المحتاج إليه هو ردّ أدلة الامتناع ، فإذا لم يدلّ دليل على امتناع التعبد بالأمارات والأصول نعمل على طبق أدلة حججتها واعتبارها .

وبعبارة أخرى : لا يجوز رفع اليد عن ظواهر أدلة اعتبارها إلا بدليل عقليّ على الامتناع ، فإن دلّ دليل عليه فإننا نرفع اليد عنها ، وإنّا نعمل على طبقها .

ومن ذلك يظهر : أنّ الإمكان الذي نحتاج إليه هو الذي وقع في كلام

(١) كفاية الأصول ٢: ٤٢ السطر الأخير .

الشيخ رئيس الصناعة^(١) من قوله: كلّ ما قرئ سمعك من الغرائب فذره في بُقعة الإمكان مالم يذُرك عنه قائم البرهان^(٢) فإنّ مقصوده من ذلك الكلام هو الردع عن الحكم بالامتناع والاستكثار من الإمكان بمجرد غرابة أمر كما هو ديدن غير أصحاب البرهان.

والإمكان بهذا المعنى - أي الاحتمال العقلي وعدم الحكم بأحد طرفي القضية بلا قيام البرهان عليه - من الأحكام العقلية، لا البناء العقلائي كما قيل^(٣)، والمتاح إليه فيما نحن بصدده هو هذا المعنى ، فإنّ رفع اليد عن الدليل الشرعي لا يجوز إلا بدليل عقلي أو شرعي أقوى منه.

فأتصفح بما ذكرنا: أنّ عنوان البحث بما حرروا^(٤) من إمكان التعبّد بالأمرات الغير العلمية، ليس على ما ينتهي.

كما أنّ تفسير الإمكان بالوقوعي^(٥) في غير محلّه ، فإنّ إثبات الإمكان - كما عرفت - يحتاج إلى برهان مفقود في المقام ، مع عدم الاحتياج إلى إثباته .

(١) هو الشيخ الكبير أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا المعروف بالشيخ الرئيس، ولد في بخارى سنة ٣٧٠هـ، عرف بقوّة الحافظة وشدة الذكاء وسرعة تلقّيه للعلوم، له عدّة كتب أشهرها الشفاء والاشارات والقانون، توفي سنة ٤٢٨هـ ودفن في همدان. انظر وفيات الاعيان ١٥٧:٢، اعيان الشيعة ٦:٦٩، الواقي بالوفيات ١٢:٣٩١.

(٢) الإشارات ٢:١٤٣ سطر ٢٠-٢١.

(٣) فوائد الأصول: ٢٤ السطر الأخير.

(٤) فوائد الأصول: ٢٤ سطر ١٧-١٨ ، فوائد الأصول ٣:٨٨، درر الفوائد ٢:٢٢.

(٥) نهاية الأفكار: القسم الأول من الجزء الثالث: ٥٦.

نعم الاستحالة التي ادعى ^(١)ت هي الواقعية أو الذاتية على بعض التقادير، فالاولى أن يقال في عنوان البحث: «في عدم وجdan دليل على امتناع التعبد بالأمارات».

وأما ما في تقريرات بحث بعض أعلام العصر - رحمه الله - من أن المراد من الإمكان المبحوث عنه في المقام هو الإمكان التشريعي لا التكويني، فإن التوالي الفاسدة المتوجهة هي المفاسد التشريعية لا التكوينية ^(٢).

ففيه أولاً: أن الإمكان التشريعي ليس قسماً مُقابلاً للإمكانات، بل هو من أقسام الإمكان الواقعي، غاية الأمر أن المذور الذي يلزم من وقوع شيء قد يكون تكوينياً، وقد يكون تشريعياً، وهذا لا يوجب تكثير الأقسام، وإنما فلنا أن نقول: الإمكان قد يكون ملكياً، وقد يكون ملكوتياً، وقد يكون عنصرياً، وقد يكون فلكياً .. إلى غير ذلك، بواسطة اختلاف المذورات المتوجهة.

وثانياً: أن بعض المذورات المتوجهة من المذورات التكوينية، مثل اجتماع الحب والبغض والإرادة والكراء والمصلحة والمفسدة في شيء واحد، فإنها مذورات تكوينية.

ثم إن المذورات المتوجهة بعضها راجع إلى ملائكة الأحكام كاجتماع المصلحة والمفسدة الملزمتين بلا كسر وانكسار، وبعضها راجع إلى مبادئ الخطابات كاجتماع الكراء والإرادة والحب والبغض، وبعضها راجع إلى

(١) ادعى ابن قبة على مانقله في فوائد الأصول: ٢٤ سطر ٢١-١٩.

(٢) فوائد الأصول: ٣: ٨٨.

نفس الخطابات كاجتماع الضدين والنقيضين والمثلين، وببعضها راجع إلى لازم الخطابات كالإلقاء في المفسدة وتفويت المصلحة، فحصر المذور في الملاكي والخطابي مالا وجه له، كما وقع من العظيم المتقدم^(١).

كما أن تسمية الإلقاء في المفسدة وتفويت المصلحة بالمحذور الملاكي^(٢)، مما لا ينبغي، فإنها من المذورات الخطابية ومن لوازم الخطابات، والأمر سهل.

وكيف كان، فلا بد من دفع المذورات مطلقاً، فنقول: أما تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة فلا محذور فيهما إذا كانت مصلحة التبعد بالأمارات والأصول غالبة، أو محذور عدم التبعد بها غالباً.

وإن شئت قلت: إن مآفاث من المكلف بواسطة التبعد بها تصير

متداركة.

مركز تحقيق وتأصيل العلوم الشرعية

بل لنا أن نقول: إن المفاسد الأخروية - أي العقاب والعقاب - لا تلزم بلا إشكال، وتفويت المصالح الأخروية إما ينجرى بواسطة الانقياد بالتبعد بالأمارات، وإما يتدارك من جهة أخرى، وإنما غير لازم التدارك، فإن ما يقع على الحكيم هو الإلقاء في المفسدة، وإنما إيصال المصالح فهو من باب التفضل، وليس في تركه قبح.

وأما الدنيوية منها فلزومها غير معلوم؛ لعدم الدليل على اشتتمال المتعلقات أو الأحكام على المصالح والمفاسد الدنيوية، وبعض المصالح

(١) فوائد الأصول ٣: ٨٩.

(٢) المصدر السابق.

الاستجرارية تترتب على التعبد بالأمارات أيضاً.

ثم إن الإشكال لا ينحصر بصورة الانفتاح كما أفاد المحقق المعاصر^(١) -رحمه الله- بل يجري في صورة الانسداد أيضاً، فإنه وارد في صورة الانسداد على رفع الاحتياط وترخيص العمل على طبق بعض الأamarات. وما أفاد : من أن العمل على طبق الأamarة لو صادف خير جاءه من قبلها^(٢).

يرد عليه : بأن الأمر لو كان دائراً بين العمل على طبق الأamarة وترك العمل والإهمال رأساً، كان الأمر كما أفاده، لكنه ليس دائراً بينهما، بل هو دائراً بين العمل بالاحتياط أو التجزي فيه، أو العمل بالأamarة.

فحينئذ يرد الإشكال عيناً على الترخيص في ترك الاحتياط أولاً، وعلى العمل بالأamarة دون التجزي في الاحتياط ثانياً، وطريق [دفع] الإشكال هو سبيل [دفعه] في زمان الانفتاح من كون العمل بالأamarة ذات مصلحة جابرة، أو في العمل بالاحتياط مفسدة غالبة.

تنبيه

قد أجاب الشيخ العلامة الانصاري^(٣) -قدس سره- عن الإشكال بالتزام

(١) فوائد الأصول: ٣: ٩٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فوائد الأصول: ٢٦-٢٧.

المصلحة السلوكية، وفصلها الحقائق المعاصر قدس سرها - على ما في تقريرات بحثه بعد رد الوجهين من وجوه السببية - بما حاصله :

الثالث : أن يكون قيام الأمارة سبباً لحدوث مصلحة في السلوك مع بقاء الواقع المؤذن على ما هما عليه من المصلحة والمفسدة من دون أن يحدث في المؤذن مصلحة بسبب قيام الأمارة غير ما كان عليه ، بل المصلحة تكون في تطرق الطريق وسلوك الأمارة وتطبيق العمل على مؤذنها والبناء على أنه هو الواقع بترتيب الآثار المترتبة على الواقع على المؤذن ، وبهذه المصلحة السلوكية يتدارك مافات من المكلف ^(١) انتهى كلامه .

وفيه أولاً : أن الأمارات المعتبرة شرعاً غالباً - إن لم يكن جميعها - طرق عقلانية يعمل بها العقلاء في سياساتهم ومعاملاتهم ، ولا تكون تأسيسية جعلية ، كما اعترف به المحقق المتقدم ^(٢) - رحمه الله - ومن الواضح أن الأمارات العقلانية ليست في سلوكها مصلحة أصلاً ، بل هي طرق محضه ، وليس لها شأن إلا الإيصال إلى الواقع ، وليس إمضاء الشارع لها إلا بما لها من الاعتبار العقلائي ، فالمصلحة السلوكية مما لا أساس لها أصلاً ، وهذا يمكن من الوضوح ، ولا ينبغي التأمل فيه .

وثانياً : لا معنى لسلوك الأمارة وتطرق الطريق إلا العمل على طبق مؤذنها ، فإذا أخبر العادل بوجوب صلاة الجمعة فسلوك هذه الأمارة وتطرق هذا

(١) فوائد الأصول ٣: ٩٥-٩٦.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٩١.

الطريق ليس إلا الإتيان بصلة الجمعة، فلا معنى لكون مصلحة تطرق الطريق مصلحة مُغايرة للإتيان بنفس المؤذن، والإتيان بالمؤذن مع المؤذن غير متغيرين إلا في عالم الاعتبار، ولا يرفع الإشكال بهذه الاعتبارات والتعبيرات.

ولك أن تقول: إن هذه المفاهيم المصدرية النسبية لاحقيقة لها إلا في عالم الاعتبار، ولا تتصف بالمصالح والمفاسد، فموضع المصلحة والمفسدة نفس العناوين؛ أي الصلة والخمر.

ولو قلت: إن شرب الخمر وإتيان الصلاة متعلق الحرمة والوجوب
وموضع المفسدة والمصلحة.

قلت: لو سُلِّمَ فتطبيق العمل في طبق الأمارة وطرق الطريق عبارة أخرى عن شرب الخمر وإتيان الصلاة.

وثالثاً: لو قامت المصلحة في نفس العمل على طبق الأمارة وطرق الطريق - بلا دخالة للمؤذن والواقع فيها - فلا بد من التزام حصول المصلحة في الخبر عن الأمور العادلة، وقيام الأمارات على أمور غير شرعية، فإذا أخبر الثقة بأمر له عمل غير شرعي لا بد أن يتلزم بـان تطبيق العمل على طبقه وطرق هذا الطريق له مصلحة، وهو كما ترى، والقول بـان المصلحة قائمة في تطرق الطريق القائم على الحكم الشرعي^(١) مجازفة.

ثم إن لازم قيام المصلحة - التي يُتدارك بها مافات من المكلف - في تطرق الطريق وسلوك الأمارة، هو الإجزاء وإن انكشف الخلاف في الوقت، فضلاً

(١) فرائد الأصول: ٢٦ السطر الأخير.

عن خارجه؛ لاستيفاء المصلحة بواسطة سلوك الأمارة والعمل على طبقها.
فإذا قامت الأمارة على وجوب صلاة الجمعة، وقلنا: إنَّ في سلوك الأمارة مصلحة يُتدارك بها مفسدة فوت صلاة الظهر مثلاً، فعمل المكلَّف على طبق الأمارة، ثمَّ انكشف الخلاف في الوقت - ولو وقت الفضيلة - يكون الإتيان بها مجرِّياً عن الظاهر، لأنَّ المصلحة القائمة في تطرق الطريق غير مقيدة بعدم انكشاف الخلاف.

فما أفاد الشيخ العلامة الانصارى^(١) - قدس سرَّه - وتبعه المحقق المعاصر^(٢) - رحمه الله - من التفصيل في الإجزاء، بما لا وجه له، وما أفاده الثاني من الوجه^(٣) ضعيف غايته، فراجع.
ثمَّ إنَّ ما ذكرنا من الإجزاء إنما هو على مسلك القوم، وأما التحقيق في مسألة الإجزاء وتحرير محل البحث فيها فهو أمر آخر وراء مادكروه، وهو موكل إلى محله.

هذا ما يتعلَّق بالجواب عن تفويت المصالح والإلقاء في المفاسد.
وأما محذور اجتماع المُثلين والمُضديين والنقيضين وأمثاله، فيتوقف التحقيق في دفعه على بيان مقدمات:
الأولى: أنَّ مفاد أدلة اعتبار الأمارات والأصول مطلقاً هو ترتيب الآثار

(١) فوائد الأصول: ٢٨: سطر ١٦ حتى آخر الصفحة.

(٢) فوائد الأصول: ٣: ٩٦ - ٩٧.

(٣) نفس المصدر السابق.

والتعبد بالبناء عملاً على طبق مفادها، فكما أن مفاد أدلة أصالتي الطهارة والخلية - من قوله: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر) ^(١) و(كل شيء لك حلال) ^(٢) - هو التعبد عملاً بالطهارة والخلية؛ أي ترتيب آثار الطهارة والخلية على المشكوك فيه عملاً، كذلك مفاد أدلة الفراغ والتجاوز - أيضاً - هو التعبد بترتيب آثار الإثبات على المشكوك فيه في الجزء والشرط، وعدم إثبات مشكوك المانعية.

ومفاد أدلة البراءة الشرعية هو ترتيب آثار عدم الجزئية والشرطية والمانعية عند الشك فيها.

وكان مفاد أدلة اعتبار الأamarات هو التعبد بترتيب آثار الواقع عملاً، فإذا قام خبر الثقة على عدم الجزئية والشرطية والمانعية، فمعنى تصديقه هو ترتيب آثار تلك الأعدام، وإذا قامت البينة على طهارة شيء أو حلية، أو قامت على إثبات الجزء عند الشك فيه، فوجوب تصديقهما عبارة عن ترتيب آثار الطهارة والإثبات عملاً.

وقس على ذلك كلية أدلة اعتبار الأamarات والأصول بلا افتراق من هذه الحيثية بينها أصلاً. نعم الأamarات بنفسها لها جهة الكاشفية والطريقية دون غيرها، وكلامنا في دليل اعتبارها لا في مفاد أنفسها، وقد خلط كثير منهم بين المقامين والحيثيتين، فلا تغفل.

(١) التهذيب ١: ٢٨٤ - ٢٨٥ / ١٩٩ - ٢٠٠ باب ١٢ في تطهير الشياب وغيرها من النجاسات، الوسائل ٢: ١٠٥٤: ٤ / ٤ باب ٣٧ من أبواب النجاسات.

(٢) الكافي ٦: ٣٣٩ / ٢ باب الجن من كتاب الأطعمة، الوسائل ١٧: ٩١ / ٢ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

واماً حديث حكمة دليل على دليل فهو باعتبار لسان أدلة الاعتبار، لا باعتبار كاشفية الامارات وعدم كاشفية غيرها، فإنها أمور تكوينية لا دخل لها بالحكومة ومثلها.

فمفاد أدلة الامارات وإن كان بحسب التبيّحة مطابقاً لأدلة الأصول، لكن حكمتها باعتبار لسانها، فإن لسانها هو ترتيب آثار صدق العادل وكون خبره مطابقاً للواقع، وهذا لسان إزالة الشك تعبداً، وهو بهذا المفاد مقدم على الأصول التي أخذ الشك في موضوعها، وللكلام محل آخر ياتي - إن شاء الله تعالى - في مستأنف المقال^(١).



عدم اختصاص الأحكام الواقعية بالعالم بها

الثانية: لا يمكن اختصاص الأحكام الواقعية بالعالم بها؛ للزوم الدور، فإن العلم بالشيء يتوقف على وجود الشيء بحسب الواقع، ولو توقف وجوده على العلم به لزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه، وهذا واضح. ومناقشة بعض المحققين من أهل العصر^(٢) - رحمة الله - في ذلك - لجواز

(١) انظر الجزء الثاني صفحة رقم: ٢٤٢.

(٢) هو المحقق الكبير والعالم الرياني الشيخ محمد حسين بن محمد حسن معين التجار الأصفهاني الشهير بالكمپاني. ولد في النجف الاشرف سنة ١٢٩٦هـ. حضر الابحاث العالمية عند جملة من عظماء الطائفة الإمامية كالأخوند السيد الشماركي والميرزا باقر الاصطهاناني وغيرهم. توفي سنة ١٣٦١هـ ودفن في النجف الاشرف. له مؤلفات كثيرة أشهرها نهاية الدراسة. انظر معارف الرجال ٢: ٢٦٣، نقابة البشر ٢: ٥٦٠. وانظر المطلب في نهاية الدراسة ٢: ٢٢-٢٣.

القطع بالحكم بنحو الجهل المركب، فلا يتوقف العلم بالحكم عليه بحسب الواقع - خلط ، وفي غير محلها .

هذا مضافاً إلى ظهور أدلة الأصول والأamarات في أنَّ الأحكام الواقعية محفوظة في حال الشك، فإنَّ قوله: (كلَّ شيءٍ لك حلال حتى تعرف الحرام بعيته) (١) يدلُّ على أنَّ ما هو حرام واقعاً إذا شكَّ في حرمته يكون حلاً بحسب الظاهر وفي حال الشك، وكذا قوله: (كلَّ شيءٍ ظاهر حتى تعلم أنه قذر) (٢) يدلُّ على محفوظية القذارة الواقعية في حال الشك . وكذا أدلة الأamarات - مثل أدلة حججية قول الثقة - تدلُّ على تصديقه وترتيب آثار الواقع على مؤداته .

وبالجملة: لا إشكال في عدم اختصاص الأحكام الواقعية بالعالم بها، كما أنَّ الخطابات الشرعية متعلقة بعناوين محفوظة في حال العلم والجهل، فإنَّ الحرمة قد تعلقت بذات الخمر والوجوب تعلق بذات الصلاة من غير تقييد بالعلم والجهل، فهي بحسب المقاد شاملة للعالم والجاهل كما لا يخفى .

وجه الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية

الثالثة: أنَّ الخطابات - كما عرفت - وإن لم تكن مقيدة بحال العلم ولا مختصة بالعالم بها، ولكن هنا أمر آخر، وهو أنَّ الخطابات إنما تتعلق بالعناوين

(١) الكافي ٥: ٣١٣ / ٤٠، باب الملوك يتجر ...، الوسائل ١٢: ٦٠ / ٤، باب ٤ من أبواب ما يكتب به .

(٢) مستدرك الوسائل ١: ١٦٤ / باب ٢٩ / ح٤ .

وتوجه إلى المكلفين لغرض ابتعاثهم نحو المأمور به ولتحريكها إياهم نحوه، ولا إشكال في أن التكليف والخطاب بحسب وجوده الواقعي لا يمكن أن يكون باعثاً وزاجراً؛ لامتناع محركية المجهول، وهذا واضح جداً.

فالتكاليف إنما تتعلق بالعناوين وتتوجه إلى المكلفين لكي يعلموا فيعملوا، فالعلم شرط عقلي للباعثية والتحريك، فلما كان ابتعاث الجاهل غير ممكن فلا محالة تكون الإرادة قاصرة عن شمول الجاهلين، فتصير الخطابات بالنسبة إليهم أحكاماً إنشائية.

وإن شئت قلت: إن لفعالية التكليف مرتبتين:

إحداهما: الفعلية التي هي قبل العلم، وهي بمعنى تامة الجهات التي من قبل المولى، وإنما النقصان في الجهات التي من قبل المكلف، فإذا ارتفعت الموانع التي من قبل العبد يصير التكليف تاماً الفعلية، وتنجز عليه.

و ثانيتها: الفعلية التي هي بعد العلم وبعد رفع سائر الموانع التي تكون من قبل العبد، وهو التكليف الفعلي التام المنجز.

إذا عرفت ما ذكرنا من المقدمات سهل لك سبيل الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية، فإنه لا بد من الالتزام بأن التكاليف الواقعية مطلقاً - سواء كانت في موارد قيام الطرق والأمارات، أو في موارد الأصول مطلقاً - فعلية بمعناها الذي قبل تعلق العلم، ولا إشكال في أن البعث والزجر الفعليين غير محققين في موارد الجهل بها؛ لامتناع البعث والتحريك الفعليين بالنسبة إلى القاصرين، فالتكاليف بحقائقها الإنسانية والفعلية التي من قبل المولى - بالمعنى

الذي أشرنا إليه - تعم جميع المكلفين، ولا تكون مختصة بطائفه دون طائفه، لكن الإرادة قاصرة عن البعث والزجر الفعلى بالنسبة إلى القاصرين.

فإذا كان التكليف قاصراً عن البعث والزجر الفعلىين بالنسبة إليهم فلا يأس بالترخيص الفعلى على خلافها، ولا امتناع فيه أصلاً، ولا يلزم منه اجتماع الضدين أو النقيضين أو المثلين وأمثالها.

نعم يمكن للمولى - بعد قصور التكليف الواقعي عن البعث والزجر - إيجاب الاحتياط على المكلف بدليل مستقل، فإن إيجاب الاحتياط لا يمكن بواسطة نفس الدليل الدال على الحكم الواقعي؛ لقصوره عن التعرض لحال الشك، فلابد من الدليل المستقل حفظاً للحكم الواقعي، ولكن إذا كان في الاحتياط محذور أشد من الترخيص - مثل الخرج واختلال النظام - فلابد له من الترخيص، ولا محذور فيه أصلاً.

فالجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرة بما ذكرنا مما لا محذور فيه ملائكة وخطاباً، بل لا محيص عنه، فإن البعث والزجر الفعلىين بالنسبة إلى الجاهل غير معقولين، كما أن الترخيص مع البعث والزجر الفعلىين غير معقول.

واما مع قصور التكليف والإرادة عنهما وحرجيّة إيجاب الاحتياط أو محذور آخر فيه، فلا محيص عن جعل الترخيص، ولا محذور فيه.

فتحصل مما ذكرنا: أن الأحكام الواقعية والخطابات الأولية - بحسب الإنشاء والجعل، وبحسب الفعلية التي قبل العلم - عامة لكتلة المكلفين جاهلين كانوا أو عالمين، لكنها قاصرة عن البعث والزجر الفعلىين بالنسبة إلى

الجهال منهم، ففي هذه المرتبة التي هي مرتبة جريان الأصل العقلي لا بأس في جعل الترخيص، فإذا جاز الترخيص بما ظنك يجعل الامارات التي هي غالبة المطابقة للواقع؟

مضافاً إلى ما عرفت فيما سبق (١) أنَّ الامارات والطرق الشرعية - جلها أو كلها - هي الامارات العرفية العقلائية التي يعمل بها العقلاء في معاملاتهم وسياساتهم، وليس هي تأسيسية جعلية، فصرف عدم الردع كافٍ لحجيتها، ولا تحتاج إلى جعل وإنشاء حجية أو إمضاء كما قيل (٢). نعم للشارع جعل الاحتياط والردع عن العمل بها، وهو - كما عرفت - خلاف المصالح العامة وسهولة الدين الحنيف، فإذا كان الأمر كذلك فلا ينقدح شوب إشكال الجمع بين الضدين والنقيضين والمثلين حتى تحتاج إلى رفعه، فتدبر.

تنبيه

الإشكال على الوجه التي ذكرت للجمع بين الحكم الظاهري والواقعي
 وها هنا وجوه من الجمع لاتخلو كلها أو جلها من الخلل والقصور،
 لا بأس بالعرض لمهماتها:

منها: ما أفاد بعض محققِي العصر رحمه الله - على ما في تقريرات بحثه - بعد

(١) انظر صفحة رقم: ١٠٥ وما بعدها.

(٢) مقالات الأصول ٢: ٣٨ سطر ١١ - ٩.

تفكيكه في التفصي عن الإشكال بين موارد قيام الطرق والأمارات وبين الأصول المحرزة وبين الأصول الغير المحرزة، فقال في موارد تخلف الأمارات ما حاصله: إنَّ المجعل فيها ليس حكمًا تكليفيًّا؛ حتى يتوجه التضاد بينها وبين الواقعيات، بل الحق أنَّ المجعل فيها هو الحجية والطريقة، وهما من الأحكام الوضعية المتأصلة في الجعل، خلافاً للشيخ - قدس سره - حيث ذهب إلى أنَّ الأحكام الوضعية كلُّها متزعة من الأحكام التكليفية^(١).

والإنصاف عدم تصور انتزاع بعض الأحكام الوضعية من الأحكام التكليفية، مثل الزوجية، فإنَّها وضعيَّة ويستتبعها جملة من الأحكام، كوجوب الإنفاق على الزوجة، وحرمة تزويج الغير لها، وحرمة ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر ... إلى غير ذلك، وقد يختلف بعضها مع بقاء الزوجية، فايَّ حكم تكليفي يمكن انتزاع الزوجية منه؟! وايَّ جامع بين هذه الأحكام التكليفية ليكون منشأ لانتزاع الزوجية؟! فلا محيسن في أمثالها عن القول بتأصل الجعل، ومنها الطريقة والوسطية في الإثبات، فإنَّها متأصلة بالجعل ولو إمضاء؛ لما تقدمت الإشارة إليه من كون الطرق التي بآيدينا عقلائية يعتمد عليها العقلاة في مقاصدهم، بل هي عندهم كالعلم لا يعنون باحتمال مخالفتها للواقع، فنفس الحجية والوسطية في الإثبات أمر عقلائي قابل بنفسه للاعتبار من دون أن يكون هناك حكم تكليفي منشأ لانتزاعه.

إذا عرفت حقيقة المجعل فيها ظهر لك أنه ليس فيها حكم حتى ينافي

(١) فرائد الأصول: ٣٥١ سطر ١١ - ٢٠.

الواقع، فلا تضاد ولا تصويب، وليس حال الأمارات المخالفة إلا كحال العلم المخالف، فلا يكون في البين إلا الحكم الواقعي فقط مطلقاً، فعند الإصابة يكون المؤدى هو الحكم الواقعي كالعلم الموافق ويوجب تتجييزه، وعند الخطأ يوجب المعدورة عدم صحة المواجهة عليه كالعلم المخالف، من دون أن يكون هناك حكم آخر مجعل (١) انتهى.

وفيه: أولاً: أنه ليس في باب الأمارات والطرق العقلانية الإمضائية غالباً حكم مجعل أصلاً، لـالحججية، ولا الوسطية في الإثبات، ولا الحكم التكليفي التعبدي، كما قد عرفت سابقاً (٢) وليس معنى الإمضاء هو إنشاء حكم إمضائي، بل الشارع لم يتصرف في الطرق العقلانية، وكان الصادع بالشرع يعمل بها كما يعمل العقلاء في سياساتهم ومعاملاتهم. وماورد في بعض الروايات إنما هي أحكام إرشادية.

والعجب أنه - قدس سره - مع اعترافه كراراً بذلك (٣) ذهب إلى جعل الحججية والوسطية في الإثبات وتميم الكشف (٤) وأمثالها مما لا عين لها في الأدلة الشرعية ولا أثر.

وثانياً: لو سُلِّمَ أنَّ هناك جعلاً شرعياً، فما هو المجعل ليس إلا إيجاب العمل بالأمرات تعبدياً، ووجوب ترتيب آثار الواقع على مؤداتها، كما هو مفاد

(١) فوائد الأصول ٣: ١٠٥.

(٢) انظر صفحة رقم: ١٠٥ وما بعدها.

(٣) فوائد الأصول ٣: ٣٠، ٩١، ١٩٥.

(٤) فوائد الأصول ٢: ١٧.

الروايات مثل قوله - عليه السلام -: (إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس) وأشار إلى زرارة^(١)، قوله: (وَأَمَّا الْحَوادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا إِلَيْهَا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيثِنَا)^(٢) قوله: (عَلَيْكَ بِالْأَسْدِيِّ؛ يَعْنِي أَبَابَصِيرِ)^(٣)، قوله: (الْعُمَرِيُّ ثَقِيٌّ) إلى أن قال: (فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطْعُهُ؛ فَإِنَّهُ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ)^(٤) إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة مما يستفاد منها - مع الغضّ عن الإرجاع إلى الارتكاز العقلائي - ووجوب العمل على طبقها تعبيداً على أنها هو الواقع وترتيب آثار الواقع على مؤدّتها.

نعم لو كان للأية الشريفة: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فِي بَيْنَ أَيْمَانِكُمْ فَتَبَيَّنُوا»^(٥) دلالة، يمكن أن يتوجه منها أنها بصدق جعل **المُبَيِّنَةُ** والمكشوفة في مؤدّي خبر العادل، بتقرير أن المفهوم منها أن خبر العادل لا يجب التبيين فيه لكونه متبيناً.

كتاب الشرح على حكم المذهب
 (١) رجال الكشي: ١٣٦/٢١٦، الوسائل ١٨:١٩/١٠٤ باب ١١ من أبواب صفات القاضي بثناوت يسبر.

(٢) كتاب الغيبة: ١٧٧، الاحتجاج ٢: ٤٧٠ توقعات الناحية المقدسة، الوسائل ١٨:١٠١/٩ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٣) رجال الكشي: ١٧١/٢٩١، الوسائل ١٨:١٥/١٠٣ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.
 أبو بصير الأستدي: هو يحيى بن القاسم، كوفي تابعي، من أصحاب الإمامين الراقي والصادق عليهما السلام، ذكره النجاشي ووصفه بالولادة والوجاهة، توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر رجال النجاشي: ٤٤١. معجم رجال الحديث ٢٠:٧٤.

(٤) الكافي ١: ٣٣٠ - ١/٣٣٩ باب في تسمية من رأه عليه السلام، الوسائل ١٨:٩٩/٤ باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

العمري: هو الشيخ العظيم والوكيل الجليل أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري الأستدي، أول نائب خاص للإمام المهدي (عليه السلام) في الغيبة الصغرى، توفي ببغداد ولا زال قبره الشريف مقصد الزائرين. انظر تقييع المقال ٢: ٢٤٥، معجم رجال الحديث ١١: ١١١.

(٥) الحجرات: ٦.

لكن فيه - مع الغرض عن الإشكال بل الإشكالات في دلالتها - أنها ليست بقصد جعل ماذكر، بل بقصد جعل وجوب العمل على طبقه، وإنما المتبينيةُ الذاتية التي له جهة تعليلية لوجوب العمل على طبقه . تدبر تعرف .

وثالثاً: أنَّ الحجَّيَةَ والوسطيَّةَ في الإثبات والكافِيَةَ وأمثالها لا تنالها يدَّ الجعل قاصلاً .

اما الحجَّيَةَ بمعنى صحة الاحتجاج وقاطعية العذر فواضح ، فإنها أمرٌ تبعيٌّ محضٌ متأخرٌ عن جعل تكليف أو وضع ، وليس نفس صحة الاحتجاج وقاطعية العذر من الاعتبارات الاستقلالية للعقلاء ، وذلك واضح .

واما الطريقيَّةَ والوسطيَّةَ في الإثبات والكافِيَةَ والحجَّيَةَ التي بمعنى الوسطيَّةَ في الإثبات : فلا يكفي واحد من تلك المعاني ما لا يمكن جعله ، فإنَّ إعطاء جهة الكافِيَةَ والطريقيَّةَ كما لا يمكن لما لا يكون له جهة كشف وطريقية ، كذلك تتميم الكافِيَةَ وإكمال الطريقيَّةَ لا يمكن جعلهما لما هو ناقص الكافِيَةَ والطريقيَّةَ ، فكما أنَّ الشكَّ غير قابل لإعطاء صفة الكافِيَةَ والطريقيَّةَ عليه - كما اعترف به^(١) قدس سرَّه - كذلك ما ليس له تمام الكافِيَةَ ويكون هذا النقصان ذاتياً له لا يمكن جعل التمامية له ، وكما أنَّ اللاقافية ذاتية للشكَّ لا يمكن سلبها عنه ، كذلك النقص ذاتي للamarات لا يمكن سلبها عنها ، مما هو تحت يد الجعل ليس إلا إيجاب العمل بمفادها تعبدًا والعمل على طبقها وترتيب آثار الواقع عليها ، ولما كان ذاك التعبد بلسان تحقق الواقع وإلقاء احتمال الخلاف عملاً ،

(١) فوائد الأصول ٣: ١٩ .

يتزعم منه الحجية والوسطية في الإثبات تعبدًا.

فتحصل مما ذكرنا: أن ما هو ممكن المجعلية وما ناله يد الجعل ليس إلا الحكم التكليفي التعبدى؛ أي وجوب العمل على طبق الأمارات ووجوب ترتيب آثار الواقع على مؤداتها، والوضع إنما يتزعم من هذا الحكم التكليفي.

وأما قضية حكمتها على الأصول فهي أساس آخر قد أشرنا إليه فيما سلف^(١). وسيأتي^(٢) - إن شاء الله - بيانها في مستانف القول.

ورابعًا: أن مآفاد من كون الزوجية مجمولة تأصلًا لعدم تصور وجود تكليف يتزعم منه الزوجية^(٣)، فقيه: أن تلك الأحكام التكليفية التي عدها - من وجوب الإنفاق على الزوجة ... إلى آخر ما ذكره إنما هي متاخرة عن الزوجية، وتكون من أحكامها المترتبة عليها، ومعلوم أن أمثالها لا يمكن أن تكون منشأ لانتزاع الزوجية، لامكان عدم الجامع بينها، بل لمكان تأخرها عن الزوجية وكونها من آثارها وأحكامها، فتلك الأحكام أجنبية عن انتزاع الوضع منها.

نعم هنا أحكام تكليفية أخرى يمكن أن تكون^(٤) مناشي للوضع، كقوله: «فانکحوا ماطاب لكم من النساء»^(٥) قوله: «وانکحوا الأيامى

(١) انظر صفحة رقم: ١٩٨ .

(٢) انظر الرسائل (مبحث الاستصحاب) صفحة رقم: ٢٤٢ .

(٣) فوائد الأصول: ٣: ١٠٥ - ١٠٦ .

(٤) أي يتوجه أنها [منه قدس سره].

(٥) النساء: ٣ .

منكم والصالحين من عبادكم وإمامكم^(١)، قوله تعالى: «وَأُحِلَّ لَكُم مَا ورَاءَ ذِلِّكُم^(٢) وامثالها.

وإن كان التحقيق عدم مجعلية الزوجية شرعاً، لابنحو الأصالة ولا بنحو آخر، فإن الزوجية من الأمور العقلانية ومن الاعتبارات التي يكون أساس الحياة الاجتماعية ونظامها متوقفاً عليها، ولا تكون من المخترعات الشرعية. نعم إن الشرائع قد تصرفت فيها نوع تصرفات في حدودها، لأنها اخترعتها، بل اتخاذ الزوج وتشكيل العائلة من مركبات بعض الحيوانات أيضاً.

و خامساً: بعد اللتيني والتي لا يحسم ما أطنب مادة الإشكال، فإن الأحكام الواقعية إذا كانت باقية على فعليتها وباعيיתה وزاجرتيتها لا يمكن جعل الامارة المؤدية إلى خلافها بالضرورة، فإن جعل الحجية والوسطية في الإثبات في الأمارات المؤدية إلى مناقضات الأحكام الشرعية ومضاداتها، يلزم الترخيص الفعلي للعمل على طبقها، وهو محال مع فعليتها.

وبالجملة: لا يعقل جعل الامارة المؤدية إلى خلاف الأحكام الواقعية بائي عنوان كان، فمع بقائهما على تلك المرتبة من الفعلية، كما لا يمكن جعل أحكام مضادة لها، لا يمكن جعل حجة أو امارة أو عذر أو أمثال ذلك.

و قياس الأمارات على العلم مع الفارق؛ ضرورة أن العلم لم يكن يجعل جاعلاً؛ حتى يقال: إن جعله لأجل تضمنه الترخيص الفعلي يضاد الأحكام

(١) التور: ٣٢.

(٢) النساء: ٢٤.

الواقعية . هذا إذا قلنا ببقاء الأحكام على فعليتها بعثاً وزجراً . وأما مع التزّل عنها وصيروتها إنشائية أو فعلية بمرتبة دون تلك المرتبة - كما عرفت^(١) - فلامضادة بينها وبين الأحكام التكليفيّة الظاهريّة ، فلا وجه لإتعاب النفس والالتزام بأمور لم يكن لها عين ولا أثر في أدلة اعتبار الأمارات ، وإنما هي اختراعات نشأت من العجز عنإصابة الواقع .

وما ذكرنا يعرف النظر في كلام الحق الخراساني^(٢) - رحمة الله - حيث ظنَّ أنَّ المجعل في باب الأمارات - إذا كان الحججية غير مستبعة لإنشاء أحكام تكليفيّة - يحسم مادة الإشكال مع أنه بحاله .

كما أنَّ الجمع على فرض الحكم التكليفي بما أفاد من كون أحد هما طرقياً والأخر واقعياً^(٣) مما لا يحسم مادته ، فإنه مع فعلية الأحكام الواقعية لا يمكن جعل الحكم الطرقي المؤدي إلى ضدها ونقضها ، كما هو واضح بادنى تأمل . وبالجملة : لامحيص - على جميع المبانى - عن الالتزام بعدم فعلية الأحكام بمعناها الذي بعد العلم كما عرفت .

ثم إنَّ الحق المعاصر المتقدم - قدس سره - قال في باب الأصول المحرزة ما حاصله : إنَّ المجعل فيها هو البناء العملي على أحد طرفي الشك على أنه هو الواقع ، وإلقاء الطرف الآخر وجعله كالعدم ، ولاجل ذلك قامت مقام القطع

(١) انظر صفحة رقم : ٢٠٠ وما بعدها .

(٢) الكفاية ٢ : ٤٤ سطر ١٢ - ١٤ .

(٣) الكفاية ٢ : ٤٩ - ٥٠ .

الطريقي، فالمجعل فيها ليس أمراً مغایرًا للواقع، بل يجعل الشرعي تعلق بالجري العملي على المؤدى على أنه هو الواقع، كما يرشد إليه قوله - في بعض أخبار قاعدة التجاوز - : بأنه (قد رکع) ^(١) فإن كان المؤدى هو الواقع فهو، وإنما كان الجري العملي واقعاً في غير محله، من دون أن يتعلق بالمؤدى حكم على خلاف ما هو عليه، فلا يكون ماوراء الحكم الواقعي حكم آخر حتى ينافضه وبتضاده ^(٢) انتهى .

وأنت خبير بورود الإشكال المتقدم عليه من عدم حسم مادة الإشكال به أصلاً مع بقاء الحكم الواقعي على فعليته وباعيشه، فإنه مع بقائهما كيف يمكن جعل الأصول التنزيلية بآيَة معنىًّا كان ^{١٩}

فالبناء العملي على إثبات الجزء أو الشروط - كما هو مفاد قاعدة التجاوز على ما أفاد - مع فعلية حكم الجزئية والشرطية مما لا يجتمعان بالضرورة، ولا يعقل جعل الهوية المؤدية إلى مخالفة الحكم الواقعي مع فعليته وباعيشه ^(٣) .
وهكذا الكلام في الاستصحاب وغيره من الأصول المحرزة على طريقته قدس سره ^(٤) .

(١) الاستبصار ١: ٣٥٨ / ٨ باب ٢٠٨ من شك وهو قائم، الوسائل ٤: ٩٣٧ / ٦ باب ١٣ من أبواب الرکوع.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١١١ - ١١٢.

(٣) هذا، مع أن ظاهر كلامه لا يرجع إلى محصل، فإن البناء العملي والجري العملي من فعل المكلف، وهو ليس تحت الجعل، وإيجاب الجري العملي حكم مضاد للواقع. [منه قدس سره]

(٤) فوائد الأصول ٤: ٦٩٢.

هذا مضافاً إلى مامر ذكره من منع كون الاستصحاب من الأصول المحرزة: أما على استفادة الطريقة من أدلة - كما قرّبناها^(١) - فواضح، وأما على التنزّل من ذلك فلا يستفاد منها إلا وجوب ترتيب آثار الواقع على المشكوك وعدم جواز رفع اليد عن الواقع ب مجرد الشك، فالكبرى المعمولة في الاستصحاب ليست إلا الحكم التكليفي^(٢) وهو حرمة رفع اليد عن آثار الواقع، أو وجوب ترتيب آثاره، وأما جعل الهوية فهو اجنبى عن مفادها.

وأما قاعدة التجاوز والفراغ فمفاد أدلة - أيضاً - ليس إلا الحكم التكليفي، وهو وجوب المضي وعدم الاعتناء بالشك وترتيب آثار إتيان الواقع المشكوك فيه، وهذا حكم تكليفي اجنبى عمما ذكره من جعل الهوية.

وليت شعرى أنه ما الداعي إلى رفع اليد عن ظواهر الأدلة الكثيرة في باب الطرق والأمارات وأبواب الأصول والالتزام بما لا عين له في الأدلة ولا أثر؟ ولعل الإشكال المتقدم الجاه إلى الالتزام بهذه الأمور الغريبة بعيدة عن مفاد الأدلة بل عن مذاق الفقاہة، مع أنها - كما عرفت - لا تُسمن ولا تُغنى من جوع.

وبما ذكرنا - مع ما يأتي في محله^(٣) - يظهر أن الأصول التنزيلية - بما ذكره - مما لا أساس لها أصلاً، ولا داعي للالتزام بها، كما أنه لا داعي للالتزام بما التزم به

(١) سابقاً لكن رجعنا عنه. [منه قدس سره]

(٢) قد رجعنا عنه أيضاً في مبحث الاستصحاب. [منه قدس سره]

(٣) انظر الجزء الثاني صفحة رقم: ١٧٤.

في الأمارات والطرق، كما يظهر بالتأمل فيما ذكرناه.

ثم^(١) إنَّه - قدس سرَّه - قال في باب الأصول الغير التنزيلية - مع ما أطال وأتعب نفسه الزكية في تفصيل متممات العمل - ماملا خصه:

إِنَّ لِلشُّكَّ فِي الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ أَعْتَارَيْنِ :

أحدهما: كونه من الحالات والطوارئ اللاحقة للحكم الواقعي أو موضوعه كحالة العلم والظن، وهو بهذا الاعتبار لا يمكن أخذه موضوعاً لحكم يضاد الحكم الواقعي؛ لأن حفاظ الحكم الواقعي عنده.

ثانيهما: اعتبار كونه موجباً للحيرة في الواقع وعدم كونه مُوصلاً إليه ومنجزاً له، وهو بهذا الاعتبار يمكن أخذه موضوعاً لما يكون متمماً للعمل ومنجزاً للواقع وموصلاً إليه، كما أنه يمكن أخذه موضوعاً لما يكون مؤمناً عن الواقع؛ حسب اختلاف مراتب الملائكة النفس الامرية، فلو كانت مصلحة الواقع مهمة في نظر الشارع، كان عليه جعل المتمم، كمصلحة احترام المؤمن وحفظ نفسه، فإنه أهم من مفسدة حفظ نفس الكافر،

(١) وذكر قبيل هذا: أنَّ متمم العمل فيما نحن فيه يتکفل لبيان وجود الحكم في زمان الشك فيه^(١). ومراده من المتمم هو أصلة الاحتياط. وهذا مع بطلانه في نفسه؛ لأنَّ أصل الاحتياط أو إيجاب الاحتياط لا يكون متکفلاً لبيان وجود الحكم في زمان الشك بالضرورة، وإنما كان أمارة، ووجوب الاحتياط مع الشك لغرض الوصول إلى الواقع غير كون أصل الاحتياط أو إيجابه مبنىً للواقع، وهو أوضح من أن يخفي، ومخالف لما قال سابقاً من أنَّه أصل غير محرز، ولبعض كلماته اللاحقة (ب) فراجع.

(١) فوائد الأصول ٣: ١١٤.

(ب) فوائد الأصول ٤: ١١٢، ٣: ٦٩٢.

فيقتضي جعل حكم طريفي بوجوب الاحتياط في موارد الشك، وهذا الحكم الاحتياطي إنما هو في طول الواقع لحفظ مصلحته، ولذا كان خطابه نفسياً لامقدمة؛ لأن الخطاب المقدمي مالا مصلحة فيه أصلاً، والاحتياط ليس كذلك؛ لأن أهمية الواقع دعت إلى وجوبه، فهو واجب نفسي للغير، لا واجب بالغير؛ ولذا كان العقاب على مخالفته، لامخالفة الواقع؛ لقيح العقاب عليه مع الجهل.

إن قلت: فعليه تصح العقوبة على مخالفة الاحتياط - صادف الواقع أولاً - لكونه واجباً نفسياً.

قلت: فرق بين علل التشريع وعدل الأحكام، والذي لا يدور الحكم مداره هو الأول دون الثاني. ولا إشكال في أن الحكم بوجوب حفظ نفس المؤمن علة للحكم بالاحتياط، ولا يمكن أن يبقى في مورد الشك مع عدم كون المشكوك مما يجب حفظ نفسه، ولكن لمكان جهل المكلف كان اللازم عليه الاحتياط تحرزاً عن مخالفة الواقع.

من ذلك يظهر: أنه لامضادة بين إيجاب الاحتياط وبين الحكم الواقعي، فإن المشتبه إن كان بما يجب حفظ نفسه واقعاً فوجوب الاحتياط يتتحد مع الوجوب الواقعي، ويكون هو هو، والأفلا، لانتفاء عنته، والمكلف يتخلّى وجوهه لجهله بالحال، فوجوب الاحتياط من هذه الجهة يُشبه الوجوب المقدمي وإن كان من جهة أخرى يُغايره.

والحاصل: أنه لما كان إيجاب الاحتياط من مُتممات الجعل الأولى

فوجوبه يدور مداره، ولا يعقل بقاء المُتَّمِّم - بالكسر - مع عدم المُتَّمِّم - بالفتح - فإذا كان وجوب الاحتياط يدور مدار الوجوب الواقعي فلا يُعقل التضاد بينهما؛ لأنَّ اتحادهما في مورد المصادقة وعدم وجوب الاحتياط في مورد المخالفة، فما هي التضاد؟!

هذا إذا كانت المصلحة مقتضية لجعل المُتَّمِّم وأماماً مع عدم الأهمية، فللشارع جعل المؤمن بلسان الرفع، كقوله: (رفع ... مالا يعلمون)^(١)، وبلسان الوضع مثل (كل شيء ... حلال)^(٢) فإن رفع التكليف ليس عن موطنه ليلزم التناقض، بل رفع التكليف عمما يستتبعه من التبعات وإيجاب الاحتياط. فالرخصة المستفادة من دليل الرفع نظير الرخصة المستفادة من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان في عدم المنافاة للواقع.

والسرفيه: أنها تكون في طول الواقع لتأخر رتبتها عنه؛ لأنَّ الموضوع فيها هو الشك في الحكم من حيث كونه موجباً للحيرة في الواقع وغير موصل إليه ولا منجز له، فقد لوحظ في الرخصة وجود الحكم الواقعي، ومعه كيف يُعقل أن تضاده؟

وبالجملة: الرخصة والخلية المستفادة من حديث الرفع وأصالة الخلية تكون في عرض المنع والحرمة المستفادة من إيجاب الاحتياط. وقد عرفت أنَّ

(١) الخصال: ٩/٤١٧، توحيد الصدوق: ٣٥٣/٢٤، الفقيه: ١/٣٦: ٤، باب ١٤ فيمن ترك الموضوع أو بعضه أو شك فيه، الاختصاص: ٣١.

(٢) الكافي: ٥/٤٠، باب النوادر من كتاب المعيشة، الوسائل: ١٢: ٤/٦٠، باب ٤ من أبواب ما يكتب به.

إيجاب الاحتياط يكون في طول الواقع، فما يكون في عرضه يكون في طول الواقع أيضاً، وإنما يلزم أن يكون مافي طول الشيء في عرضه^(١) انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه أولاً: أن تفرقه بين أخذ الشك باعتبار كونه من الحالات والطوارئ، وبين أخذه باعتبار كونه موجباً للحيرة في الواقع، وجعله مناط رفع التضاد هو الأخذ على الوجه الثاني، مما لا محصل له؛ فإن الطولية لو ترفع التضاد فالحالات الطارئة - أيضاً - في طول الواقع، وإنما الأخذ باعتبار كونه موجباً للحيرة في الواقع لا يرفعه.

وبالجملة: أن الاعتبارين مجرد تغيير في العبارة وتفنّن في التعبير، وبهذا وأشباهه لا يرفع التضاد؛ لكون الحكم الواقعي محفوظاً مع الشك والحيرة.

وثانياً: أن الحكم الواقعي إن بقي على فعلته وباعيشه فلا يعقل جعل الاحتياط المؤدي إلى خلافه، فضلاً عن جعل المؤمن كما في أصله الإباحة، فهل يمكن مع فعلية الحكم الواقعي جعل المؤمن الذي يلازم الترخيص في المخالفة أو عينه؟ وهل مجرد تغيير أسلوب الكلام وكثرة الاصطلاح والاعتبار ترفع التضاد والتناقض؟

وإن لم يبق كما اعترف في المقام بأن الأحكام الواقعية بوجوداتها النفس الامرية لا تصلح للداعوية فالجمع بين الحكم الواقعي بهذا المعنى والظاهري لا يحتاج إلى تلك التكاليف، فإن الحكم الإنسائي أو الفعلي بالمعنى المتقدم مما

(١) فوائد الأصول ٣: ١٤ وما بعدها.

لابنافي الأحكام الظاهرية.

و ثالثاً: أن ماتفصّى به عن إشكال صحة العقوبة على مخالفة الاحتياط - بالتزامه عدم وجوب الاحتياط واقعًا في مورد الشك مع عدم كون المشكوك فيه مما يجب حفظه؛ لكون وجوب حفظ المؤمن علة للحكم بالاحتياط لاعلة للتشريع - مما لا وجه له، فإن وجوب الاحتياط حكم ظاهري لغرض حفظ الواقع، ولا بد لهذا الحكم الظاهري المتمم للجعل الأولى أن يتعلق حقيقة بكل مشكوك سواء كان المشكوك مما يجب حفظه، أم لا. ولو تعلق وجوب الاحتياط بمورد الشك الذي ينطبق على الواجب الواقع دون غيره لاحتاج إلى متمم آخر، فإن وجوب الاحتياط المتعلّق بالمشكوك فيه الواجب بحسب الواقع لا يصلح للداعوية نحو المشكوك فيه، وقاصر عن أن يكون محركاً لإرادة العبد كنفس التكليف الواقعي، فيصير إيجاب الاحتياط لغوياً، فإن في جميع موارد الشك يكون تعلق وجوب الاحتياط بها مشكوكاً.

وما أفاد قدس سره - من أن المكلّف لما لم يعلم كون المشكوك مما يجب حفظ نفسه أو لا يجب، كان اللازم عليه هو الاحتياط تحرزاً عن مخالفة الواقع - واضح الفساد، فإن وجوب الاحتياط على النحو الذي التزم به لا يزيد سعة دائته عن الحكم الواقعي، فكما أن الحكم الواقعي لا يمكن أن يتکفل بزمان شكه، كذلك حكم الاحتياط لا يمكن أن يتکفل بزمان شكه، والحال أن تمام موارده كذلك، فإيجاب الاحتياط لا يكون إلا لغوياً باطلأ.

فتحصل مما ذكرنا: أن حكم الاحتياط لا بد وأن يتعلق بكل مشكوك،

لكن لما كان هذا الحكم لغرض حفظ الواقع، وليس نفسه متعلقاً لغرض المولى، لا يوجب مخالفته بنفسها استحقاق العقوبة^(١) وهذا واضح جداً.

ورابعاً: أنَّ ما أفاد - من أنَّ الرخصة والخلية المستفادة من حديث الرفع وأصالة الخلْ تكون في عرض المنع المستفاد من إيجاب الاحتياط، ولما كان إيجاب الاحتياط في طول الواقع فما يكون في عرضه يكون في طول الواقع أيضاً، وإنَّما يلزم أن يكون ما في طول الشيء في عرضه - منظور فيه، فإنه قد ثبت أنَّ ما في عرض المتقدم على شيء لا يلزم أن يكون في طول هذا المتأخر، مع أنَّ هذه الطولية مما لا ترتفع التضاد كما عرفت.

فتحصل من جميع ماذكرنا: أنَّ ما أفاد هذا المحقق - مع ما أطنب وأتعب نفسه في أبواب الأمارات والأصول من وجوه الجمع - مما لا طائل تحته ولا أساس له. وفي كلامه مواقع انتظار آخر تركناها مخافة التطويل.

وجه الجمع على رأي بعض المشايخ

ومن وجوه الجمع: ما نقل شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - عن سيدنا الأستاذ - قدس سره - ومحصله: عدم المنافاة بين الحكمين إذا كان الملحوظ في موضوع الآخر الشك في الأول.

توضيحة: أنَّ الأحكام تتعلق بالمفاهيم الذهنية من حيث إنَّها حاكية عن

(١) بل العقاب على الواقع - لو فرض التخلف - ولا يقع العقاب عليه بعد إيجاب الاحتياط، كما هو واضح. [منه قدس سره]

الخارج ، فالشيء مالم يتصور في الذهن لا يتصنف بالمحبوبة والمبغوضة .

ثم المفهوم المتصور : تارة يكون مطلوباً على نحو الإطلاق ، وأخرى على نحو التقييد ، وعلى الثاني فقد يكون لعدم المقتضي في غير ذلك المقيد ، وقد يكون لوجود المانع ، وهذا الأخير مثل أن يكون الغرض في عتق الرقبة مطلقاً إلا أن عتق الرقبة الكافرة مُنافٍ لغرضه الآخر الأهم ، فلا محالة بعد الكسر والانكسار يقيّد الرقبة بالمؤمنة ، لالعدم المقتضي ، بل لمراحمة المانع .

و ذلك موقف على تصور العنوان المطلوب مع العنوان الآخر المتحد معه المخرج له عن المطلوبية الفعلية . فلو فرضنا عدم اجتماع العنوانين في الذهن - بحيث يكون تعقل أحدهما لام الآخر دائمًا - لم يتحقق الكسر والانكسار بين الجهتين ، فاللازم منه أنه متى تصور العنوان الذي فيه جهة المطلوبية يكون مطلوباً مطلقاً؛ لعدم تعقل منافيه ، ومتى تصور العنوان الذي فيه جهة المبغوضية يكون مبغوضاً كذلك؛ لعدم تعقل منافيه .

والعنوان المتعلق للأحكام الواقعية مع العنوان المتعلق للأحكام الظاهرة مما لا يجتمعان في الوجود الذهني أبداً؛ لأن الحالات اللاحقة للموضوع بعد تحقق الحكم وفي الرتبة المتأخرة عنه لا يمكن إدراجها في موضوعه.

فلو فرضنا بعد ملاحظة اتصف الموضوع بكونه مشكوك الحكم تتحقق جهة المبغوضية فيه لصار مبغوضاً بهذه الملاحظة، ولا يزاحمها جهة المطلوبية الملحوظة في ذاته؛ لأنّ الموضوع بتلك الملاحظة لا يكون متعقلاً فعلاً؛ لأنّ تلك الملاحظة ملاحظة ذات الموضوع مع قطع النظر عن الحكم، وهذه

ملاحظته مع الحكم.

إن قلت: العنوان المتأخر وإن لم يكن متعلقاً في مرتبة تعلق الذات، ولكنّ الذات ملحوظة في مرتبة تعلق العنوان المتأخر، فيجتمع العنوانان وعاد الإشكال.

قلت: كلاً، فإنَّ تصور موضوع الحكم الواقعي مبنيٌ على تجرُّد عن الحكم، وتصوره بعنوان كونه مشكوك الحكم لابد وأن يكون بلحاظ الحكم، ولا يمكن الجمع بين لحاظي التجرُّد واللامتجرد.

وبعبارة أخرى: صلاة الجمعة التي كانت متصرّفة في مرتبة كونها موضوعة للوجوب الواقعي لم تكن مقتضى المعلوم الحكم ومشكوكه، والتي تتصرّف في ضمن مشكوك الحكم تكون مقتضى لهما، فتصورهما معاً موقوف على تصور العنوان على نحو لا ينقسم إلى القسمين وعلى نحو ينقسم، وهذا مستحيل في لحاظ واحد.

فحينئذ نقول: متى تصور الأمر صلاة الجمعة بملحظة ذاتها تكون مطلوبة، ومتى تصورها بملحظة كونها مشكوك الحكم تكون متعلقة بحكم آخر^(١) انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه أولاً: أنَّ ما أفاد - من عدم إمكان تصور ما يأتي من قبل الحكم في الموضوع - منع، فإنَّ تصور الأمر المتأخر مما لا إشكال فيه أصلاً، فعدم اجتماع العنوانين في الذهن من هذه الجهة منع، وقد اعترف قدس سرَّه - في رد الشبهة

(١) درر الفوائد ٢٥: ٢٧.

المشهورة في باب التعبدي والتوصلي - بجواز أخذ مامن قبل الامر في الموضوع^(١)، فراجع^(٢).

وثانياً: لازم ما أفاد - من مزاحمة جهة المبغوضية مع جهة المحبوبة - هو التقيد الّبي ونتيجة التقيد، فإن الإهمال الشبوري غير معقول، فالصلة التي شك في حكمها لم تكن بحسب اللّب مع ابتلائهما بالمزاحم الأقوى واجبة، فيختص الوجوب بالصلة المعلومة الوجوب، فعاد إشكال التصويب، ومجرد إطلاق الحكم بواسطة الغفلة عن المزاحم لا يدفع الإشكال كما لا يخفى.

وثالثاً: أن ما أفاد في جواب «إن قلت» - من أن موضوع الحكم الواقعي هو المجرد عن الحكم - يرد عليه: أنه إن أراد بالتجرد هو لحاظ تقيد الموضوع به حتى يصير الموضوع بشرط لا - كما هو الظاهر من كلامه صدرأ وذيلأ - فهو منوع، فإن الموضوع للأحكام نفس الذوات بلا لحاظ التجرد والتلبس. مع أن لحاظ تجرده عن الحكم يلازم لحاظ الحكم، والحال أن الحكم متاخر عن الموضوع ومن الحالات اللاحقة له، فكما لا يمكن لحاظ مشكوكية الحكم في الموضوع على مبناه لا يمكن لحاظ نفس الحكم؛ لتحقق المناط فيه، فيكون ما أفاد - قدس

(١) درر الفوائد ١: ٦٢.

(٢) مع أن تاجر المشكوكية عن الحكم وحصولها بعد تعلق الحكم منوع جداً لأن الشك قد يتعلق بعنوان مع عدم المصدق له خارجاً، كالشك في تحقق شريك الباري.

وأما جعل الحكم على المشكوك إنما يكون لغواً إذا لم يكن للحاكم حكم مطلقاً، ولا يلزم أن يكون جعله متاخرأ عن جعل الأحكام الواقعية في مقام تدوين القوانين، بل لازم مادكره - من أن الشك متاخر عن الجعل - انقلاب الشك علمأ؛ لأنه مع العلم بهذه الملازمة لا يمكن تعلق الشك، ومع الغفلة ينقلب إذا توجه، مع أن تعلقه مع الغفلة دليل على بطلان ما أفاد. [منه قدس سره]

سرهـ من قبيل الكـ على ما فـ منه^(١).

وإن أراد بالتجـ عدم الـ لـ ، فـ مـ لـ لـ لـ الحـ وـ مشـ كـ وـ
وـ لـ مـ لـ حـ ظـ يـ معـ العنـ المـ تـ مـ نـ وـ ؛ لـ آنـ مـ حـ فـ وـ مـ عـ ؛ لـ كـ وـ نـ طـ بـ يـ بلاـ
شـ رـ كـ مـ لـ اـ يـ خـ فـ .

وـ مـ ذـ كـ رـ نـ فيـ الـ وـ جـ هـ بـ الـ تـ قـ دـ مـ يـ عـ رـ فـ حـ الـ سـ اـ تـ الـ وـ جـ وـ ئـ اـ فـ اـ دـ هـاـ
الـ اـ صـ حـ اـ بـ فيـ الـ جـ مـ بـ الـ اـ حـ كـ اـمـ الـ وـ اـ قـ عـ يـ وـ الـ ظـ اـ هـ رـ ئـ ئـ ، فـ لـ اـ نـ تـ يـ لـ بـ الـ تـ عـ رـ ضـ لـ هـاـ
وـ الـ نـ ظـ رـ فـ يـ هـاـ .



(١) مـ ضـافـاـ إـلـىـ آنـ تـ عـلـقـ الـ حـ كـ بـ الـ مـ وـضـوعـ بـ شـرـطـ لـ اـسـتـلـزـمـ لـ عـدـمـ تـ عـلـقـ (١) الـ حـ كـ وـاقـعـاـ عـلـىـ الـ مـ وـضـوعـ
الـ مشـكـوكـ الـ حـ كـ ، فـ لـ اـ يـعـلـقـ مـعـ الشـكـ فـيـ الـ حـ كـ . وـ لـوـ جـعـلـ بـ شـرـطـ لـ اـمـ الـ مـلـوـمـ اـيـضاـ ، فـ الـ فـاسـدـ
الـ فـحـشـ . [مـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ]

(٢) الـ كـلـمـةـ فـيـ الـ مـخـطـوـطـ غـيـرـ وـاضـحةـ وـيمـكـنـ اـنـ تـقـرـأـ بـقـيـ اوـ يـقـنـ .



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

في تأسيس الأصل فيما لا يعلم اعتباره



قوله : ثالثها : أنَّ الأصل ... إلخ^(١)

يعلم أنَّ الحججَة إما بمعنى الوسطية في الإثبات والطريقة إلى الواقع ، وبهذا المعنى يقال للمعلومات التصديقية الموصولة إلى مجھولاتها : الحججَة والدليل ، وإطلاقها على الامارات باعتبار كونها برهاناً شرعاً أو عقلاً على الواقع ، لا باعتبار صيرورتها بعنوانها وسطاً في الإثبات ، وإنما بمعنى الغلبة^(٢) على الخصم وقاطعية العذر وصحة المزاحمة والاحتجاج .

وهي بكل معنيين مما لا تقبل الجعل الابتدائي ، ولا ينالها يد استقلال الجعل كما أشرنا إليه سابقاً^(٣) وإنما الممكن ثبوتاً جعل منشأ انتزاعها ، والواقع

(١) الكفاية ٢ : ٥٥.

(٢) الظاهر أنَّ إطلاق الحججَة على الدليل أيضاً بهذه الملاحظة . [منه قدس سره]

(٣) انظر صفحة رقم : ٢٠٦ وما بعدها .

إثباتاً - لو بنينا على أن الروايات الواردة في بعضها إنما وردت للجعل والتأسيس - هو جعل وجوب اتباعها وترتيب آثار الواقع على مؤدّها على أنها هو الواقع .

وبالجملة : مفاد الأدلة هو الأحكام التكليفية لا الوضعية .

إذا عرفت ذلك فاعلم : أن الأصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص عدم **الحجية** ، وعدم جواز ترتيب الآثار عليه ، وعدم صحة الاحتجاج به ، وهذا واضح .

إنما الكلام في تحقق الملازمة بين **الحجية** وبين جواز التعبد وصحة الانتساب إلى الشارع طرداً وعكساً وعدمه .

والتحقيق : أن **الحجية** يعني الطريقة والوسطية في الإثبات ملزمة لهما طرداً وعكساً؛ ضرورة أنه مع قيام الطريق الشرعي تأميساً أو إمساءً لامعنى لعدم جواز التعبد وصحة الانتساب ، ومع عدم **الحجية** بهذا المعنى لامعنى لهما .

وأما **الحجية** بالمعنى الثاني - أي ما^(١) يصح الاحتجاج به ، ويكون قاطعاً للعذر - لا تلازمهما ، فإن الفتن على الحكومة ليس بحججة بالمعنى الأول ، ولكنه حجّة بالمعنى الثاني ، ويصح الاحتجاج به ، ويكون قاطعاً للعذر كما هو واضح ، ومع ذلك لا يصح معه الانتساب ولا يجوز التعبد به .

وبما ذكرنا يمكن إيقاع التصالح بين الأعلام؛ لأن المنكر للملازمة كالمتحقق

(١) كون الشيء بحيث ... [منه قدس سره]

الخراساني^(١) وشيخنا العلامة^(٢) - أعلى الله مقامهما - فسراها بالمعنى الثاني^(٣) والثبت لها كالمحقق المعاصر - على ما في تقريراته^(٤) - فسراها بالمعنى الأول . تأمل .

البحث عن قبح التشريع وحرمه

ثم إن المبحوث عنه في المقام هو تأسيس الأصل فيما لا دليل على اعتباره بالخصوص؛ حتى يتبع في موارد الشك، كما أفاد المحقق الخراساني^(٥) وأما البحث عن قبح التشريع وحرمه والمباحث المتعلقة به كما فصل المحقق المعاصر^(٦) - رحمة الله - فهو خارج عما نحن فيه، لكنه لا يأس بالتعريض لبعض ماحثه بعاليه؛ لتتضاعف بعض جهات الخلط، فنقول:

هاهنا جهات من البحث:

الجهة الأولى: أن التشريع عبارة عن إدخال مالبس في الشريعة فيها، وهو مساوق للبدعة، وقبحه واضح عقلاً، وحرمه شرعاً كادت أن تكون من

(١) الكفاية ٢: ٥٨-٥٥.

(٢) درر الفوائد ٢: ٢٨.

(٣) الكفاية ٢: ٤٤ سطر ١٢.

(٤) فوائد الأصول ٣: ١٢٢.

(٥) الكفاية ٢: ٥٥.

(٦) فوائد الأصول ٣: ١٢٠-١٢١.

الضروريات، ودللت عليها الآيات^(١) والأخبار^(٢).

وبالجملة: إثبات حرمته لا يحتاج إلى تجشم استدلال.

وأما التعبد بما لا يعلم جواز التعبد به من قبل الشارع: إن كان المراد منه هو إثبات مالمل علم أنه من العبادات بعنوان كونه منها، والتعبد حقيقةً بما لا يعلم أنه عبادي، فهو أمر غير ممكن، فإن التعبد الحقيقي مع الشك في العبادية غير ممكن من المكلف؛ إذ ليس الالتزامات النفسانية بما هي تحت اختيار المكلف، كما سبق متى استقصاء الكلام فيه في مباحث القطع^(٣).

نعم، اختراع بعض العبادات بواسطة الاستحسانات الظنية - كبعض الأذكار والأوراد من بعض أهل البدع - ممكن، لكنه بعد حصول مبادئه من الاستحسان والترجيح الظني.

وأما إسناد مالمل علم كونه من الشريعة إليها فامر ممكن، وهو محرم شرعاً، وقبيح عقلاً، ويدل على حرمته - بعد كونه من المسلمين - الأدلة الدالة على حرمة القول بغير علم، بل وأدلة حرمة الإفتاء والقضاء^(٤) بغير علم^(٥).

(١) آل عمران: ٩٤، يومن: ٥٩-٦٠، الأنعام: ١٤٤.

(٢) الكافي ١: ٥٩ / باب البدع ...، الوسائل ١٨: ٢٤ و٣٩ و٤٠ و٤٦ و٤٩ باب ٦ من أبواب صفات القاضي.

(٣) انظر صفحة رقم: ١٤٢ وما بعدها.

(٤) الكافي ١: ٤٢-٤٣ باب النهي عن القول بغير علم، الوسائل ١٨: ٩-١٢-١٠ و١٨: ١٦-١٧ / ١٧-٢٩-٣٣ باب ٤ من أبواب صفات القاضي.

(٥) فيه إشكال؛ لأن الحكم إنشاء، لا إسناد إلى الشرع. [منه قدس سره]

وهذا عنوان آخر غير عنوان التشريع والبدعة، وقد خلط بينهما المحقق المتقدم^(١)
- قدس سره - حيث طبق عنوان التشريع عليه.

فنجصل مما ذكرنا: أن هاهنا عنوانين كل واحد منهما محرم شرعاً وقبع
عقلأً: أحدهما التشريع، والأخر القول بغير علم والإسناد إلى الشارع مالا يعلم
كونه منه.

الجهة الثانية: أن حكم العقل بطبع التشريع وكذا حكمه بطبع القول بغير
علم، ليسا من الأمور التي لاتنالهما يد الجعل الشرعي، فإذا ورد دليل شرعي
على حرمتهم لا يحمل على الإرشاد، كما ذهب إليه المحقق الخراساني^(٢)
- قدس سره -.

لكن لا يُستكشف من نفس الحكم العقلي الخطاب الشرعي بقاعدة
الملازمة، كما ذهب إليه بعض مشايخ العصر - على ما في تقريراته^(٣) - فإن
مجرد كون الأحكام العقلية في سلسلة علل الأحكام الراجعة إلى باب التحسين
والتبسيع، لا يوجب استبعاد الخطاب الشرعي؛ لجواز اتكاء الشارع فيها إلى
الحكم العقلي من دون إنشاء خطاب على طبقها، فغاية ما يمكن دعواه هو
الملازمة بين الأحكام العقلية وبين المبغوضية الشرعية أو محبوبيتها في مورد
الملازمة، وأماماً كشف الخطاب الشرعي فلا؛ لمكان الاحتمال المتقدم.

(١) فوائد الأصول ٣: ١٢٤.

(٢) حاشية فوائد الأصول: ٤١ - ٤٢.

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٢١.

نعم لو ورد دليل شرعي على الحرمة لا يجوز صرفه عن ظاهره وحمله على الإرشاد؛ لجواز أن يكون ملاكه أقوى مما أدركه العقل، فاحتاج إلى تعلق الخطاب الشرعي، خصوصاً إذا كان على وجه التأكيد.

الجهة الثالثة: الظاهر عدم سراية قبض التشريع إلى الفعل المتشريع به - بحسب يصير الفعل قبيحاً عقلاً ومحرماً شرعاً على القول باللازم، كما عن الشيخ العلامة الانصاري^(١) - قدس سره - ومال إليه بعض محققين العصر على ما في تقريرات بحثه^(٢) - ضرورة أن ما هو مناط القبض عند العقل هو نفس عنوان التشريع، سواء كان التشريع عبارةً عن التبيّن والالتزام بما لا يكون في الشريعة، أو لا يعلم كونه فيها، أو عبارةً عن الإسناد إلى الشارع والافتراء عليه كذباً، أو الإسناد إليه من غير علم، وعلى أي حال لا وجه لتسويه القبض من عنوان إلى عنوان آخر مغاير معه، فالالتزام بحرمة الصلاة الواجبة لا يغيرها عمما هي عليه، ولا يصيرها قبيحة عقلاً؛ لعدم مناط القبض فيها، وهذا واضح جداً؛ فإذا كان القبض عقلاً هو عنوان التشريع لغيره، لا يُستكشف من قاعدة اللازم إلا حرمة نفس هذا العنوان، لاعنان آخر مغاير له؛ لعدم معقولية أوسعية دائرة المنكشف من الكاشف.

و ما أفاده المحقق المتقدم رحمه الله - في وجه السراية: من إمكان كون القصد والداعي من الجهات والعنوانين المغيرة لجهة حسن العمل وقبضه،

(١) فوائد الأصول: ٣١ سطر ٦ و ١٣ - ١٥.

(٢) فوائد الأصول: ١٢١: ٣ - ١٢٢.

فيكون الالتزامُ والتعبدُ والتدين بعمل لا يعلم التعبد به من الشارع موجباً لانقلاب العمل عما هو عليه، وتطرأ عليه بذلك جهة مفسدة تقتضي قبحه عقلاً وحرمته شرعاً^(١) - من عجيب الاستدلال؛ فإنه استتبع من مجرد إمكان المقدمة فعليّة الحكم. هب أن طريان العناوين على شيء مما يمكن أن يغير جهاته، فبائي دليل تكون هذه العناوين كذلك؟

مضافاً إلى منوعية تغيير جهات الأفعال فيما نحن فيه بواسطة عنوان آخر مغاير له، فما هو القبيح المحرّم هو عنوان الالتزام والتعبد بما لا يعلم، ونفس الالتزام بشيء لا يوجب قبح ذلك الشيء، كما أن نفس الافتراء على الله كذباً لا يوجب قبح متعلقه كما لا يخفى، ومجرد كون القصد في بعض المقامات مغيراً للجهات لا يتيح كونه مغيراً فيما نحن فيه، فالكبيري - أيضاً - ليس كليّة. وأعجب منه الاستدلال على الحرمة بقوله: (رجل قضى بالحق وهو لا يعلم) ^(٢)؛ لدلالته على حرمة القضاء واستحقاق العقوبة عليه، فيدل على حرمة نفس العمل ^(٣)؛ فإن حرمة القضاء والإفتاء بغير علم وكذا حرمة القول بغير علم ثابتة بلا إشكال وكلام، وليس التزاع فيها، إنما الكلام في متعلقاتها لافي نفس عناوينها كما لا يخفى.

الجهة الرابعة: قد عرفت في أول البحث: أن التشريع - أي إدخال

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الكافي ٧: ٤٠٧ / ١ باب أصناف القضاة من كتاب القضاة والاحكام، الفقيه ٣: ٣ / ١ باب ٢ في أصناف القضاة، الوسائل ١٨: ١١ / ٦ باب ٤ من أبواب صفات القاضي.

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٢٢.

مالبس في الشريعة فيها - قبيح عقلاً ومحرّم شرعاً، وهو عنوان برأسه، كما أن القول بغير علم وإسناد مالا يعلم كونه من الشارع إلى الشارع قبيح ومحرّم. فاعلم الآن أن التشريع من العناوين الواقعية التي قد يصيّبها المكلّف وقد لا يصيّبها، فانسلاك ما هو واجب بحسب الحكم الشرعي في جملة المحرمات أو غيرها مبغوض عند الشارع، وكذلك العكس، فنفس تغيير القوانين الشرعية والاحكام الإلهية، وإدخال مالبس في الدين فيه وإخراج ما هو منه عنه، من المبغوضات الشرعية التي قد يتعلّق بها العلم وقد لا يتعلّق.

فالتشريع بهذا المعنى من العناوين الواقعية المبغوضة بمناط خاص به، كما أن القول بغير علم وإسناد شيء إلى الشارع بلا حجة - أيضاً - من العناوين المبغوضة برأسها بمناط خاص غير مناط التشريع بالمعنى المتقدّم.

فما أفاد بعض مشايخ عصرنا قدس سره - على ما في تقريرات بحثه - من أنه ليس للتشريع واقع يمكن أن يصيّب المكلّف أو لا يصيّب، بل واقع التشريع هو إسناد الشيء إلى الشارع مع عدم العلم بتشريعه إليه، سواء علم المكلّف بالعدم أو ظن أو شك، وسواء كان في الواقع بما شرّعه الشارع أو لم يكن.

والحاصل: أن للعقل في باب التشريع حكمًا واحدًا بمناط واحد يعم صورة العلم والظن والشك^(١). مما لا ينبغي أن يُصنَعَ إليه؛ فإن مفسدة إدخال مالبس في الدين فيه والتصرف في حدود الأحكام الشرعية والتلاعب بها، من المستقلات العقلية كالظلم، بل هو ظلم على المولى، وله مناط خاص به.

(١) فوائد الأصول ٣: ١٢٤-١٢٥.

نعم مع عدم علم العبد لا يتصرف هذا التصرف بالطبع مثل سائر القبائح العقلية، فالتصرف في أموال الناس وأعراضهم وقتل النفس وغيرها - مما هي قبيحة عقلاً ومحرمة شرعاً - يكون قبحها الفاعلي عند علم الفاعل، لكن الحرمة الشرعية متعلقة بنفس العنوان الواقعية، ويكون العلم طريقاً إليها، فالعقل يدرك مفسدة هذه العنوان الواقعية، كما أنه يدرك مفسدة إدخال ماليس في الدين فيه وإخراج ما هو منه عنه، والحرمة الشرعية أيضاً متعلقة بهذا العنوان، وإنما العلم طريق إليه كما في سائر الموارد، ولا ريب في أن لهذا المعنى واقعاً قد يصييه المكلف وقد لا يصييه.

وأما القول بغير علم فهو عنوان برأسه في مقابل هذا العنوان، وفي مقابل عنوان الكذب الذي هو الإخبار المخالف للواقع .
والحاصل : أن هاهنا ثلاثة عناوين كلها محرمة شرعاً بعنوانينها : التشريع ، والكذب ، والقول بغير علم ، فإذا صادف القول بغير علم التشريع أو الكذب ، ينطبق عليه العنوان واقعاً ، لكن خطابي التشريع والكذب قاصران عن شمول مورد الشك ، لأن الشبهة مصداقية للعام كما هو واضح .

تتمة

في جريان استصحاب عدم الحجية عند الشك فيها
قد عرفت أن الأصل : عدم حجية الامارات عند الشك في اعتبارها ، وقد يُقرّ الأصل بوجه آخر : وهو استصحاب عدم الحجية .

ومنع الشيخ - قدس سره - من جريانه؛ لعدم ترتب الأثر العملي على مقتضى الاستصحاب؛ لأن نفس الشك في الحجية موضوع لحرمة التعبّد، ولا يحتاج إلى إثراز عدم ورود التعبّد بالأماراة.

وحاصله: أن الاستصحاب إنما يجري فيما إذا كان الأثر مترتبًا على الواقع المشكوك فيه، لا على نفس الشك^(١) انتهى.

وردة المحقق الخراساني^(٢) بوجهين:

أحدهما: أن الحجية من الأحكام الوضعية، وجريان الاستصحاب - وجوداً وعدماً - فيها لا يحتاج إلى أثر آخر وراءها، كاستصحاب عدم الوجوب والحرمة.

وثانيهما: لو سلم الاحتياج إلى الأثر، فحرمة التعبّد كما تكون أثراً للشك في الحجية، تكون أثراً للعدم الحجية واقعاً، فيكون الشك في الحجية مورداً لكل من الاستصحاب والقاعدة المضروبة لحال الشك، ويقدم الاستصحاب على القاعدة لحكومته عليها، كحكومة استصحاب الطهارة على قاعدتها.

هذا حاصل ملخصه بعض المحققين المعاصرين من كلامهما على مافي تقريراته^(٣).

وردة المحقق المعاصر - رحمه الله - الوجهين بما ملخصه:

(١) فرائد الأصول: ٣١ سطر ١٦ وما بعده.

(٢) حاشية فرائد الأصول: ٤ سطر ١٣-٢٤.

(٣) فوائد الأصول: ٣: ١٢٦.

أما الوجه الأول: أن الاستصحاب من الأصول العملية، ولا يجري إلا إذا كان في البين عمل، وما شهـر^(١) أن الأصول الحكمية لا توقف على الآخر، إنما هو فيما إذا كان المؤدى بنفسه من الآثار العملية، لامطلاً.

والحجـية وإن كانت من الأحكـام الوضـعـية المـعـولـة، إلا أنها بـوـجـودـها الـواقـعـي لا يـتـرـتـبـ عـلـيـهاـ أـثـرـ عـمـلـيـ،ـ وـالـأـثـارـ المـتـرـتـبـ عـلـيـهاـ:ـ مـنـهـاـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهاـ بـوـجـودـهاـ الـعـمـلـيـ؛ـ كـوـنـهـاـ مـنـجـزـةـ لـلـوـاقـعـ عـنـدـالـإـصـابـةـ وـعـذـراـعـنـدـالـخـالـفـةـ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ نـفـسـ الشـكـ فـيـ حـجـيـتـهاـ،ـ كـحـرـمـةـ التـعـبـدـ بـهـاـ وـعـدـمـ جـواـزـ إـسـنـادـهاـ إـلـىـ الشـارـعـ،ـ فـلـيـسـ لـإـثـبـاتـ دـعـمـ الـحـجـيـةـ أـثـرـ إـلـاـ حـرـمـةـ التـعـبـدـ بـهـاـ،ـ وـهـوـ حـاـصـلـ بـنـفـسـ الشـكـ فـيـ الـحـجـيـةـ وـجـدـانـاـ،ـ فـجـريـانـ الـأـصـلـ لـإـثـبـاتـ هـذـاـ اـثـرـ أـسـوـاـ حـالـاـ مـنـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ؛ـ لـلـزـوـمـ إـحـرـازـ مـاـ هـوـ مـحـرـزـ وـجـدـانـاـ بـالـتـعـبـدـ^(٢).

وـأـمـاـ الـوـجـهـ الثـانـيـ بـقـوـلـهـ:ـ وـأـمـاـ مـاـ أـفـادـهـ ثـانـيـاـ مـنـ أـنـ حـرـمـةـ التـعـبـدـ بـالـأـمـارـةـ تـكـونـ اـثـرـ لـلـشـكـ فـيـ الـحـجـيـةـ وـلـعـدـمـ الـحـجـيـةـ وـاقـعـاـ،ـ وـفـيـ ظـرـفـ الشـكـ يـكـونـ الـاسـتصـحـابـ حـاـكـمـاـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـمـضـرـوبـةـ لـهـ.ـ فـقـيـهـ:ـ أـنـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ الشـكـ فـيـ الـوـاقـعـ مـوـضـوعـاـ لـلـأـثـرـ الشـرـعـيـ فـيـ عـرـضـ الـوـاقـعـ،ـ مـعـ دـعـمـ جـريـانـ الـاسـتصـحـابـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـضـ أـيـضاـ؛ـ لـاـنـ اـثـرـ يـتـرـتـبـ بـمـجـرـدـ الشـكـ؛ـ لـتـحـقـقـ مـوـضـوعـهـ،ـ فـلـاـ يـقـنـعـ مـجـالـ جـريـانـ الـاسـتصـحـابـ،ـ وـلـاـ تـصـلـ النـوـبةـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـوـاقـعـ لـيـجـريـ الـاسـتصـحـابـ،ـ فـإـنـهـ فـيـ الرـتـبـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ إـثـبـاتـ تـحـقـقـ

(١) الكفاية ٢: ٣٠٨ سطر ٤ - ٩ و ٣٣٢ سطر ١١ - ١٠.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٢٧ وما بعدها.

موضوع الأثر، وترتب عليه الأثر، فاي فائدة في جريان الاستصحاب؟! وحكومة الاستصحاب على القاعدة إنما تكون فيما إذا كان ما يثبته الاستصحاب غير ماثبته القاعدة، كقاعدة الطهارة والخلل واستصحابهما، فإن القاعدة لا تثبت الطهارة والخلية الواقعية، بل مفادهما حكم ظاهري، بخلاف الاستصحاب، وقد يترتب على بقاء الطهارة والخلية الواقعية غير جواز الاستعمال وحلية الأكل، وعلى ذلك ينتهي جواز الصلة في أجزاء الحيوان الذي شُكَ في حلْيَتِه إذا جرى استصحاب الخلية، كما [إذا] كان الحيوان غنماً فشك في مسخه إلى الأرنب، وعدم جواز الصلة في أجزائه إذا لم يجر الاستصحاب وإن جرت فيه أصلالة الخلل، فإنها لا تثبت الخلية الواقعية.

وكان الكلام في قاعدة الاستصحاب مع الاستصحاب، فإنه في مورد جريان القاعدة لا يجري الاستصحاب وبالعكس، فالقاعدة تجري في مورد العلم الإجمالي عند خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء بالامتثال ونحوه، والاستصحاب يجري عند الشك في فعل المأمور به، وأين هذا مما نحن فيه؛ مما كان الأثر المترتب على الاستصحاب عين الأثر المترتب على الشك! فالإنصاف: أنه لامجال لتوهم جريان استصحاب عدم الحاجة عند الشك فيها^(١) انتهى.

أقول: قد عرفت سابقاً أن التشريع وادخال شيء في الشريعة وتبدل الأحكام بعضها ببعض والتلاعب بها، مما هو مبغوض عند الشرع ومحرم واقعي علم المكلف أو لا، وهذا عنوان برأسه، كما أن القول بغير علم ونسبة شيء إلى

(١) فوائد الأصول ٣: ١٣٠ وما بعدها.

الشارع بلا حجة قبيح عقلاً ومحرم آخر شرعاً بناءً على خاصّيّة بناء الشك في الحجّة - كما أنه موضوع لحرمة التبعّد وحرمة الانتساب إلى الشارع - موضوع لاستصحاب عدم الحجّة وحرمة التشريع وإدخال ماليس في الدين فيه، ويكون الاستصحاب حاكماً على القاعدة المضروبة للشك، لإزالته تبعّداً^(١).

ومن ذلك يعلم ما في كلام هؤلاء الأعلام - قدس سرّهم - من الخلط، إلا أن يرجع كلام الحق الخراساني - قدس سره - في الوجه الثاني إلى ما ذكرنا، وهو بعيد.

وأمّا ما يرد على المحقّ النائي - مضافاً إلى ما ذكره الفاضل المقرّ رحمة الله^(٢) في وجه التأمل في المقام - أمور:

الأول: أنّ ما ذكر أن جريان الاستصحاب تحصيل الحاصل بل أسوأ منه، فيه: أنّ حرمة التشريع لا تحصل بنفس الشك، بل ما يحصل بنفسه هو حرمة

(١) يعني أنه مع استصحاب عدم جعل الحجّة وعدم كون الشيء الفلاني من الدين، يخرج الموضوع عن القول بغير العلم، لأنّ المراد من القول بغير العلم هو القول بغير حجّة، ضرورة أن الإفتاء يقتضي الامارة والأصول والنسبة إلى الشارع، مقتضاها غير محروم وغير داخل في القول بغير علم، فحيث لا تكون النسبة مع استصحاب العدم نسبة بغير حجّة بل نسبة مع الحجّة على العدم، وهو كذب وافتراء ويدعة، وتكون حرمته لأجل انتطاب هذه العناوين عليه، لاعنوان القول بغير علم.

وتوهم مثبتة الأصل في غير محله كما لا يخفى على التأمل، ولو نوقش فيه فلا يلزم إثبات تلك العناوين، بل مع استصحاب عدم كون شيء من الشارع يكون حكمه حرمة الانتساب إليه، كاستصحاب عدالة زيد حيث يكون حكمه صحة الاقتداء به. [منه قدس سره]

(٢) فوائد الأصول ١٢٩: ٣ وما بعدها هامش رقم (١).

القول بغير علم والتَّبَدُّلُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، وهو أمر آخر غير التشريع كما عرفت.

والثاني: أنه لا دليل على عدم معقولة كون الشك في الواقع موضوعاً للاثر في عرض الواقع، وإنما هو دعوى خالية من البرهان مع جعلين مستقلين.

والثالث: أن ما أفاد من أن الشك في الرتبة السابقة على الاستصحاب يترتب عليه الآخر، فلا يقى مجال لجريانه؛ يرد عليه: أنه ليس رتبة الشك - الذي هو موضوع للقاعدة - متقدمة على ما هو موضوع الاستصحاب، بعدما كان الآخر متربتاً على الواقع كما هو المفروض، لا على العلم بعدم الواقع حتى يكون تحقق هذا العنوان تبعداً في الرتبة المتأخرة عن جريان الاستصحاب، فالشك في الرتبة الواحدة موضوع لهما بلا تقدم وتأخر أصلأ^(١) على حكمه، فكما أنه مقدم على هذالإثبات كذلك مقدم على حكم الشك في القاعدة، فالشك في الرتبة السابقة على الحكمين موضوع لهما. نعم لما كان جريان الاستصحاب رافعاً لموضوع القاعدة حكماً يتقدم عليها، وهو واضح.

والرابع: أن ما أفاد في وجه الفرق بين قاعدة الطهارة والخلية واستصحابهما في جواز الصلاة في مشكوكهما يرد عليه: أن اعتبار الطهارة والخلية بحسب الأدلة الأولية وإن كان بوجودهما الواقعي، لكن أدلة أصالتها الطهارة والخلية - التي مفادها هو ترتيب آثار الواقع على المشكوك - يستفاد منها التعميم بالحكومة بلا إشكال وريب.

نعم فيما إذا شك في مسخ الغنم بالأرنب يقدم الاستصحاب الموضوعي

(١) بناءً على أن المعمول في الاستصحاب هو الجري العملي، كما هو مبناه. [منه قدس سره]

على القاعدة وعلى الاستصحاب الحكمي، وهذا أمر آخر غير مربوط بما نحن
بصدده.

والخامس: أنَّ ما أفاد من عدم جريان الاستصحاب في مورد قاعدة
الاشتغال وبالعكس؛ إن ادعى الكلية ففيه منع واضح، وإن ادعى في بعض
الموارد - التي تختلُّ [فيها] أركان الاستصحاب مثلاً - فهو خارج عن الموضوع،
كما أنَّ عدم جريان الاستصحاب في المثال الذي ذكره لعله لاختلال بعض أركانه.
وأما عدم جريان القاعدة في حد نفسها عند الشك في فعل المأمور به
فممنوع.



مركز تطوير وتحديث
التراث العربي



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

مبحث في حجية الظهور

قوله: لأشبهه في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع^(١).

اقول: لا بد لإثبات الحكم الشرعي من طبي مراحل، كإثبات أصل الصدور، والمتكفل به كبروياً هو بحث حجية الخبر الواحد، وصغروياً هو علم الرجال وأسانيد الروايات، وكإثبات الظهور، والمتكفل به هو الطرق التي ثبت بها الظاهرات، كالتبادر وصحة السلب وأمثالهما، وكقول اللغويين ومَهْرَة الفن وإثبات حجية قولهم، وكإثبات كون الظاهرات -كتاباً وسنة- مرادة استعمالاً، وكإثبات جهة الصدور، ويقال له: أصل التطابق.

ولا إشكال ولا كلام في أن بناء العقلاء على اتباع الظاهرات في تعين المرادات الاستعملية، فاللفظ الصادر من المتكلّم -بما أنه فعل له كسائر أفعاله- يدل بالدلالة العقلية -لا الوضعية- على أن فاعله مرید له، وأن مبدأ صدوره هو

(١) الكفاية ٢: ٥٨ سطر ١٣.

اختيارة وإرادته، كما أنه يدل بالدلالة العقلية -أيضاً- على أن صدوره يكون لغرض الإفادة، ولا يكون لغوأ، كما أنه يدل بهذه الدلاله على أن قائله أراد إفادة مضمون الجملة خبرياً أو إنسانياً، لافائدة الأخرى، وتدل مفردات كلامه -من حيث إنها موضوعة- على أن المتكلم به أراد منها المعاني الموضوعة لها، ومن حيث إنه كلام مركب -من الفاظ وله هيئة تركيبية- على أنه أراد ما هو الظاهر منه وما هو المتفاهم العرفي لغيره، ويدل أيضاً على أن المتكلم -المريد بالإرادة الاستعملية ما هو الظاهر من المفردات والهيئة التركيبية- أراد ذلك بالإرادة الجدية؛ أي تكون إرادته الاستعملية مطابقة لإرادته الجدية.

وكل هذه دلالات عقلية يدل عليها بناء العقلاء في محاوراتهم، والخروج عنها خروج عن طرقتهم، ويحتاجون [بها] على غيرهم في كل من تلك المراحل، ولا يصنعون إلى دعوى المخالفة، وهذا واضح.

إنما الكلام في أن حجية الظاهرات إنما هي من أجل أصالة الحقيقة، أو أصالة عدم القرينة، أو أصالة الظهور، أو أن لهم في كل مورد أصلاً برأسه، فمع الشك في وجود القرينة تجري أصالة عدم القرينة، وبعدها تجري أصالة الحقيقة، وفي بعض الموارد تجري أصالة الظهور، مثل الظاهرات المنعقدة لل المجازات عند احتمال إرادة خلاف ظاهرها، فإنه لا يجري فيها أصالة الحقيقة، وهو ظاهر، ولا أصالة عدم القرينة إذا لم يكن الشك من جهة وجودها، وفي بعض الموارد تجري أصالة العموم، وفي بعضها أصالة الإطلاق.

وبالجملة: هل للعقلاء أصول كثيرة، كأصالة الحقيقة، وعدم القرينة،

والظهور، والعموم، والإطلاق، وكل منها مورد بناء العقلاء برأسه، أو لا يكون عندهم إلا أصل واحد هو مبناهم في جميع المراحل؟ وما هو هذا الأصل؟
 الظاهر - بعد التدبر والتأمل في طريقة العقلاء في محاوراتهم ومراسلاتهم - أن ما هو مأخذ احتجاج بعضهم على بعض هو الظاهرات المنعقدة للكلام، سواء كانت في باب الحقائق والمجازات، أو العمومات والإطلاقات، ولا يكون مستندهم إلا الظهور في كلية الموارد، المراد منها هو أن بناء العقلاء تحميل ظاهر كلام المتكلّم عليه والاحتجاج عليه، وتحميل المتكلّم ظاهر كلامه على المخاطب واحتجاجه به^(١) وهذا أمر متبع في جميع الموارد، ومستند أصلة العموم والإطلاق وأصلة الحقيقة. والظاهر أن أصلة عدم القرينة - أيضاً - ترجع إلى أصلة الظهور؛ أي العقلاء يحملون الكلام على ظاهره حتى تثبت القرينة، ولهذا تتبع الظاهرات مع الشك في قرينة الموجود مادام كون الظهور باقياً.
 وبالجملة: المتبع هو الظهور المنعقد للكلام وإن شك في قرينة الموجود مالم يتلزم الظهور.

وبالجملة: لا إشكال في حجية الظواهر، من غير فرق بين ظواهر الكتاب وغيره، ولا بين كلام الشارع وغيره، ولا بالنسبة إلى من قصد إفهامه وغيره.
 لكن في المقام خلافان:

أحدهما من المحقق القمي^(٢) - رحمه الله - حيث فصل بين من قصد

(١) قد حققنا المقام في الدورة اللاحقة، فراجع. [منه قدس سره]

(٢) القوانين ١: ٢٢٩ - ١٦ - ١٩: ٤٠٣-٣٩٨.

إفهامه وغيره.

ولاريب في ضعفه، فإن دعواه منوعة صغرى وكبرى؛ ضرورة أن بناء العقلاء على العمل بالظواهر مطلقاً. نعم لو أحرز من متكلم أنه كان بينه وبين مخاطب خاصاً مخاطبة خاصة على خلاف متعارف الناس، وكان من بنائه التكلم معه بالرمز، لم يجز الأخذ بظاهر كلامه، والمدعى إن أراد ذلك فلا كلام، وإن الأفطريقة العقلاء على خلاف دعواه.

مع أنه لو سلم ذلك، فلنا أن ننبع الصغرى بالنسبة إلى الأخبار الصادرة عن المقصومين - عليهم السلام - فإنهم بما هم مبينوا الأحكام و شأنهم بث الأحكام الإلهية في الأنام، لا يكونون كلامهم إلا مثل الكتب المؤلفة التي لا يكون المقصود منها إلا نفس مفاد الكلام من غير دخالة إفهام متكلم خاص، كما لو فرضنا أن متكلماً يخاطب شخصاً خاصاً - في مجلس فيه جموع كثير - بخطاب مربوط بجميعهم، ولا يكون للمخاطب خصوصية في خطابه، لا يمكن أن يقال: إن ظاهر كلامه لا يكون حجة بالنسبة إليهم، وإن فرقنا بين من قصد إفهامه وغيره؛ لأن في مثل المورد لا يكون المخاطب من قصد إفهامه

الحقق القمي: هو شيخ الفقهاء والحققين الإمام أبوالقاسم بن المولى محمد حسن الجيلاني القمي المعروف بالميرزا القمي. ولد في رشت سنة ١١٥١ هـ، درس مقدمات العلوم فيها، ثم هاجر إلى خونسار فحضر عند السيد حسين الخونساري، ثم ارتحل إلى العراق وحضر عند مجموعة من العلماء منهم الوجيد البهبهاني، ثم انتقل إلى قم المقدسة واستقر فيها حتى وافاه الأجل سنة ١٢٣١ هـ. له كتب كثيرة أشهرها كتاب القوانين في الأصول. انظر معارف الرجال ١: ٤٩، الكرام البررة ١: ٥٢، الكتبة والألقاب ١: ١٣٧.

دون غيره.

و معلوم أنَّ أئمَّتنا المعصومين - عليهم السلام - وإنْ كان مخاطبَهم مع أشخاصٍ خاصة، لكن لغرضِ بثِ الأحكام الإلهيَّة في الأنام، وإفادة نفوس مضمون الكلام بما أنه تكليف عامٌ للناس من غير خصوصيَّة للمخاطب أصلًا، ولهذا كثيرٌ من رواياتهم المنقولَة إلينا يكون من غير المخاطب بالكلام، كقول بعضهم مثلاً: كنت عند أبي عبد الله - عليه السلام - فسأله رجل عن كذا، فقال له: كذا، والرواة كانوا يأخذون هذا الحكم منه من غير نكير، ولم يكن هذا إلا لبنيَّهم - بما أنَّهم عقلاً - على العمل بالظواهر من غير فرقٍ بينها، وهذا واضح.

و ثانيهما: مقالة الأخباريَّن^(١) بالنسبة إلى ظواهر الكتاب المجيد، واستدلُّوا على ذلك بوجوهٍ منها: وقوع التحرير في الكتاب^(٢) حسبَ أخبار كثيرة^(٣)، فلا يمكن التمسُّك به لعروض الإجمال بواسطته عليه.

و هذا منع بحسب الصغرى والكبرى:
أما الأولى: فلمنع وقوع التحرير فيه جدًا، كما هو مذهب المحققين من علماء العامة والخاصَّة، والمعتبرين من الفريقيْن، وإن شئت شطرًا من الكلام

(١) هداية الابرار: ١٦٢.

(٢) الدرر النجفية: ٢٩٤ سطر ١٢-١٦.

(٣) الكافي ٢: ٢٨/٦٣٤: باب النوادر من كتاب فضل القرآن، ثواب الاعمال: ١/١٣٧: ثواب من قراءة الأحزاب.

في هذا المقام فارجع إلى مقدمة تفسير آلاء الرحمن (١) للعلامة البلاغي (٢)
المعاصر - قدمن سرّه ..

وأزيدك توضيحاً: أنه لو كان الأمر كما توهّم صاحب فصل الخطاب (٣)
الذي كان كتبه لا يفيد علمًا ولا عملاً، وإنما هو إيراد روایات ضعاف أعرض
عنها الأصحاب، وتزه عنها أولو الالباب من قدماء أصحابنا كالحمدان الثلاثة
المتقدّمين (٤) رحمهم الله.

(١) تفسير آلاء الرحمن: ٢٩٢٤ الأمر الخامس من الفصل الثاني.

(٢) البلاغي: هو العالم الجليل، مشيد أركان الدين، داعف شبه المحدثين الشيخ محمد الجواد بن الشيخ حسن البلاغي النجفي الريعي، ولد في النجف الاشرف سنة ١٢٨٢هـ، حضر الابحاث العالية عند الشيخ الأخوند والشيخ أقا الهمدانى وغيرهما. له عدة مؤلفات منها الهدى إلى دين المصطفى، الرحلة المدرسية، آلام الرحمن، ردود على أهل الدبانات المنحرفة، توفي سنة ١٣٥٢هـ. انظر أعيان الشيعة ٤: ٢٥٥، نقابة البشر ١: ٣٢٣، معارف الرجال ١: ١٩٦.

(٣) هو المحدث الشهير الشيخ حسين بن الميرزا محمد تقى النورى الطبرسى، ولد في طبرستان سنة ١٢٥٤هـ، ارتحل إلى النجف الاشرف فلازم شيخ العراقيين، وكذلك الشيخ الانصارى وغيرهما، له عدة مؤلفات أشهرها المستدرک، توفي سنة ١٣٢٠هـ. انظر معارف الرجال ١: ٢٧١، الاعلام للزرکلى ٢: ٢٥٧، نقابة البشر ٢: ٥٤٣.

(٤) الأول: ثقة الإسلام، رئيس المحدثين الشيخ الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، قال فيه النجاشي: شيخ أصحابنا في وقته بالرأي ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثثهم، توفي سنة ٣٢٩هـ ودفن ببغداد، له عدة مؤلفات أشهرها كتاب الكافي الذي يعتبر من أجل كتب الشيعة وهو أحد الأصول الأربع. انظر رجال النجاشي: ٣٧٧، تقييم المقال ٣: ٢٠١، فهرست الشيخ: ١٣٥.

الثاني: الشيخ الأجل رئيس المحدثين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن باقر عليه الصدوق القمي، ولد بقم حدود سنة ٣٠٦هـ، وصفه الإمام عليه السلام في التوفيق الخارج من ناحيته المقدسة بأنه فقيه مبارك ينفع الله به، له عدّة كتب منها: من لا يحضره الفقيه وهو أحد

هذا حال كتب روایته غالباً كالمستدرك، ولا تسأل عن سائر كتبه المشحونة بالقصص والحكايات الغريبة التي غالباً منها بالهزل أشبه منه بالجذب، وهو - رحمه الله - شخص صالح متبع، إلا أن اشتياقه لجمع الضعاف والغرائب والعجبات وما لا يقبلها العقل السليم والرأي المستقيم، أكثر من الكلام النافع، والعجب من معاصريه من أهل البقظة! كيف ذهلوا وغفلوا حتى وقع ما وقع مما بكت عليه السماوات، وكادت تتدكك على الأرض؟!

وبالجملة: لو كان الأمر كما ذكره هذا وأشباهه، من كون الكتاب الإلهي مشحوناً بذكر أهل البيت وفضلهم، وذكر أمير المؤمنين وإثبات صايته وإمامته، فلم يحتج بواحد من تلك الآيات النازلة والبراهين القاطعة من الكتاب الإلهي أمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين - عليهم السلام - وسلمان، وأبوزر، ومقداد، وعمار^(١)، وسائر الأصحاب الذين لا يزالون يحتاجون على

كتب الأصول الأربع، والتوحيد، ومعاني الأخبار وغيرها. توفي سنة ٣٨١هـ، وقبره الشريف في بلدة (ري) بالقرب من السيد عبد العظيم. انظر رجال العلامة: ١٤٧، بلقة المحدثين: ٤١٠، روضات الجنات: ٦: ١٣٢.

الثالث: هو رئيس الطائفة، شيخ الإمامية، مؤسس الحوزة العلمية في النجف الأشرف الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ولد في طوس سنة ٢٨٥هـ في شهر رمضان المبارك، هاجر إلى بغداد مدينة العلم آنذاك سنة ٤٠٨هـ فحضر عند زعيمي المذهب وعلمي الشيعة الشیخ المفید والسيد المرتضى، توفي في النجف الأشرف سنة ٤٦٠هـ ودفن فيها، له عدة كتب منها: التهذيب، والاستبصار وعما من كتب الأصول الأربع، التبييان، المبسوط، الفهرست وغيرها. انظر رجال العلامة: ١٤٨، أعيان الشيعة: ٩: ١٥٩، تتفق مع المقال ٣: ١٠٤.

(١) سلمان: هو كبير الصحابة أبو عبد الله سلمان الفارسي، ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله - صلى الله عليه وآله - وقد قال فيه: (سلمان من أهل البيت) والاحاديث في فضله كثيرة

خلافته عليه السلام؟!

ولم تثبت - عليه السلام - بالأحاديث النبوية، والقرآن بين أظهرهم؟!
 ولو كان القرآن مشحوناً باسم أمير المؤمنين وأولاده المعصومين
وفضائلهم وإثبات خلافتهم، فبأي وجه خاف النبي - صلى الله عليه وآله - في
حجّة الوداع آخر سنين عمره الشريف وأخيرة نزول الوحي الإلهي من تبليغ آية
واحدة مربوطة بالتبليغ ، حتى ورد أن ﴿الله يعصيمك من الناس﴾^(١)!

مشهورة، توفي سنة ٣٥ هـ وقيل ٦٣ هـ. انظر أسد الغابة ٢: ٣٢٨، الاستيعاب ٢: ٥٦، الإصابة ٢: ٦٢.

أبوزر: هو الصحابي الكبير جنديب بن حنادة بن سفيان الغفاري، بايع النبي - صلى الله عليه وآله - على أن لا تأخذه في الله لومة لائم ، وعلى أن يقول الحق وإن كان مرضاً، وقال فيه الرسول الأعظم : (ما أظلمت الخضراء ولا أفلت الغباء أصدق لهجة من أبي ذر) توفي بالربضة سنة ٤٣٢ هـ. انظر الكنى والاسماء للدولابي ٢٨، حلية الأولياء ١: ١٥٦، الإصابة ٤: ٦٢.

مقداد: هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة، المعروف بالمقداد بن الأسود، وهو أول من أظهر الإسلام بمكة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وآله -، ومدحه النبي بقوله : (إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم، قيل يا رسول الله سمعهم لنا، قال: علي منهم يقول ذلك ثلاثة، وأبوزر، والمقداد، وسلمان) توفي بالمدينة في خلافة عثمان. انظر سفينة البحار ٤: ٤٠٨، أسد الغابة ٤: ٤٠٩، الجرح والتعديل للرازي ٨: ٤٢٦.

عمّار : هو أبواليقطان عمّار بن ياسر حليف مخزوم، كان أحدخمسة الذين تشتابق إليهم الجنة، وهو من أصفياء أصحاب الإمام علي - عليه السلام -، وهو الذي قال فيه الرسول - صلى الله عليه وآله - : (عمّار مع الحق والحق مع عمّار حيث كان، عمّار جلدة بين عيني وأنقي ، تقتله الفتنة الباغية) استشهد يوم صفين سنة ٣٧ هـ. انظر تاريخ الطبرى ٥: ٢٨، حلية الأولياء ١: ٣٩، معجم رجال الحديث ١٢: ٢٦٥.

(١) إشارة إلى قوله تعالى : (يا أيها الرسُولُ بُلْغُ مَا تُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَسَما بَلَغْتَ رسالتَهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ). المائدة: ٦٧. وهي التي نزلت في حق أمير المؤمنين

ولِمَ احتاجَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- إِلَى دَوَّاهُ وَقَلْمَنْهُ حِينَ مُوتِهِ لِلتَّصْرِيفِ
بِاسْمِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)؟ فَهَلْ رَأَى أَنَّ لِكَلَامِهِ أَثْرًا فَوْقَ أَثْرِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ؟!
وَبِالْجَمْلَةِ: فَفَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ الْفَظِيعِ وَالرَّأْيِ الشَّنِيعِ أَوْضَعُ مِنْ أَنْ يَخْفَى
عَلَى ذِي مَسْكَةٍ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْفَسَادَ قَدْ شَاعَ عَلَى رَغْمِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَحْفَاظِ
شَرِيعَةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ.

وَأَمَّا الْكَبْرِيُّ: فَلَانَ التَّحْرِيفُ -عَلَى فَرْضِ وَقْوَعِهِ- إِنَّمَا وَقَعَ فِي غَيْرِ
آيَاتِ الْأَحْكَامِ، مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِأَغْرِاضِهِمُ الْفَاسِدَةِ- وَلَوْ احْتَمَلَ كُونُهَا طَرْفًا
لِلْاحْتِمَالِ- أَيْضًا- فَلَا إِشْكَالٌ فِي عَدْمِ تَأْثِيرِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ. وَدُعُوا عِلْمُ
بِالْوَقْعِ فِيهَا بِالْخُصُوصِ مَجَازِفَةً وَاضْحَاجَةً.

وَمِنْهَا^(٢): الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ بِوَقْعِ التَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ فِي الْعُمُومَاتِ
وَالْمَطْلَقَاتِ الْكَتَابِيَّةِ، وَالْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ يَنْمِي عَنِ التَّمْسِكِ بِأَصْلِ الْظَّهُورِ.

وَمِنْهَا^(٣): الْخَبَارُ النَّاهِيَّ عَنِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ^(٤) وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكِ.
وَلَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا الْأَصْحَابُ، فَلَا دَاعِيٌ لِلتَّعَرُّضِ لَهَا. هَذَا كُلُّهُ مَا يَتَعَلَّقُ
بِحَجْجَةِ الظَّوَاهِرِ.

عليه السلام. انظر شواهد التنزيل ١: ١٨٧-٢٤٣/٢٥٠.

(١) انظر صحيح البخاري ٩: ٧٧٤/٢١٦٩ كتاب الاعتصام بالسنة، باب كراهة الخلاف.

(٢) الدرر التجفيفية: ١٧١ سطر ٥٣.

(٣) هداية الابرار: ١٥٥ ، الفوائد الطروسية: ١٩١-١٩٢.

(٤) الوسائل ١٨: ١٢٩، باب ١٣ من أبواب صفات القاضي.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

مبحث في حجية قول اللغوي



وأما ما يتعلّق بتشخيص الظاهر في بعض المباحث منها مربوط بباحث الألفاظ، وما يتعلّق بما نحن فيه فالعمدة هو دعوى حجية قول اللغوي ومهرة الفن.

وقد استدلّ على حجيته: بانَّ اللُّغويَّ من أهل الخبرة، وبناء العقلاء الرجوع إلى أهل الصناعات وأصحاب الخبرة في صناعاتهم وموارد خبروتهم؛ فإنَّ رجوع الجاهل إلى العالم ارتكازيٌّ، وبناء العقلاء عليه مَا لا ريب فيه ولا إشكال يعتريه، والشارع الصادع لم يردع عنه، فيتم القول بالحجية. كما أنَّ الأمر كذلك في باب التقليد، فإنه - أيضاً - من باب رجوع الجاهل بالصنعة إلى العالم بها الذي تدور عليه رحى سياسة المدن وحياة المجتمع، كما لا يخفى.

هذا غاية ما يقال في الاستدلال على حجية قول اللغوي.

وأما الإجماع والانسداد فليسا بشيء.

وأما الجواب عن هذا الدليل:

اما اولاً: فبمعنى كون **اللغويين** من أهل خبروية تشخيص الحقائق من المجازات، وهذه كتبهم بين أيدينا ليس فيها أثر لذلك، ولا يدعى لغويّ - فيما نعلم - أنه من أهل الخبرة بذلك، وإنما هم يتفحّضون عن موارد الاستعمالات. لا يقال: الاستعمال يثبت بقول **اللغوي**، فإنه [من] أهل الخبرة بموارد الاستعمال، وهو مع أصالة الحقيقة يتم المطلوب.

فإنه يقال: الاستعمال أعمّ من الحقيقة، خلافاً للسيد المرتضى^(١)

رحمه الله.

وأما ثانياً: فعلى فرض كونه [من] أهل الخبرة، ف مجرد بناء العقلاء على العمل بقولهم لا يتيح، إلا أن ينضم إليه عدم رد الشارع الكاشف عن رضاه، وليس هنا كلام صادر من الشارع يدلّ على جواز رجوع الجاهم إلى العالم، حتى نتمسّك بإطلاقه أو عمومه في موارد الشكّ، وإنما يجوز التشبيث بناء العقلاء وعدم الردع فيما إذا حرز كون بناء العقلاء في المورد المشكوك متصلة

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة ١: ١٣.

السيد المرتضى: هو سيد المشايخ والفقهاء الإمام الكبير علم الهدى السيد المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الملقب بذى المجددين، ولد سنة ٣٥٥ هـ وتلقى علومه على يد الشيخ المفيد رضوان الله عليه وآخرين وأخذ عنه جملة من الاعلام كالشيخ الطوسي وسلاط وأبوالصلاح وغيرهم، له عدّة مصنفات في الفقه والأصول والكلام والتفسير وغيرها من العلوم. توفي سنة ٤٣٦ هـ. انظر روضات الجنات ٤: ٢٩٤، تاريخ بغداد ١١: ٤٠٢، الدرجات الرفيعة: ٤٥٨.

بزمن الشارع ولم يردع عنه، مثل بناائهم على العمل بخبر الواحد واليد وأصاله الصحة، فإنه لا إشكال في اتصال عملهم في تلك الموارد إلى زمان الشارع، ولكن فيما إذا لم يكن كذلك أو لم يحرز كونه كذلك لا يفيد مجرد بناائهم. وبناء العقلاء على العمل بقول أهل الصناعة ومهرة كلّ فن إنما هو أمر لبني لالفظ فيه^(١) كما هو واضح.

إذا عرفت ذلك يتضح لك الإشكال في حجية قول اللغوي^(٢)، وفي مثله لا يجوز التشكيث بما ذكر، كما لا يخفى على المتأمل.

ومن ذلك يمكن الخدشة - في باب التقليد أيضاً - في التمسك بهذا الدليل؛ لاحتمال أن يكون الاجتهاد - بهذا المعنى المتعارف في هذه الأزمة - حادثاً بعد غروب شمس الولاية فداء مهجهتي.

اللهم إلا أن يقال: إنه يظهر من أخبار أهل البيت أن الاجتهاد والفتوى كان في زمنهم وبين أجيال أصحابهم أمراً معمولاً به، كما لا يبعد^(٣).

(١) فلا إطلاق فيه، ليتمسك به في حجية قول اللغوي، لذا يقتصر منه على القدر المتيقن، وهو فيما عداه مما أحرز اتصاله مستمراً إلى زمن المعصوم عليه السلام. [منه قدس سره]

(٢) لعدم إحراز رجوع الناس إلى فعل صناعة اللغة في زمن المعصوم عليه السلام بحيث أحرز كون انكاثهم في العمل على قوله محضأ، كالراجح إلى الطيب والفقير. وأما الرجوع إليه لتشخيص المعنى اللغوي بمناسبة سائر الجمل - كما في رجوعنا إلى اللغة - فلا يكون محيط البحث ولا مفيداً للمدعى، فصرف إثبات تدوين اللغة في تلك الأزمة - بل صرف الرجوع إليها - لا يفيد. وبالجملة فرق بين الرجوع إليها وإلى الطيب والفقير ونحوهما ما لأنظر للمراجع في صنعتهما، فتدبر. [منه قدس سره]

(٣) وقد أثبتنا ذلك في بحث الاجتهاد والتقليد، فراجع. [منه قدس سره]



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

مبحث في حجية الإجماع



قوله : الإجماع المنقول ^(١).

أقول : تحقيق المقام يتم برسم أمور :

الامر الأول : الظاهر ان انسلاك الإجماع في سلك الأدلة وعده في
مقابلها إنما نشأ من العامة ، وقد عرّفوه بتعريف :
فعن الغزالى : أنه اتفاق أمة محمد - صلى الله عليه وآله - على أمر من
الأمور الدينية ^(٢).

(١) الكفاية ٢: ٦٨: سطر ما قبل الأخير.

(٢) المستصفى ١: ١٨١.

الغزالى : هو الشيخ الكبير أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، ولد في طوس سنة ٤٥٠ هـ . وببدأ دراسته فيها على يد استاذه أحمد الرادكاني ، وبعد مماته انتقل إلى نيسابور وأخذ عن إمام الحرمين أبي المعالى الجويني ، انتقل إلى بغداد ، ثم قصد الشام بعد رجوعه من الحجج ، ومنها رجع إلى بلده طوس . له عدّة كتب أشهرها إحياء العلوم . توفي سنة ٥٠٥ هـ بالطايران ودفن فيها . انظر وفيات الأعيان ٤: ٢١٦ ، الكنى والألقاب ٢: ٤٥٠ ، روضات الجنات ٨: ٧ .

و عن الرazi: أنه اتفاق أهل الخل والعقد من أمة محمد - صلى الله عليه وآله - على أمر من الأمور^(١).

و عن الحاجبي: أنه اجتمع المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر^(٢).

والظاهر أن مستندهم في حججته مانقلوا عن النبي - صلى الله عليه وآله - : (لا يجتمع أمتى على الضلال)^(٣) ولعل الغزالى نظر إلى ظاهر الرواية فعرفه بما عرفه ، والرازي وغيره لما رأوا أن ذلك ينافي مقصدهم الأصيل - من إثبات خلافة مشايخهم - أعرضوا عن تعريف الغزالى ، مع أن الإجماع - برأي معنى كان - لم يتحقق على خلافة أبي بكر ؟ لخلافة كثير من أهل الخل والعقد

و أصحاب محمد صلى الله عليه وآله^(٤)

وبالجملة: الإجماع عندهم دليل برأسه في مقابل الكتاب والسنّة والعقل .

و أمّا عندنا فهو ليس دليلاً برأسه في مقابل السنّة ، بل هو عبارة عن قول

(١) المحصل في علم الأصول ٢ : ٣ .

(٢) شرح العضدي (المختصر المتنهى لابن الحاجب) ١ : ١٢٢ ، مع اختلاف في اللفاظ .

الحاجبي: هو العلامة الشهير أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ، يكنى بابن الحاجب ، المالكي الكردي ، ولد في (اسنا) - وهي بلدة صغيرة في صعيد مصر - سنة ٥٧٠ هـ ، توفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ ، له عدة مؤلفات منها الامالي والكافية والشافية ومختصر الأصول وغيرها . انظر وفيات الأعيان ٣ : ٢٤٨ ، الكتبى والألقاب ١ : ٢٤٤ .

(٣) الدرر المنثرة في الأحاديث المشتهرة: ١٨٠ .

(٤) انظر العقد الفريد لابن عبد ربه ٤ : ٢٥٩-٢٦٠ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١ : ١٣١-١٣٤ .

جماعة يستكشف منه قول المقصوم - عليه السلام - أو رضاه .
وبالجملة : ما هو الحجّة هو رأيه - عليه السلام - وتدور الحجّية مداره ،
سواء استكشف من اتفاق الكلّ ، أو اتفاق جماعة يستكشف منه ذلك ، وليس
نفس اجتماع الآراء حجّة كما يكون عند العامة .
فتحصل من ذلك : أنَّ الإجماع - اصطلاحاً ومناطاً - عند العامة غيره عندنا .

والظاهر أنَّ عدَّ أصحابنا الإجماع في الأدلة لمحض تبعيَّة العامة ، وإرادة أنَّ
لنا - أيضاً - نصيباً من هذا الدليل ، فإنَّ اتفاق الأُمَّةَ لِمَا كان المقصوم أحدهم حجّة
عندنا ، واتفاق أهل الْخَلْقِ والعقد لما يستكشف منه قول الإمام - لطفاً أو حدساً أو
كشفاً عن دليل معتبر - حجّة ، وإنَّمَا يمكن لنفس الإجماع واجتماع الآراء عندنا
استقلال بالدلليَّة .


وكثرة دعوى الإجماع من قدماء أصحابنا ، كابن زُهرة^(١) في الغنية
والشيخ وأمثالهما ، إنما هي لأجل تأميم مناط الإجماع عندهم ؛ وهو العثور
على الدليل المعتبر الكافٍ عن رأي الإمام ، ولا ينافي هذا الإجماع خلافية
المسألة ، كما يظهر من أصول الغنية^(٢) فراجع .

الأمر الثاني : أدلة حجّية خبر الثقة - من بناء العقلاء والكتاب والسنّة -

لوقت دلالتها إنما تدلّ على حجّيتها بالنسبة إلى الأمر المحسوس ،

(١) هو الإمام السيد عز الدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زُهرة الحلبي ، من فقهاء الإمامية ، عالم فاضل جليل القدر له مصنفات كثيرة منها كتاب الغنية والنكت . روضات الجنات ٢ : ٣٧٤ ، تقييع المقال ١ : ٣٧٦ .

(٢) الغنية - الجامع الفقهي - ٥٤٢ : ٢٨ سطر .

أو الغير المحسوس الذي يعدّ عند العرف كالمحسوس لقربه إلى الحسن، وفي المحسوس أيضاً -إذا كان المخبر به أمراً غريباً غير عاديًّا- تكون أدلةها قاصرة عن إفادة حججته؛ لعدم إثراز بناء العقلاء وقصور دلالة غيره عليها.

ومن ذلك يعرف أنَّ نقل قول شخص الإمام بالسماع منه -عليه السلام- في زمان الغيبة الكبرى -إما بنحو الدخول في المجمعين مع عدم معرفة شخصه، أو معها- لا يعبأ به، ولا دليل على حججته.

وإن شئت قلت: احتمال تعمد الكذب لا يُدفع بأدلة حججية الخبر، كما أنَّ أصالة عدم الخطأ -التي هي من الأصول العقلانية- لا تجري في الأمور الغريبة الغير العادلة. فمن أدعى أنه تشرف بحضوره لا يمكن إثبات دعواه بمجرد أدلة حججية خبر الواحد، إلا أن تكون في البين شواهد ودلائل أخرى^(١).

الأمر الثالث: أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد بالنسبة إلى الكافش حجة إذا كان له أثر عمليٌّ، وأماماً بالنسبة إلى المنكشف فليس بحججة، فإنه أمر غير محسوس اجتهاديٌّ ولا تنهض أدلة حججته على ذلك.

وما قبل: إنه وإن كان غير محسوس إلا أنَّ مبادئه محسوسة، كالإخبار بالعدالة والشجاعة^(٢).

في رد عليه: أنَّ العدالة والشجاعة وأمثالهما من المعقولات القريبة من الحسن، مع أنَّ العدالة تثبت بحسن الظاهر تعبدأ بحسب الدليل الشرعي،

(١) ولهذا ورد الأمر بتكتلية مذهب الملائكة. [منه قدس سره]

(٢) نهاية الأفكار: القسم الأول من الجزء الثالث: ٩٧، درر الفوائد ٢: ٤٠-٤١.

فتصرير من الأمور التي تُقبل الشهادة بالنسبة إليها، وأمّا الكشف عن رأي الإمام من قول المجمعين فليس سببه كسبيلها؛ لأنَّ للنظر والاجتهاد فيه مجالاً واسعاً.

الرابع : بما ذكرنا في بعض المقدمات يعرف موهونية الإجماع على طريقة الدخول.

وأمّا على طريقة اللطف فهو - أيضاً - كذلك؛ لمنوعية قاعده.

وأمّا الخدش برأي الإمام ورضاه - بدعوى الملازمة العاديَّة بين اتفاق المرؤسين على شيء وبين رضا الرئيس به^(١) - فهو قريب جداً؛ ضرورة أنَّ من ورد في مملكة، فرأى في كل بلد وقرية وكورة^(٢) وناحية منها أمر أراجحاً بين أجزاء الدولة - كقانون النظام مثلاً - يخدش حدساً قطعياً بأنَّ هذا قانون المملكة،

ومما يرضى به رئيس الدولة.

مركز تحقيق وتأصيل الأحاديث

فلا يصغى إلى ما أفاد بعض محققِي العصر رحمه الله - على ما في تقريرات بحثه - من أنَّ اتفاقهم على أمر : إن كان نشأ عن توافقهم على ذلك كان لتوهم الملازمة العاديَّة بين إجماع المرؤسين ورضا الرئيس مجال ، وأمّا إذا اتفق الاتفاق بلا توافق منهم فهو مما لا يلزم عادةً رضا الرئيس ، ولا يمكن دعوى الملازمة^(٣) انتهى .

فإنَّه من الغرائب ؛ ضرورة أولوية إنكار الملازمة في صورة توافقهم على

(١) نهاية الأفكار - القسم الأول من الجزء الثالث : ٩٧ سطر ٢٠-٢٥ .

(٢) كورة : هي البقعة التي تجتمع فيها المساكن والقرى . قال أحمد بن فارس : والكورة : الصُّقْعَ لأنَّه يدور على مافيها من قرى . معجم مقاييس اللغة ٥:٤٦ كور .

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٥٠-١٥١ .

شيء؛ لامكان أن يكون تواطؤهم عليه معللاً بأمر غير ما هو الواقع، وأماماً مع عدمه فلا احتمال في البين، ويكشف قطعاً عن الرضا.

هذا، كما أنَّ دعوى^(١) كشف اتفاقِهم - بل الاشتئار بين متقدمي الأصحاب - عن دليل معتبر قريبٍ جداً.

فمناط حجية الإجماع - على التحقيق - هو الخدش القطعي برأ الإمام،
أو الكشف عن دليل معتبر لم نعثر عليه.

إن قلت: دعوى الكشف عن الدليل المعتبر عند المجمعين وإن كانت فريبة^(٢) لكن يمكن أن يكون الدليل المنكشف دالاً عندهم على الحكم المفتى به، لاعندنا؛ لاختلاف الانتظار في فهم الظاهرات.

قلت: كلاً، بل الدعوى: أنه كشف عن دليل لو عثروا عليه لفهمنا منه ذلك أيضاً، الاترى لو اتفقت فتوى الفقهاء على حكم مقيد، ويكون ما يأيدينا من الأدلة هو المطلق، نكشف قطعاً عن وجود قرينة أو مخصص له، كما أنه لو اتفقت فتواهم على إطلاق [و] دل الدليل على التخصيص والتقييد لم نعمل

(١) فوائد الأصول ٣: ١٥٠-١٥١

(٢) بل الكشف عن الدليل المعتبر اللفظي بعيد، بعد عشر أرباب الجواب - كالكليني والصدوق والشيخ - على رواية قابلة للاعتماد عليها وعدم نقلها، بل امتناع ذلك عادة، واحتمال وجدهم في كتاب وقد انقطع.

بل الإجماع أو الشهرة القديمة - لمحققاً - فالفقيئ يحدس يكون الفتوى معروفة في زمن الآئمة والحكم ثابتاً، بحيث لا يرون أصحاب الأصول والكتب حاجة إلى السؤال من الإمام عليه السلام فلم يسألوا الاشتئاره ووضوئه من زمن الرسول عليه السلام فلم يحدّثوا برواية دالة عليه، وهذا ليس بعيداً. [منه قدس سره]

بهم، أو على خلاف ظاهر نرفع اليـد عنه بمجرد فتوـاهـمـ، ولا يمكن أن يـقـالـ: إنـ الناسـ مـخـتـلـفـونـ فيـ فـهـمـ الـظـواـهـرـ.

وـبـالـجـملـةـ: فـاـنـفـاقـهـمـ عـلـىـ حـكـمـ يـكـشـفـ عـنـ الدـلـيلـ المـعـتـبـرـ الدـالـ عـلـيـهـ.

إـذـاـ عـرـفـتـ مـاـذـكـرـنـاـ، فـاعـلـمـ أـنـ الـحـاـكـيـ لـلـإـجـمـاعـ إـنـمـاـ تـكـونـ حـكـاـيـتـهـ عـنـ

الـكـاـشـفـ مـعـتـبـرـةـ وـمـشـمـولـةـ لـأـدـلـةـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـوـاحـدـ، وـحـيـنـئـذـ لـوـحـصـلـ قـامـ

الـسـبـبـ بـنـظـرـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـ. لـأـجـلـ الـمـلـازـمـ الـوـاقـعـيـةـ عـنـدـهـ بـيـنـ قـوـلـهـمـ وـرـأـيـ الـإـمـامـ

فـيـاـخـذـبـهـ، وـإـلـأـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ ضـمـ مـاـيـكـوـنـ بـهـ تـكـمـلـةـ السـبـبـ مـنـ الـقـرـائـنـ وـضـمـ فـتـوىـ

غـيـرـهـمـ.

هـذـاـ، وـمـاـذـكـرـنـاـ يـعـرـفـ حـالـ التـوـافـرـ الـمـنـقـولـ أـيـضاـ.

مـرـكـزـتـكـيـةـتـكـيـمـتـهـرـطـوـرـسـدـيـ



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

مبحث في حجية الشهرة الفتواوية



قوله : مما قيل باعتباره بالخصوص الشهرة في الفتوى ... إلخ^(١).

اعلم أنَّ الشهرة في الفتوى قد تكون من قدماء الأصحاب إلى زمن
الشيخ أبي جعفر الطوسي - رحمه الله - وقد تكون من المتأخرین عن زمانه :
أما الشهرة المتأخرة فإنما هي في التفريعات الفقهية ، وليس بحجّة ، ولا
دليل على حجيّتها .

وما استدلَّ لها - من فحوى أدلة حجّة خبر الواحد ، أو تنقيع المناط ،
أو تعليل آية النبأ ، أو دلالة المقبولة أو تعليلها عليها - مخدوش كله .

وأما الشهرة المتقدمة - وهي التي بين أصحابنا الذين كان دينهم ضبط
الأصول المتلقاة من الأئمة في كتبهم بلا تبديل وتحريف ، وكان بناؤهم على ضبط
الفتاوى المائورة خلافاً عن سلف إلى زمن الأئمة الهاشميين ، وكانت طريقتهم في

(١) الكفاية ٢: ٧٧ سطر ٦.

الفقه غير طريقة المتأخرین، كما يظهر من أول كتاب المبسوط^(١) - فهي حجّة، فإذا اشتهر حکم بين هؤلاء الأقدمين وتلقي بالقبول يكشف ذلك عن دليل معتبر.

وبالجملة: في مثل تلك الشهرة مناط الإجماع، بل الإجماع ليس إلا ذاك. فالشهرة المتأخرة كاجماعهم ليست بحجّة، والشهرة المتقدمة فيها مناط الإجماع.

ويمكن أن يستدلّ على حجّيتها بالتعليق الوارد في مقبولة عمر بن حنظلة؛ حيث قال: (ينظر إلى ما كان من روایتهم^(٢) عنا في ذلك الذي حكم به، الجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حکمهمما^(٣)، ويترك الشاذ الذي ليس بشهور عند أصحابك، فإنَّ الجمع عليه لاريب فيه)^(٤) ضرورة أنَّ الشهرة بين

(١) قد راجعنا الكتب التي كانت مؤلفة قبل ولادة الشيخ أو قبل زمان تأليف المبسوط كالمراسم وكتب المفید والسيد علم الهدى، فلم نجد ما أفاد الشيخ الطوسي؛ لوضوح عدم كونها متونةً الأخبار، واختلاف الفاظها معها، وبعضها مع بعض. نعم بعض كتب الصدوق كذلك.

والظاهر صحة كلامه بالنسبة إلى الطبقة السابقة عن طبقة أصحاب الكتب الفتوائية، فلا يبعد أن يكون بناء تلك الطبقة على نقل الروايات المطابقة لفتواهم، أو نقل الفاظها بعد الجمع والترجع والتقييد والتخصيص، كما لا يبعد أن يكون «فقه الرضا عليه السلام كذلك»، وقريب منه كتاب «من لا يحضر» [منه قدس سره].

(٢) في المصدر: روایتهما.

(٣) في المصدر: حکمنا.

(٤) الفقيه ٣:٦ / ٢ باب ٩ في الانفاق على عدلين في الحكومة، الوسائل ١٨: ٧٥ / ١ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

الاصحاب في تلك الاذمنة - بحيث يكون الطرف الآخر قولاً شاداً مُعرضاً عنه بينهم ، وغير مضرّ بإجماعهم عرفاً؛ بحيث يقال : إن المجمع عليه بين الأصحاب ذلك الحكم ، والقول الشاذ قول مخالف للمجمع عليه بينهم - لأشبهة في حجيّتها واعتبارها وكشفها عن رأي المعصوم ، وهذا هو الإجماع المعتبر الذي يقال في حقه : إنه لا ريب فيه^(١) .

إن قلت : إن الاستدلال بهذا التعليل ضعيف؛ لأنّه ليس من العلة المنصوصة ليكون من الكبri الكلية التي يُتعدّى عن موردها ، فإن المراد من قوله : (فإنّ الجمّع عليه لا ريب فيه) إن كان هو الإجماع المصطلح فلا يعم الشّهرة الفتوايّة ، وإن كان المراد منه المشهور فلا يصحّ حمل قوله : (مما لا ريب فيه) عليه بقول مطلق ، بل لا بدّ أن يكون المراد منه عدم الريب بالإضافة إلى ما يقابلـه ، وهذا يوجّب خروج التعليل عن كونه كبرى كليّة؛ لأنّه يعتبر في الكبرى الكلية صحة التكليف بها ابتداءً بلا ضمّ المورد إليها ، كما في قوله : «الخمر حرام لأنّه مسكر» فإنه يصحّ أن يقال : لا تشرب المسكر ، بلا ضمّ الخمر إليه ، والتعليق الوارد في المقبولة لا ينطبق على ذلك؛ لأنّه لا يصحّ أن يقال : يجب الأخذ بكلّ مالا ريب فيه بالإضافة

هو عمر بن حنظلة أبو صخر العجمي الكوفي ، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهم السلام ، وقد مدحه الإمام الصادق عليه السلام في عدة روايات . انظر معجم رجال الحديث ٢٤٢: ٢٧ ، تقيّع المقال ٢: ١٣ .

(١) فحيث لا دليل على حجية مجرد الشهرة الفتواية لو لم يحدس منها قول الإمام عليه السلام أي لا دليل على حجية الشهرة التي [هي] من الأدلة الظنية . [منه قدس سره]

إلى ما يقابلها، وإن لزم الأخذ بكلّ راجح بالنسبة إلى غيره، وباقى الشهرين، وبالظن المطلق، وغير ذلك من التوالي الفاسدة التي لا يمكن الالتزام بها، فالتعليق أجنبٍ عن أن يكون من الكبرى الكلية التي يصح التعدي عن موردها.

قلت: نعم، هذا ما أفاده بعض مشايخ العصر على ما في تقريراته^(١) لكن يرد عليه: أنَّ التعليل ينطبق على الكبرى الكلية، ويجوز التعدي عن موردها، لكنها ليست بهذه التوسعة التي أفادها حتى ترتب عليها التوالي الفاسدة، بل الكبرى: هي ما يكون بالاربب بقول مطلق عرفاً، وبعد طرفه الآخر الشاذ النادر الذي لا يُعبأ به، ولهذا عدَّ مثل تلك الشهرة بالمجتمع عليه بين الأصحاب؛ لعدم الاعتداد بالقول المخالف الشاذ،
 مرجعه تكملة توكيل محمد حسني
 بل يمكن أن يقال: إنَّ عدم الريب ليس من المعاني النسبية الإضافية؛ حتى يقال: لاريب فيه بالنسبة إلى ما يقابلها، بل هو من المعاني النسبية التي لا تقبل الإضافة.

وبالجملة: كلَّ ما لا ريب فيه عند العرف، وكان العقلاء لا يعتنون باحتمال خلافه، يجب الأخذه، ولا شبهة في عدم ورود النقوض والتواتي الفاسدة التي ذكرها عليه.

فتحقق مما ذكرنا: أنَّ مثل تلك الشهرة - التي بين قدماء أصحابنا الذين كان بناؤهم على ذكر الأصول المتلقاة خلفاً عن سلف، دون التفريعات

(١) فوائد الأصول ٣: ١٥٤.

الاجتهادية - حجة، وفيها مناط الإجماع.
وأما الشهرة في التفريعات بل الإجماع فيها - كالشهرات والإجماعات
من زمن الشيخ إلى زماننا - فليست بحجة، ولا دليل على اعتبارها، فإنَّ في
التفريعات سعة ميدان الاجتهد والأراء، فتدبر جيداً.





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

مبحث في حجية خبر الواحد



قوله: من أهم المسائل الأصولية ... إلخ^(١).

قد عرفت في مباحث التجري ميزان الافتراق بين المسائل الأصولية
والفقهية، فراجع^(٢).

في موضوع علم الأصول

والذي ينبغي التعرض له هنا هو: أنه قد استقر رأي محققى علماء
الأصول قديماً وحديثاً إلى قريب من عصرنا على أنَّ موضوع علم الأصول هو
الأدلة بعنوانها - أي الحجَّة في الفقه -^(٣) والمسائل الأصولية هي التي تبحث

(١) الكفاية: ٢: ٧٨ سطر ٧.

(٢) انظر صفحة رقم: ٤٤-٤٥.

(٣) القوانين ١: ٩ سطر ٢٣-٢٢، فرات الأصول: ٦٧ سطر ٨.٧، مقالات الأصول ١: ٩ سطر ٢٣
إلى السطر الأخير.

عن عوارض الحجّة الذاتيّة .

ولقد أوردوا على هذا الإشكال المشهور : من خروج معظم المسائل عن علم الأصول ، كمباحث حجّة الخبر الواحد والشهرة والظواهر ، ومسائل التعادل والترجيح ^(١) إلى غير ذلك ؛ وذلك لأنّ البحث فيها عن الحجّة ، وهو من المبادئ لامسائل .

وتصدّى العلامة الانصاري - قدس سرّه - للجواب في مبحث حجّة الخبر الواحد : بأنّ البحث فيه عن ثبوت السنة به ، وهو من العوارض ^(٢) .

وردّه المحقق الخراساني - رحمه الله - : بأنّ الثبوت الواقعي مفاده كان التامة ، وهو من المبادئ ، والثبوت التبعدي من عوارض الخبر الحاكي ^(٣) .

وقد تصدّى بعض أعلام العصر - على ما في تقريرات بحثه - للذبّ عن الشيخ : بأنّ البحث في حجّة الخبر إنما هو عن انطباق السنة على مؤدى الخبر وعدم انطباقها ، وهذا لا يرجع إلى البحث عن وجود السنة ولا وجودها ، بل يكون البحث عن عوارضها ؛ بداعه أنّ انطباق الموضوع وعدم انطباقه يكون من العوارض اللاحقة له ، كالبحث عن وجود الموضوع في زمان أو مكان ^(٤) .

وفيه : أنّ الخبر الحاكي - على فرض مطابقته للواقع - إنما هو عين السنة ، ونسبتها إليه نسبة الكلي إلى الفرد ، لا العارض إلى المعروض ، وعلى فرض

(١) الفصل : ١١ ، الكفاية ١:٦ سطر ٥-٦ ، درر القوادن ١:٣-٤ .

(٢) فراد الأصول : ٦٧ سطر ٥-٦ .

(٣) الكفاية ١:٩-٦ .

(٤) فوائد الأصول ٣:١٥٧ .

عدم المطابقة تكون نسبتها التباین . وقياسه بكون الشيء في الزمان والمكان مع الفارق ؛ ضرورة عارضية مقولتي الآین والمتن .

وبالجملة : بعد اللّتیا والتي استقر رأي أكثر المتأخرین فراراً عن هذا الإشكال على أن موضع علم الأصول ليس الأدلة لا تعنانها ولا يبدّلها بل ربما لا يكون لموضع العلم - وهو الكلّي المتّحد مع موضوعات المسائل - عنوان خاصّ واسم مخصوص ، فموضع علم الأصول عبارة عن أمر كليّ مهم منطبق على موضوعات مسائله المتّشتّة ^(١) .

ولما كان المرضي ^(٢) هو قول المشهور : - من كون موضوعه هو الحجّة في الفقه - لابد من تحقيق الحال ؛ حتى يتضح الأمر ويرتفع الإشكال ، وذلك يتوقف

على بسط من الكلام ، فنقول :

من كون موضوعه هو الحجّة في الفقه

الأعراض الذاتية - التي يبحث في العلم عنها - أعمّ من الأعراض الخارجية والأعراض التحليلية ، بداهة أنّ في كثير من العلوم لم تكن الأعراض اللاحقة لموضوعاتها إلا من قبيل التحليلية ، الا ترى أنّ موضع علم الفلسفة هو الوجود ، أو الموجود بما أنه موجود ، ومباحثه هي تعيناته التي هي المهيّات ، ولم تكن نسبة المهيّات إلى الوجود نسبة العرض الخارجي إلى الموضوع ، بل العرضية والمعروضية إنما هي بتحليل من العقل ، فإنّ المهيّات بحسب الواقع تعينات الوجود ، ومتّحدات معه ، ومن عوارضه التحليلية فإن قبيل : الوجود

(١) الكفاية ١: ٦ سطر ٣-٤ ، درر الفوائد ١: ٤ ، فوائد الأصول ١: ٢٩.

(٢) قد حفظنا في [مناهج الوصول] ما هو المرضي عندنا فعليه يسقط ما في هذه الأوراق [منه عفي عنه].

عارض المَهِيَّةُ ذَهْنًا، صَحِيحٌ، وَإِنْ قِيلَ: الْمَهِيَّةُ عَارِضُ الْوُجُودِ فَإِنَّهَا تَعِينُهُ، صَحِيحٌ، حَتَّىٰ قِيلَ: «مَنْ وَتَوْ عَارِضَ ذَاتَ وَجُودِيمْ».

وَإِنْ شَتَّتْ زِيَادَةُ تَحْقِيقِ لَذَلِكَ، فَاعْلَمْ: أَنَّ الْعَرْضَ لَهُ اسْتِظْلَاحَانْ: أَحَدُهُمَا: مَا هُوَ الْمُتَدَالُ فِي عِلْمِ الْطَّبِيعِيِّ، وَالْمُقْوَلَاتُ الْعَشْرُ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْجُوَهْرِ، وَهُوَ الْحَالُ فِي الْمَحْلِ الْمُسْتَغْنِيِّ.

وَثَانِيهِمَا: مَا هُوَ مُصْطَلِحُ الْمَنْطَقِيِّ فِي بَابِ الْكَلِّيَّاتِ، وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَحْمُولُ عَلَى الشَّيْءِ؛ أَيْ مَا هُوَ مُتَحَدٌ مَعَ الْمَعْرُوضِ فِي الْخَارِجِ، وَمُخْتَلِفٌ مَعَهُ فِي التَّحْلِيلِ الْعُقْلِيِّ، وَمَا خُوْذُ عَلَى نَحْوِ الْلَّاْبِشِرِ طَيْةً.

وَالْذَّاتِيَّةُ وَالْعَرْضِيَّةُ فِي هَذَا الْاسْتِظْلَاحِ تَخْلُفُ بِحسبِ الاعتبارِ، بِخَلَافِهِمَا فِي الْاسْتِظْلَاحِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُمَا أَمْرَانِ حَقِيقَيَّانِ غَيْرِ تَابِعَيْنِ لِلْاعْتَبَارِ، مَثَلًاً إِذَا لَوْحَظَ الْحَيْوَانُ وَالنَّاطِقُ مِنْ حِيثِ كُونِهِمَا جُزَائِينَ لِلْمَاهِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَهُمَا جِنْسٌ وَفَصْلٌ وَذَاتِيَّاتٌ لِلْمَهِيَّةِ، وَإِذَا لَوْحَظَا مِنْ حِيثِ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْعُقْلِ وَاتِّحَادِهِمَا فِي الْخَارِجِ، يُقَالُ: كُلُّ مِنْهُمَا عَارِضٌ لِلآخرِ، فَالْجِنْسُ عَرَضٌ عَامٌ، وَالْفَصْلُ عَرَضٌ خَاصٌّ، وَبِهِذَا الْاعْتَبَارِ كُلُّ مِنْ الْوُجُودِ وَالْمَاهِيَّةِ عَارِضٌ لِلآخرِ.

إِذَا عَرَفَتْ ذَلِكَ فَاعْلَمْ: أَنَّ مَوْضِعَ عِلْمِ الْأُصُولِ هُوَ الْحَجَّةُ فِي الْفَقْهِ، فَإِنَّ الْفَقِيهَ لَمْ يَرَى احْتِياجَهُ فِي عِلْمِهِ إِلَى الْحَجَّةِ تَوْجِهً إِلَيْهَا، وَجَعَلَهَا وَجْهَةَ نَفْسِهِ، وَتَفَحَّصَ عَنْ تَعِينَاتِهَا الَّتِي هِيَ الْأَعْرَاضُ الْذَّاتِيَّةُ التَّحْلِيلِيَّةُ لِهَا الْمُصْطَلِحَةُ فِي بَابِ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ، فَالْحَجَّةُ بِمَا هِيَ حَجَّةٌ مَوْضِعٌ بَحْثَهُ وَعِلْمَهُ، وَتَعِينَاتِهَا - الَّتِي هِيَ الْخَبْرُ الْوَاحِدُ وَالظَّواهِرُ وَالْإِسْتِصْحَابُ وَسَائرُ الْمَسَائلِ

الأصولية- من العوارض الذاتية لها بالمعنى الذي ذكرنا، فعلى هذا يكون البحث عن حجية الخبر الواحد وغيره بحثاً عن العرض الذاتي التحليلي للحجّة، وتكون روح المسالة أنّ الحجّة هل هي متعينة بتعيين الخبر الواحد، أم لا؟

وبالجملة: بعدما يعلم الأصولي أنَّ الله - تعالى - حجّة على عباده في الفقه، يتفحص عن تعيناتها التي هي العرض التحليلي لها، فالموضوع هو الحجّة بنعت الابشرطية، والمحمولات هي تعيناتها.

وأمّا انعقاد البحث في الكتب الأصولية بانَّ الخبر الواحد حجّة، أو الظاهر حجّة، وأمثال ذلك، فهو بحث صوري ظاهري لسهولته، كالبحث في الفلسفة عن أنَّ النفس أو العقل موجودان، مع أنَّ موضوعها هو الوجود، وروح البحث فيها: أنَّ الوجود متعين بتعيين العقل أو النفس أو الجوهر أو العرض.

هذا، مع أنه لو كان البحث في حجية الخبر الواحد هو بهذه الصورة، فأول ما يرد على الأصوليين: أنَّ الحجّة لها سمة المحمولية لاموضوعية، كما أنَّ هذا الإشكال يرد على الفلاسفة أيضاً، ونسبة الغفلة والذهول إلى أئمة الفتن والفحول غفلة وذهول.

بل لنا أن نقول: إنَّ الموضوع - في قولهما: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية^(١) - ليس هو الموضوع المصطلح في مقابل المحمول،

(١) الشمسية: ١٤ سطر ١٤-١٣، الشواهد الربوية: ١٩.

بل الموضوع ماوضع لينظر في عوارضه وحالاته، وماهو محظوظ نظر صاحب العلم.

و لا إشكال في أنَّ محظوظ نظر الأصولي هو الفحص عن الحجج في الفقه، ووجود مصاديقها العرضية وعوارضها التحليلية، فالمتظر إليه هو الحجة لا الخبر الواحد، فافهموا واغتنم.

وبما ذكرنا يرتفع الإشكال، وتسلك مسائل حججية الخبر الواحد وغيرها في المسائل الأصولية، مع التحفظ على موضوع العلم بما يراه المحققون.

وأما على ماالتزم به المتأخرون - مضافاً إلى عدم الداعي إليه إلا الفرار من الإشكال، وإلى ورود عار عظيم عليهم من الجهل بموضوع علمهم، فكأنهم يبحثون في أطراف المجهول والمجهوم - يرد عليهم: أنه لا جامع بين موضوعات المسائل الأصولية، فاي جامع يتصور بين الاستصحاب - مثلاً - والظواهر، إلا بالالتزام بتكلفات باردة؟!

ويرد عليهم أيضاً: أنه بناءً على ماالتزموا يصير موضوع علمهم مختلفاً حسب اختلاف المسالك في حججية شيء وعدمه، فمن يرى حججية الخبر الواحد لا بد له من تصور جامع بينه وبين غيره من المسائل، ومن يرى عدم حججته لا بد له من تصور جامع بين مaudاه، بحيث يخرج الخبر الواحد عنه.

واما إذا كانت الحجج - بعنوانها - موضوعاً، فهي محفوظة، ولا تختلف بالزيادة والنقص في الحجج، كما لا يخفى.

إن قلت: هب أنَّ البحث عن الحجج - في مسائل حججية الظواهر

والخبر الواحد والاستصحاب وأمثالها مما يبحث عن حجيتها - يرجع إلى ماذكرت ، ولكن أكثر المسائل الأصولية لم يكن البحث فيها عن الحجية أصلًا ، مثل مسألة اجتماع الأمر والنهي ، ومقدمة الواجب ، ومسائل البراءة والاشغال ، وغيرها مما لا اسم للحجية فيها ولا رسم ، فلامحicus فيها عن الالتزام بما التزم به المتأخرُون .

قلت : كلاً ، فإنَّ المراد من كون موضوع علم الأصول هو الحجّة في الفقه : أنَّ الأصولي يتفحّص عما يمكن أن يُحتاجَ به في الفقه ، سواء كان الاحتجاج لإثبات حكم أو نفيه ، كحجّة خبر الثقة والاستصحاب وأمثالهما ، أو لإثبات العذر أو قطعه ، كمسائل البراءة والاشغال .

وتفصيل ذلك : أنَّ المسائل الأصولية : إما [أن] تكون من القواعد الشرعية التي تقع في طريق الاستنباط ، كمسألة حجّة الاستصحاب ، وحجّة الخبر الواحد بناءً على ثبوت حجيته بالتعبد .

وإما أن تكون من القواعد العقلائية ، كحجّة الظواهر ، والخبر الواحد بناءً على ثبوت حجيته ببناء العقلاء .

وإما من القواعد العقلية التي ثبت بها الأحكام الشرعية ، كمسائل اجتماع الأمر والنهي ومقدمة الواجب والضد من العقليات .

وإما من القواعد العقلية لإثبات العذر وقطعه ، كمسائل البراءة والاشغال .

وكل ذلك مما يُحتاجَ به الفقيه : إما لإثبات الحكم ونفيه عقلاً أو تعبدًا ،

أو لفهم التكليف الظاهري، وليس مسألة من المسائل الأصولية إلا ويحتاج إليها في الفقه بنحو من الاحتجاج، فيصدق عليها أنها الحجة في الفقه، تدبر.



مركز تحقیقات کوئٹہ علوم اسلامی

أدلة عدم حجية خبر الواحد

في الاستدلال بالكتاب على عدم حجية خبر الواحد
قوله : واستدلّ لهم بالآيات الناهية ^(١) بيرسدي

أقول : الآيات الناهية بعضها مربوط بالأصول الاعتقادية ، مثل قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الظُّنُونَ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ^(٢) وبعضها أعم ، مثل قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَنْقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ ^(٣) فإنه في سياق الآيات الناهية عن الأمور الفرعية ، فلا يختص بالأصول ولا اختصاصه بالفروع .

والتحقيق في الجواب عنه : مضافاً إلى عدم إبائه عن التخصيص ، وإن كانت الآيات الأولية آية عنه - أن الاستدلال به مستلزم لعدم جواز الاستدلال

(١) الكفاية ٢ : ٧٩ - ٨ مطر .

(٢) يونس : ٣٦ .

(٣) الإسراء : ٣٦ .

به، ومايلزم من وجوده العدم غير قابل للاستدلال به.

بيان ذلك : أن قوله : **(لَا تَقْنُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)** قضية حقيقة ، تشمل كل ما وجد في الخارج ويكون مصداقاً لغير العلم ، مع أن دلالة نفسها على الردع عن غير العلم ظنية لا قطعية ، فيجب عدم جواز اتباعها بحكم نفسها .

وبالجملة : إذا لم يجز اتباع غير العلم لم يجز اتباع ظاهر الآية ؛ لكونه غير علمي ، والفرض شمولها لنفسها لكونها قضية حقيقة .

فإن قلت : الآية الشريفة لا تشتمل نفسها ؛ لعين هذا المحدود الذي ذكرت .

وبعبارة أخرى : إن الآية مخصصة عقلاً ، للزوم الحال لو لا التخصيص .

قلت : كما يمكن رفع الاستحالة بما ذكر ، يمكن رفعها بالالتزام بعدم شمولها مثل الظواهر ؛ أي مقام الدليل على حجيتها ، فتُخصص الآية بالظنون التي هي غير حجة ، ولا ترجح ، بل الترجح لذلك ، فإن الغرض من إلقاء الآية الشريفة هو الردع عن اتباع غير العلم ، ولا يمكن رادعية الآية إلا أن تكون مفروضة الحجية عند المخاطبين ، ولا وجه لحجيتها إلا كونها ظاهرة في مفادها ، ومورداً لبناء العقلاء على العمل بها لأجل الظهور ، فالآية لا تشتمل ما كان من قبيلها من الظنون الخاصة .

فتحصل مما ذكر : أن الآية لا تصلح للردع عن مثل الخبر الواحد .

هذا ، وقد تصدّى بعض أعلام العصر - على ما في تقريرات بحثه -

للجواب عنها بما حاصله :

أن نسبة الأدلة الدالة على حجية الخبر الواحد إلى الآيات نسبة الحكومة ،

لالتخصيص لكي يقال : إنها آية عنه ، فإن تلك الأدلة تقتضي إلغاء احتمال الخلاف ، وجعل الخبر محرزاً للواقع ؛ لكون حاله حال العلم في عالم التشريع . هذا في غير السيرة العقلائية القائمة على العمل بالخبر الواحد .

وأما السيرة فيمكن أن يقال : إن نسبتها إليها هي الورود ، بل التخصص ، لأنَّ عمل العقلاة بخبر الثقة ليس من العمل بالظن ؛ لعدم تفاتهم إلى احتمال المخالفة للواقع ، فالعمل به خارج بالتخصص عن العمل بالظن ، فلا يصلح الآيات الناهية عن العمل به لأن تكون رادعة عنها ؛ فإنه - مضافاً إلى خروج العمل به عن موضوع الآيات - يلزم منه الدور المحال ؛ لأنَّ الردع عن السيرة بها يتوقف على أن لا تكون السيرة مخصصة لعمومها ، وعدم التخصص يتوقف على الرادعية .

وإن منعت عن ذلك فلا أقل من كون السيرة حاكمة على الآيات ، والمحكوم لا يصلح أن يكون رادعاً للحاكم (١) انتهى .

أقول : أما قضية إباء الآيات عن التخصص فقد عرفت أنَّ قوله تعالى : **﴿وَلَا تُنْفِرُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾** (٢) الذي هو عام قابل للتخصيص ، وما ليس بقابل له هو الآيات المربوطة بالأصول الاعتقادية ، فراجع .

وأما حديث الحكومة فلا أصل له ؛ فإنَّ الأخبار على كثرتها لم يكن لسانها لسان الحكومة ، مع أنَّ الحكومة متقومة بلسان الدليل .

(١) فوائد الأصول ٣: ١٦٠ وما بعدها .

(٢) الإسراء: ٣٦ .

إن قلت: قوله: (العُمَرِي ثقة، فما أدى إليك عنِّي فعنِي يؤدِي)، وما قال لك عنِّي فعنِي يقول، فاسمع له وأطِعْهُ، فإنه الشقة المأمون) ^(١) له نحو حکومة على الآيات، فإنَّ لازمه إلقاء احتمال الخلاف.

قلت: كلاً، فإنَّ لسان الحکومة غير ذلك؛ لأنَّ غاية مفاد الرواية هو وجوب اتباع العُمَرِي لوثاقته، وأما أنَّ ما أخبر به هو المعلوم، حتى خرج عن اتباع غير العلم، فلا.

وبالجملة: الحکومة والتخصيص مشتركان في التبيجة، ومفترقان في اللسان، ولسان الأدلة ليس على نحو الحکومة.

وأما قضية ورود السيرة العقلائية عليها، أو التخصيص، فهي منوعة، فإنَّ كون العمل بالخبر عندهم من العمل بالعلم من نوع؛ ضرورة وضوح عدم حصول العلم من الخبر الواحد.

ولو سُلِّمَ غفلتهم عن احتمال الخلاف، لم يوجب ذلك تحقق الورود ^(٢)

(١) الكافي ١: ٣٣٠ / ١ باب في تسمية من رأة عليه السلام، الوسائل ١٨: ٤٠٠ / ٤ باب ١١ من أبواب صفات القاضي. مع اختلاف يسير.

(٢) وإن اشتهرت بيان الورود، فيمكن تقريره بوجهين:

أحداهما: إن يقال: إن المراد من قوله تعالى: (لَا تَقْنُونَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) ليس هو العلم الوجданى؛ للزوم تعطيل أكثر الأحكام، أو ورود التخصيص الأكثرى المستهجن عليه، كما أنَّ المراد بحرمة القول بلا علم، أو حرمة الفتوى والقضاء كذلك ليس العلم الوجدانى، فحيث تذكرون معناه: لا تقنون ما ليس لك به حجَّة، فتكون أدلة حجَّة الخبر الواحد واردة عليه؛ لإحداث الحجَّة بالتبعد.

وثانيهما: أن يقال إنه بعد تمامية حجَّة الخبر الواحد يكون الانكماش في العمل به على القطع

أو التخصص، فإن موردهما هو الخروج عن الموضوع واقعًا، لاعنة المخاطب.
والفرق بينهما: أن الورود يكون مع إعمال التعبد، والشخص لا يكون
كذلك ومانحن فيه لا يكون الخروج واقعًا، بل عند المخاطب.

نعم يمكن دعوى عدم صلاحية الأدلة للرد عما هو مورد السيرة: إما
لعدم التفاهيم إلى مخالفة الخبر للواقع، فلا يرتد العقلاء بتلك العمومات، بل
لإبدّ من التصريح بالرد، وإما لدعوى انصراف الأدلة عن الفتن الذي هو
حجّة.

وأما حديث حكومة السيرة - على ما أفاد أخيراً - فهو أسوأ حالاً من
حكومة سائر الأدلة، فإن السيرة لسان لها، وإنما هي عمل خارجي،
والحكومة إنما هي بين ظواهر الأدلة ومقادها اللفظي.

واما قضية الدور فمضافاً إلى عدم كونه دوراً مصطرياً - لعدم التوقف
يعنى تقدم الموقوف عليه على الموقف؛ ضرورة عدم تقدم الرادعية على عدم
المخصوصية، ولاعكس - أن الرادعية توقف على عدم المخصوص، وهو حاصل؛
إذ لا مخصوص في البين جزماً؛ لأن النواهي الرادعة حجّة في العموم، ولابد
من رفع اليد عنها بحجة أقوى، ولا حجّية للسيرة بلا إمساء الشارع، فالرادر

بحجّته، فالخبر وإن كان ظنّياً من حيث الكشف عن الواقع، لكن حجّته قطعية، والمكلّف يتبع
قطعه، لاظنه، لأن اتكاله ليس إلا على الحجّة المقطوعة، فلا يشمله قوله: (الاتهفُ ما ليس لكَ
به عِلْم)؛ لأجل أن ظاهر الكتاب - على فرض دلالته على لزوم اتباع الخبر - حجّة قطعية؛ لأن
العقلاء يحتجّون به قطعاً، وعدم ورود الردع عنه قطعاً، فينسلك اتباع الخبر في اتباع العلم
بالتعبد، فيتم ميزان الورود. [منه عفي عنه]

رداع فعلاً، والسيره حجه لامضاها الشارع، ولا إمضاء في البين مع هذه النواهي، بل الردع موجود متحقق.

فإن قلت: إن الشارع امضاها قبل ورود الآيات، فالامر دائري بين تخصيصها بها أو ردعها إليها، كالخاص المقدم والعام المؤخر؟ حيث يدور الأمر فيما بين التخصيص والنسخ، ومع عدم الترجيح يستصحب حجيتها.

قلت - مضافاً إلى أن التمسك بالاستصحاب الذي دليله أخبار الأحاداد لامعنى له في المقام - إنّ انسلاـم أن عدم الردع في أوائلبعثة يدل على الإمضاء، فإنه إنما يدل عليه لو انعقدت السيرة على العمل بالخبر الواحد في الأحكام الشرعية، كما انعقدت عليه في الأحكام العادلة والعرفية، أو كان مظنة لذلك، دون ما إذا انعقدت فيهما ولا تسري إلى الأحكام الشرعية.

ومن المعلوم أنه في أوائلبعثة - التي لم تنتشر أحكام الإسلام في البلاد، وإنما كانت محدودة بين أشخاص معدودة، خصوصاً في مكة المعظمة قبل هجرته صلى الله عليه وآله إلى المدينة - لا يحتاج تلك العدة المعدودة من المسلمين إلى العمل بقول الثقة في الأحكام، بل كل حكم صادر عن النبي - صلى الله عليه وآله - كان يسمع من الأصحاب في الجامع أو غيره، بل في أوائل هجرته في المدينة كان الأمر بتلك المثابة، كما لا يخفى.

فعدم الردع لعله لأجل عدم الاحتياج، وعدم لزوم نقض الغرض، ومع احتمال ذلك لا يدل على الإمضاء، كما لا يخفى.

ولعل الآيات الناهية صدرت في تلك الأونة؛ لغرض الردع عن السيرة

التي بينهم في العاديّات؛ لئلاً يسري إلى الشرعيّات. هذا حال الآيات.

في الاستدلال بالسنة على عدم حجية خبر الواحد

وأما السنة^(١) فهي مع كثرتها بين طوائف:

منها: ماتدلّ على عدم جواز الأخذ بالخبر، إلا ما عليه شاهد أو شاهدان من كتاب الله أو من قول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- ومن هذه الطائفة ماتدلّ على عدم جواز الأخذ إلا بما يوافق القرآن^(٢).

ولايختفي أنّ هذه الطائفة لا يعني محصلّ لها، إلا إذا حملت على مورد التعارض، وتكون من سُنن الأخبار العلاجية؛ فإنّ الأخذ بالخبر المافق

مِنْ أَقْرَبِ الْأَخْبَارِ الْعُلَاجِيَّةِ

(١) ولا يخفى أنّ المثبت والنكر لابد [لهما] من دعوى تواتر الروايات، مع أن دعواه بعيدة بعد الرجوع إلى الروايات؛ لأن تواتر جميع الطبقات غير ثابت بل عدمه ثابت؛ لأنّ جميع الروايات ترجع إلى عدة كتب لا يقطع الإنسان بعدم وقوع الخلط والاشبه أو غيرهما فيها، فإذا ثبات عدم الحجية بتلك الروايات ما لا يمكن.

ثم على فرض التواتر لا يكون ذلك إلا إجمالياً، فلابد من اخذ أخص المضمون وهو المخالف إما بالتبادر، أو مع العموم من وجهه؛ ضرورة أن المخالفه بغيرهما ليست مخالفة في محيط التقنيين^(٣) عرفاً، مع أنّ ورود المخصوص والمقيّد لكتاب عنهم قطعي ضروري، فلا يمكن حمل الروايات عليها. [منه قدس سره]

(٢) الكافي ١: ٦٩ / ٢: باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب و٢: ٤ / ٢٢٢: باب الكتمان، الوسائل ١٨: ٧٨ و ٨٠ و ١١ و ١٨ من أبواب صفات القاضي.

(٣) الكافي ١: ٦٩ / ٣ و ٤: باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب، الوسائل ١٨: ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٦ / ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٣٥ و ٣٧ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٤) غير واضحة في المخطوط ويمكن أن تقرأ التقنيين.

للقرآن، أو بماله شاهد أو شاهدان منه، ليس أخذناً و عملاً بالخبر، بل هو أخذ و عمل بالكتاب. نعم لو حملت على مورد التعارض يكون لها معنى محصل، و عليه تكون من شواهد حجية الخبر الواحد.

و منها: ما يدلّ على طرح غير المواقف^(١)، وهو يرجع إلى المخالف عرفاً. و منها: ما يدلّ على طرح الخبر المخالف للكتاب^(٢). ولا يخفى أنها آية عن التخصيص، مع ضرورة صدور أخبار مقيدة أو مخصصة للكتاب من رسول الله - صلى الله عليه وآله - والآئمة - عليهم السلام - فلابدّ من حمل تلك الطائفة على المخالفة التبانية، أو الأعمّ منها ومن مخالفة العموم من وجه.

و صدور الأخبار المتباينة مع الكتاب من المخالفين لا يبعد، إذا كان على وجه الدسّ في كتب أصحابنا، فإنّ في دستها إحدى التيجتين لهم: إما تضعيف كتب أصحابنا وإسقاطها عن النظر، وإما التزلزل في اعتقاد المسلمين بالنسبة إلى آئمة الحقّ عليهم السلام.

(١) الكافي ١: ٦٩ و ٤/٣ و ٤ باب الأخذ بالسنة و شواهد الكتاب، الوسائل ١٨: ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٦ / ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٣٧ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الكافي ١: ٦٩ و ٥ باب الأخذ بالسنة و شواهد الكتاب، الوسائل ١٨: ٧٨ و ٨٠ و ٨٦ / ١٠ و ١٩ و ٣٧ باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

أدلة حجية خبر الواحد في الاستدلال بالكتاب على حجية خبر الواحد

مركز آية النبأ

قوله (١) : فمنها آية النبأ (٢) ...

ويمكن (٣) تقريب الاستدلال بوجه آخر : وهو أنه لا فرق في شمول العام

(١) الكفاية ٢ : ٨٣ .

(٢) الحجرات : ٦ .

لایخفى أنه مع فرض المفهوم للأية الشرفية لا تدل على حجية خبر العادل مطلقاً، لأن التبيين لا يناسب الجزائية، فإنّ مجني الفاسق بالنبا مع وجوب تحصيل العلم للعمل غير متربّين عقلاً ولا عرفاً، فلابدّ من أن يكون ذلك كتامة عن الإعراض عن خبر الفاسق وعدم ترتيب الأثر عليه، ومفهومه - على فرضه - ترك الإعراض، وهو أعمّ من كونه تمام الموضوع للعمل، فلا يستفاد منه كونه حجة بنفسه، كما لایخفى . [منه قدس سره]

(٣) وهذا ناقص آخر :

منها : ما أفاده الماتن (٤)، ولا يخفى مخالفته لظاهر الآية .



لأفراده، بين كونها أفراداً ذاتية له، وبين كونها أفراداً عرضية إذا كانت بنظر العرف شموله لها ب نحو الحقيقة، فكما أنَّ الأبيض صادق على نفس البياض لو فرضنا قيامه بنفس ذاته، كذلك إنَّه صادق على الجسم المتلبس به، مع أنَّ صدقه عليه عرضيٌّ تبعيٌّ لدى العقل الدقيق، لكنَّه حقيقة لدى العقل العادي والعرف.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنَّ لعدم مجيء الفاسق بالخبر فرداً ذاتياً، هو عدم تحقق الخبر لامن الفاسق ولا من غيره، وأفراداً عرضية هي مجيء غيره به، فيكون صدق عدم مجيء الفاسق به على مجيء العادل به صدقأً عرضياً في نظر العقل، وصدقأً حقيقياً في نظر العرف، فبشمل العام له كما يشمل الفرد الذاتي.

مركز تطوير وتأهيل العدالة

و منها: ما أفاده بعض المحققين (ب)؛ من أنَّ الظاهر أنَّ الشرط هو الجيء مع متعلقه - أي مجيء الفاسق - فيكون الموضوع نفس النها، ولمفهومه مصداقان: عدم مجيء الفاسق، ومجيء العادل، فلا يكون الشرط متحقق الموضوع. وأما إذا جعل الشرط نفس الجيء، ويكون الموضوع نباً الفاسق، يكون الشرط متحقق الموضوع.

وفيه: أنَّ مفهوم «إنْ جاءكَ الفاسق بِنَبَأِ» ليس إلا «إنْ لم يجئكَ الفاسق بِنَبَأِ»، وأما مجيء العادل فليس مفروضاً في المنطوق ولا المفهوم، فلاتدل الآية عليه مطلقاً.

مع أنَّ كون المفهوم ذا مصداقين - كما ذكره - لا يتوقف على جعل الشرط مجيء الفاسق، بل لو كان الشرط هو الجيء والموضوع هو خبر الفاسق، فلعدم مجيء خبره مصداقان، كما لا يخفى. لكن العمدة هو تفاصيم العرف، وهو لا يساعد على ماذكر. [منه قدمن]

[مره]

(أ) الكفاية ٢: ٨٣ سطر ٤-٦.

(ب) نهاية الأفكار: القسم الأول من الجزء الثالث: ١١١-١١٢.

فمفهوم قوله - تعالى - : **﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَنِّا فَتَبَيَّنَا﴾**^(١) هو إن لم يجشكم به فلا يجب التبيّن ، سواء جاء به العادل أولاً . وإن ضمَّ إلى ذلك أنَّ ظهور القضايا السالبة إنما هو في سلب المحمول ، لاسلب الموضوع ، يصير المفهوم : إن جاءكم عادل بنا فلا يجب التبيّن .

وبالجملة : مفهومها يدلُّ على عدم وجوب التبيّن في خبر العادل : إنما ياطلاقه ، وإنما بال تعرض لخصوص خبره . هذا .

وفيه : أنَّ الأمر في المثال والممثل متعاكسان بحسب نظر العرف ، فإنَّ المثال الذي مثلت - من صدق الأبيض على البياض والجسم المتلبَّس به - يكون صدقه على الفرد الذاتي العقلي أخفى عند العرف من صدقه على الفرد العرضي ، بل يمكن أن يقال : إنَّه لا يصدق إلا على الثاني دون الأول عرفاً ، وإن كان الأمر عند العقل الدقيق على عكس ذلك .

وأماماً فيما نحن فيه والممثل ، لا يكون مجيء العادل بالخبر من مصاديق لامجيء الفاسق به عرفاً ، وإن فرض أنَّ أحد الضدين مَا ينطبق عليه عدمُ الضد الآخر ، ويكون مصدوقاً عليه بحسب اصطلاح بعض أكابر فنِّ المعقول ^(٢) لكنه أمر عقلي خارج عن المتفاهم العرفي ، وأخذ المفاهيم إنما هو بمساعدة نظر العرف ، ولا إشكال في أنه لا يفهم [من] الآية الشريفة مجيء العادل به .

وأماماً قضية ظهور القضايا السالبة في سلب المحمول ، إنما هو في القضايا

(١) الحجرات : ٦ .

(٢) الأسفار ٢ : ١١٤ .

اللفظية، وأما فيما نحن فيه فليس قضية لفظية في البين. تأمل .
 ولو فرضنا كون المفهوم قضية لفظية أو في حكمها، وكانت ظاهرة في سلب الموضوع؛ ضرورة ظهور قوله: «إن لم يجيء فاسق بنبأ» فيه، لسلب المحمول.
 فتحصل مما ذكر: أنه لا إشكال في عدم دلالة الآية على المفهوم، وإنما مفادها التبيين في خبر الفاسق من غير التعرض لخبر غيره .
 هذا، ولقد تصدى بعض أعلام العصر قدس سره - على ما في تقريرات بحثه - لبيان أخذ المفهوم من الآية بما لا يخلو عن خلط وتعسف .
 ومحصل ما أفاد: أنه يمكن استظهار كون الموضوع في الآية مطلق النبأ، والشرط هو مجيء الفاسق به من مورد النزول، فإن مورده إخبار الوليد^(١) بارتدادبني المصطلق، فقد اجتمع في إخباره عنوانان: كونه من الخبر الواحد، وكون المخبر فاسقاً، والأية وردت لإفاده كبرى كلية؛ لتمييز الأخبار التي يجب التبيين عنها عن غيرها، وقد عُلق وجوب التبيين فيها على كون المخبر فاسقاً، فيكون هو الشرط، لا كون الخبر واحداً، ولو كان الشرط ذلك لعلق عليه؛ لأنَّه ياطلاقه شامل لخبر الفاسق، فعدم التعرض لخبر الواحد يجعل الشرط خبر الفاسق، كاشف عن انتفاء التبيين في خبر غير الفاسق .

ولا يتوجه أن ذلك يرجع إلى تنقيح المناط، أو إلى دلالة الإمام، فإن

(١) الوليد: هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي، أمه أروى بنت كريز بن ربيعة أم عثمان بن عفان، ولد عثمان الكوفة وعزله بسعيد بن العاص، توفي بالرقه ودفن بالتلبيع. انظر أسد الغابة ٥: ٩٠.

وبنو المصطلق: هم فخذ من قبيلة خزرج العربية الشهيرة .

ما يتبناه من التقرير ينطبق على مفهوم الشرط.

وبالجملة: لا إشكال في أن الآية تكون بمنزلة الكبرى الكلية، ولا بدّ من أن يكون مورد النزول من صُغرٍياتها، والأيلزم خروج المورد عن العام، وهو قبيح، فلا بدّ من أخذ المورد مفروض التتحقق في موضوع القضية، فيكون مفاد الآية -بعد ضم المورد إليها-: أن الخبر الواحد إن كان الجائي به فاسقاً فتبيّنا، فتصير ذات مفهوم^(١) انتهى.

وفيه أولاً: أن كون مورد النزول إخباراً وليد لاربط له بكون الموضوع في الآية مطلق النبأ، والشرط خارج غير مسوق لتحقق الموضوع، ومجرد إخباره بهذا لا يصير منشأ لظهورها في إفادة الكبرى الكلية لتميّز الأخبار التي يجب التبيّن عنها عن غيرها.


نعم الآية الشريفة مسوقة لافادة الكبرى الكلية، وهي وجوب التبيّن عن خبر كل فاسق، من غير تعرّض لغيره، وليس بصلدة بيان التميّز بين خبر الفاسق والعادل.

وبالجملة: إنها متعرضة لخبر الفاسق فقط، دون العادل، لامنطقاً ولا مفهوماً.

وثانياً: أن اجتماع العنوانين في خبر الوليد -أي كونه خبراً واحداً، وكون المخبر به فاسقاً- بيان لمفهوم الوصف، لا الشرط؛ حيث لم يعلق في الآية وجوب التبيّن على كون المخبر به فاسقاً، بل عُلق على مجيء الفاسق بالخبر،

(١) فوائد الأصول ٣: ١٦٩.

ومعلوم أنه لا مفهوم له، كما أنه بذلك التقريب لا يكون للوصف أيضاً مفهوم؛
لعدم إفادته العالية المنحصرة.

مع أنَّ في ذكر الفاسق ها هنا نكتة هي التنبيه على فسق الوليد، فكون
مورد النزول هو إخبار الوليد مضر بدلالة الآية على المفهوم، لأنَّه موجب لها،
كما أفاد رحمة الله - ومن ذلك يعرف مافي قوله: فإنَّ ما بينناه من التقريب
ينطبق على مفهوم الشرط.

وأما ما أفاد: - في تأييد كون الآية بمنزلة الكبرى الكلية -: من أنَّ مورد
النزول من صغرياتها، وإنَّا يلزم خروج المورد، فهو صحيح، لكنَّ الكبرى
الكلية ليست هي ما أفاد، بل هي وجوب التبين عن خبر كلَّ فاسق، وإخبار
الوليد من صغرياتها، من غير أن يكون للأية مفهوم .
وبالجملة: إنَّ الآية الشريفة لا مفهوم لها، وهذه التشبيهات لاتجعل الآية
ظاهرة فيما لم تكن ظاهرة فيه.

تكميلة

قد أورد على التمسك بالأية الشريفة لحجية الخبر الواحد بأمور: منها
ما يختصُّ بالأية، ومنها ما يشتراك بينها وبين غيرها:
فمن الإشكالات المختصة بها: هو كون المفهوم - على تقدير ثبوته -
معارضاً لعموم التعليل في ذيلها^(١) فإنَّ الجهة هي عدم العلم بالواقع، وهو

(١) النزعة إلى أصول الشريعة ٢ : ٥٣٥ - ٥٣٦ ، عدة الأصول: ٤٦ سطر ١٣ - ٩ .

مشترك بين إخبار الفاسق والعادل، فمفهوم التعليل يقتضي التبين عن خبر العادل، فيقع التعارض بينهما، والتعليق أقوى في مفاده، خصوصاً في مثل هذا التعليل الآبي عن التخصيص، فعموم التعليل لأقوائه يمنع عن ظهور القضية في المفهوم، فلا يلاحظ النسبة بينهما، فإنها فرع المفهوم.

ولقد تصدى المشايخ لجوابه، وملخص ما أفاد بعض أعلام العصر قدس سره - على ما في تقريرات بحثه - أنَّ الإنصاف أنه لا يقع له:

أما أولاً: فلان الجهالة بمعنى السفاهة والركون إلى مالا ينبغي الركون إليه، ولا شبهة في جواز الركون إلى خبر العادل دون الفاسق، فخبر العادل خارج عن العلة موضوعاً.

واما ثانياً: فعلى فرض كونها بمعنى عدم العلم بمطابقة الخبر للواقع، يكون المفهوم حاكماً على عموم التعليل؛ لأنَّ أقصى ما يدلُّ عليه التعليل هو عدم جواز العمل بما وراء العلم، والمفهوم يقتضي إلقاء احتمال الخلاف، وجعلَ خبر العادل محرازاً للواقع وعلمَا في عالم التشريع، فلا يعقل أن يقع التعارض بينهما؛ لأنَّ المحكوم لا يعارض الحاكم ولو كان ظهوره أقوى؛ لأنَّ الحاكم متعرض لعقد وضع المحكوم إما بالتوسيعة أو التضييق.

فإن قلت: إنَّ ذلك كله فرع ثبوت المفهوم، والمدعى أنَّ عموم التعليل مانع عن ظهور القضية فيه.

قلت: المانع منه ليس إلا توهم المعارضة بينهما، وإنَّ ظهورها الأولى

فيه مما لا سبيل لإنكاره، وقد عرفت عدم المعارضة بينهما؛ لأنَّ المفهوم لا يتضمن تخصيص العموم، بل هو على حاله من العموم، بل إنما يتضمن خروج خبر العادل عن موضوع القضية، لاعن حكمها، فلامعارضة بينهما أصلًا؛ لعدم تكفل العام لبيان موضوعه وضعاً ورفعاً، بل هو متكتل لحكم الموضوع على فرض وجوده، والمفهوم يمنع عن وجوده^(١) انتهى.

ويرد عليه: أوَّلاً: أنَّ التعليل يمنع عن المفهوم بلا إشكال. والسر فيه ليس ما أفاد المستشكل، بل هو أنَّ القضية الشرطية إنما تكون ذات مفهوم لظهور التعليق في العلية المنحصرة - كما هو المقرر في محله^(٢) - وهذا الظهور إنما ينعقد إذا لم يصرَّ المتكلِّم بعلة الحكم؛ لأنَّه مع تصرِّحه بها لا معنى لإفادته العلية، فضلاً عن انحصارها.

قوله: «إن جاءك زيد فاكرمه» إنما يدلُّ على علية الجيء للإكرام وانحصارها فيه إذا أطلق المتكلِّم كلامه، وأمَّا إذا صرَّح بأنَّ علة الإكرام هو العلم، لا يقى ظهور له في العلية، فضلاً عن انحصارها. ولعمري إنَّ هذا واضح للمتأمل، ومن العجب غفلة الأعلام عنه.

وهذا الإشكال مما لا يمكن دفعه أيضًا، وعليه لا وقع لما أفاده المحقق المعاصر وغيره^(٣) في دفعه.

(١) فوائد الأصول ٣: ١٧٢.

(٢) الفصول : ١٤٧-١٤٨، مطارح الأنظار: ١٧١ سطر ١-٤.

(٣) در الفوائد ٢: ٥٠، فوائد الأصول: ٧٣ سطر ٢١-٢٣.

و ثانياً: أنَّ الظاهر أنَّ الجهالة في الآية في مقابل التبيين، ومعلوم أنَّ التبيين هو تحصيل العلم بالواقع وجعل الواقع بيناً واضحاً، والجهالة التي في مقابلته يعني عدم العلم بالواقع، لا يعني السفاهة والرکون إلى ما لا ينبغي الرکون إليه، كما أفاده -رحمه الله- تبعاً للشيخ (١) قدس سره.

و ثالثاً: أنَّ ما أفاد من حكمة المفهوم على عموم التعليل -مع كونه دوراً واضحاً؛ لأنَّ الحكومة تتوقف على المفهوم، وهو عليها- فممنوع، فإنَّ غاية

(١) حكاه الشيخ عن بعض في فرائده: ٧٣ سطر ١٤ - ١٦.

بل الحق أنَّ الآية ليست بصدق ديان أنَّ خبر الفاسق مطلقاً لا يعنى به؛ لأنَّ مناسبة صدرها وذيلها وتعليلها تجعلها ظاهرة في أنَّ النبأ الذي كان له خطر عظيم -وأنَّ الاقدام على طبقه موجب للمفاسد العظيمة والتداة، كإصابة القوم ومقاتلتهم- لابدَّ من تبيينه والعلم بمفاده، ولا يجوز الإقدام عليه بلا تحصيل العلم، خصوصاً إذا جاء به الفاسق، فمحيسته فلا بدَّ من إبقاء الظاهر على حاله، فإنَّ الظاهر من التبيين طلب الوضوح وتحقيق كذب الخبر وصدقه ومن الجهالة في مقابل التبيين هو عدم العلم بالواقع وليس معناها السفاهة.

ولوفرض أنها إحدى معانيها -مع إمكان منعه؛ لعدم ذكرها في جملة معانيها في الصاحح (١) والقاموس (ب) والمجمع (ج) - وذكرها في بعض (د) اللغات، مع مخالفتها للمفاهيم المعرفية، لا ممكن أن يقال: إنَّ إطلاقها على السفاهة لأجل أنها جهالة، والسفاهة جاهل بعواقب الأمور وتدبرها، لأنَّها بعثوانها معناها.

ثم إنَّه على مادكتنا لا يلزم التخصيصات الكثيرة في الآية، على فرض حملها على العلم الوجданى، كما قيل (هـ)، فتدبر. [منه قدس سره]

(١) الصاحح ٤: ١٦٦٣ جهل.

(ب) القاموس المحيط ٣: ٣٦٣ - ٣٦٤ جهل.

(ج) مجمع البحرين ٥: ٣٤٥ جهل.

(د) مفردات الراغب: ١٤٣ جهل.

(هـ) نهاية الأفكار - القسم الأول من الجزء الثالث: ١١٥ سطر ١٤ - ١٦.

ما تدلّ عليه الآية هي جواز العمل على طبق قول العادل أو وجوبه، وليس لسانها لسان الحكومة، وليس فيها دلالة على كون خبر العادل محرزاً للواقع وعلمأً في عالم التشريع.

نعم، لو أدعى أحد أن قوله: **«إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا»**^(١) مفهومه عدم وجوب التبيّن في خبر العادل؛ لكونه متبيّناً في عالم التشريع، لكان للحكومة وجه، لكنه غير متفاهمه العرفي كما لا يخفى.

ومن الإشكالات المختصة: لزوم خروج المورد عن المفهوم، فإنه من الموضوعات الخارجية، وهي لا تثبت إلا بالبينة، فلابد من رفع اليد عن المفهوم ثلاثة يلزم التخصيص البشيع.

ولقد تصدّى لردّه المحقق المعاصر رحمة الله - بما ملخصه: من أن المورد داخل في عموم المنطوق، وهو غير مخصوص، فإن خبر الفاسق لا اعتبار به مطلقاً، لافي الموضوعات ولا في الأحكام. وأما المفهوم فلم يرد كبرى لصغرى مفروضة الوجود؛ لأنّه لم يرد في مورد إخبار العادل بالارتداد، بل يكون حكم المفهوم من هذه الجهة حكم سائر العمومات الابتدائية، فلا مانع من تخصيصه. ولا فرق بين المفهوم والعام الابتدائي سوى أن المفهوم كان مما تقتضيه خصوصية في المنطوق، ولا ملازمة بين المفهوم والمنطوق من حيث المورد، بل القدر اللازم هو أن يكون الموضوع في المنطوق والمفهوم واحداً^(٢) انتهى.

(١) الحجرات: ٦.

(٢) فوائد الأصول ٣: ١٧٤.

وفيه ما لا يخفى : فإن الآية الشريفة - على فرض دلالتها على المفهوم - إنما تدل على أن التبيين إنما يختص بخبر الفاسق ، وإنما الاعتراض والتشنيع على ترتيب الأثر في المورد يأخذ بأخبار الوليد الفاسق ، ولو لا فسقه أو كون الخبر غيره من العدول لما توجه اعتراض ولو .

وبالجملة : أن العلة المنحصرة لتجوّه الاعتراض والتشنيع في المورد - حتى أتى الله بضابط عام وقانون كلي - هو فسق الخبر ، لا كونه واحداً . مع أنه لو كان عادلاً واحداً لتجوّهه على العامل بقوله الاعتراض بترتيب الأثر على قول شاهد واحد في الموضوعات ، مع لزوم التعليق فيها .

فتحصل منه : أن التخصيص  هاهنا في المفهوم بشيء ، فلا بد من رفع اليد عن المفهوم ، والالتزام بأن الآية سبقت لبيان المسطوق فقط ، كما هو الحق .

و بما ذكرنا يظهر النظر فيما أفاد الشيخ العلامة الانصاري في الجواب عن الاعتراض ^{مرجعنا في هذا الموضع إلى مذكرة مختصرة في مسائل العبراني} ^(١) فراجع .

و من الإشكالات التي تعم جميع الأدلة : هو وقوع التعارض بينها وبين عموم الآيات النافية عن العمل بالظن وماوراء العلم ، والرجوع بعد التعارض إلى أصله عدم الحجية .

وفيه ما عرفت : من أن الآيات - التي هي غير قابلة للتخصيص ، وتقع المعارضية بينها وبين غيرها حتى الأخص المطلق منها - مربوطة بالأصول الاعتقادية .

^(١) فرائد الأصول : ٧٧-٧٦

وأما ما هو عام أو مختص بالفروع - مثل قوله تعالى : « و لاتقفُ ماليس لك به علم »^(١) - فهو قابل للتخصيص ، وتكون نسبة مع أدلة الحجية عاماً وخاصة مطلقاً ، أو إطلاقاً وقيداً .

واما ما افاد بعض اعاظم العصر قدس سره - من أن أدلة الحجية حاكمة على الآيات الناهية ؛ لأن أدلة الحجية تقتضي خروج العمل بخبر العادل عن كونه عملاً بالظن^(٢) - فقد عرفت أنه مما لا أساس له ؛ لعدم كون لسانها لسان الحكومة .

كما أن ما افاد - من أن نسبة الآيات الناهية مع أدلة الحجية نسبة العموم والخصوص ، والصناعة تقتضي تخصيص عمومها بما عدا خبر العدل^(٣) - لا يكفي لدفع الإشكال ؛ فإن العام إذا كان غير قابل للتخصيص تقع المعارضة بينه وبين الخاص منه ، والصناعة لاقتضي التخصيص ، ولمندعي المعارضة أن يدعى ذلك ، والجواب ماعرفت .

ومن الإشكالات الغير المختصة : أنه لا يمكن حجية الخبر الواحد ؛ لأنه يلزم من حجيته عدم حجيته ، فإنه لو كان حجة لكان خبر السيد بطريق الإجماع على عدم حجيته حجة ، فيلزم من حجية الخبر عدمها ، وهو باطل بالضرورة ، فالحجية باطلة بالضرورة .

(١) الإسراء : ٣٦ .

(٢) فوائد الأصول ٣ : ١٦٠ وما بعدها .

(٣) فوائد الأصول ٣ : ١٧٥ .

والجواب: - مضافاً إلى أنه من الإجماع المنقول، وأدلة الحجية لا تشمله أن الاستحاله لا تستلزم من حجية الخبر، بل من إطلاق دليل الحجية وشموله لخبر السيد، فإذا أطلقه وشموله له مستحيل، لا أصل الحجية (١).

(١) وقد يقال باستحالة شمول إطلاق المفهوم لمثل خبر السيد الحاكي عن عدم الحاجة؛ لاستلزماته
لشمول اطلاقه لرتبة الشك بضمون نفسه؛ لأن التعميد بإخبار السيد بعدم الحاجة، إنما كان في
ظرف الشك في الحاجة واللاحاجة، وهو عين الشك بضمون الآية، وإطلاق المفهوم لمثل هذه
المراتب المتأخرة غير ممكن^(١).

وفيه: منع امتياز الشمول له؛ لعدم الدليل عليه إلا توهّم تاجر الشكّ عن الجعل، وعدم إمكان الإطلاق للمتأخر عنه، وهو منع لأنّ الشكّ في جعل الحجّة لخبر الواحد ممكن، سواء جعل الحجّة له واقعاً أو لا، والآية الشريفة رافعة لهذا الشكّ، فإذا شك في شمول الآية لخبر السيد - مع كونه نباً - تمسّك بإطلاقها الدخوله. ولو لاشكالات أخرى لم يكن هذا شكّاً.

وبهذا لو فرض عدم الاجماع على عدم الفرق بين البا قبل نبأ السيد وبعده، وعدم كون إجماع السيد على عدم الحجية مطلقاً، بجاز الاخذ بمفad المفهوم، والحكم بحجية الاخبار إلى زمن السيد، وعدم الحجية فيما بعده، كما أفاد المحقق الخراساني (ب) من غير ورود إشكال أصلاً. فالقول بامتناع شمول الإطلاق لمثل خبر السيد تقوى بلا برهان.

وقد يقال: إنَّ الامر في المقام دائِر بين التخصيص والتخصُّص؛ لأنَّ شمول الآية لسائر الأخبار يجعلها مقطوعة الحججية، فيعلم بكذب خبر السيد لأنَّ مضمونه عدم الحججية، وأماماً شمولها لخبر السيد وإخراج غيره يكون من قبيل التخصُّص؛ لعدم العلم بكذب مؤدياتها ولو مع العلم بحججية خبر السيد؛ لأنَّ مقتضياتها غاء الحججية، واللاحجة (ج).

وفيه: أولاً: أن مفad الأية - وكذا مفاتير أدلة الحججية - ليس حججية الخبر، بل مفadها وجوب العمل، وتنتزع الحججية من الوجوب الظريقي، كما أن مفad إجماع السيد حرمة العمل، وعدم الحججية تنتزع منه، فحيثتد سقط الدوران المذكور، بل يدور بين التخصصين.

وثانياً: أنَّ مضمون الآية لو كان جعل الحجية للاخبار فلا إشكال؛ لعدم شموله لما قطع بعدم جعل الحجية له، أو قطع يجعل الحجية له. فحيثذ لو شملت الآية خبر السيد لصار خبره مقطوع

وأيضاً الأمر دائر بين تخصيص أدلة الحججية إلىبقاء فرد واحد تحتها، وبين تخصيص فرد واحد منها وبقائهما بحالها في البقية، ومقتضى أصالة العموم تعين الثاني.

وأيضاً في مقام إفادة عدم الحججية، إلقاء الكلام الدال على الحججية بشيء، لا ينبغي صدوره من الحكيم.

وأما ماعن المحقق الخراساني : أنه من الجائز أن يكون خبر العادل حجة من زمن صدور الآية إلى زمن صدور هذا الخبر من السيد ، وبعده يكون هذا الخبر حججَة فقط ، فيكون شمول العام لخبر السيد مفيداً لانتهاء الحكم في هذا الزمان ، وليس هذا يستهجن (١) .

ففيه : أن الإجماع كاشف عن كون حكم الله من أول الأمر كذلك ، لأن من زمان دعوى الإجماع ، فإذا كان الإجماع حججَة يكشف عن عدم حججَة خبر العادل من زمن النبي - صلى الله عليه وآله - وعمل الناس على طبقه قبل دعوى السيد الإجماع إنما هو بجهلهم بالحكم الشرعي ، وتوهمهم الحججية لظاهر أدلة مخالفة للإجماع بحسب الواقع ، فلا معنى لما أفاده من انتهاء زمن الحججية .

الحججية ، وخبر غيره مقطوع عدم الحججية وإن لم يكن مقطوع الحالفة للواقع ، فيصير حال غير خبره كحاله في خروجه تخصصاً ، فتدبر . [منه عفى عنه]

(١) نهاية الأفكار - القسم الأول من الجزء الثالث : ١١٨ - ١١٩ .

(ب) حاشية فرائد الأصول : ٦٣ سطر ١١ - ١٩ .

(ج) نهاية الأفكار - القسم الأول من الجزء الثالث : ١١٩ سطر ١١ - ١٩ .

(د) حاشية فرائد الأصول : ٦٣ سطر ١١ - ١٩ .

وبذلك يعرف النظر فيما أفاده شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - في درره من قوله : إنّ بشاعة الكلام - على تقدير شموله لخبر السيد - ليست من جهة خروج تمام الأفراد سوي فرد واحد؛ حتى يدفع بما أفاده ، بل من جهة التعبير بالحجية في مقام إرادة عدمها ، وهذا لا يدفع بما أفاد^(١) انتهى .

فإنّ بشاعة لاتدفع حتى إذا كانت من الجهة الأولى ؛ لما عرفت من أنّ الإجماع كاشف عن [عدم] الحجية من زمن النبي - صلى الله عليه وآله - فيكون - بحسب الواقع - تمام الأفراد خارجاً عن العمومات سوي فرد واحد ، وإن كان الكاشف عنه إجماع السيد .

وأما لو سلمنا أنّ خبر السيد يفيد انتهاء الحجية في زمانه ، فيدفع بشاعة حتى من الجهة الثانية ؛ فإنّ شمول إطلاق أدلة الحجية لفرد متاخر عن زمان الصدور - يفيد انتهاء أمد الحكم بعد العمل به في الأزمنة المتالية - لا بشاعة فيه أصلاً .

ومن الإشكالات الغير المختصة : إشكال شمول أدلة الحجية للأخبار مع الواسطة ، والمهم منه إشكالان :

أحدهما : دعوى لزوم إثبات الحكم لموضوعه ، فإنّ إحراز الوسائل إنما يكون بدلليل الحجية ، مع أنّ مفاده وجوب التصديق الذي هو حكم لتلك الموضوعات ، فوجوب التصديق مما يحرّز الموضوع ويترتب عليه ، وهو محال .
وثانيهما : دعوى لزوم كون الحكم ناظراً إلى نفسه ، فإنّ وجوب التصديق

(١) درر الفوائد ٢ : ٥٢ .

الذي يتعلّق بالخبر مع الواسطة، إنما يكون بلحاظ الأثر الذي هو وجوب التصديق^(١).

ولقد تصدّى المحقّقون لجوابهما: بكون أدلة الحجّة من قبيل القضايا الحقيقة المنحلة إلى الموضوعات المتكرّرة المحقّقة والمقدرة، فلامانع من تحقّق الموضوع بها وشموليّتها لنفسها، كما في قوله: «كلّ خبرٍ صادق»، فإنّه يشمل هذا الخبر؛ لكون القضية حقيقة. كما لامانع [من] كون الحكم ناظراً إلى نفسه

(١) وهاهنا إشكالان آخران، أحدهما: دعوى انصراف الأدلة عن الأخبار مع الواسطة، لا كما قررَه الشيخ (أ) واجبه وجعله ضعيفاً، بل أن يقال: إنّها منصرفه عن المصادق التعبّدي للخبر المحرّز بدليل الحجّة، بل الظاهر منها هو الأخبار الوجّهاتيّة لالتعبّدية، خصوصاً ما هو مصدق بنفس تلك الأدلة.

أو يقال: إن الواسطة إذا صارت كثيرة جداً - كالواسطة بينها وبين المعصومين - تكون الأدلة منصرفه عنها، بل لا يمكن إحراز حجيتها ببناء العقلاء أيضاً؛ لعدم إحراز بنائهم على الخبر الذي كثرت وسائطه كذلك، ولم يكن في زمن الشارع بناء منهم على العمل بمثل ذلك؛ حتى يكشف عدم الردع من السكت.

والجواب عن الأوّل: بمنع الانصراف، بل الحق أنّ العرف لا يفهم الفرق بين الأخبار بلا واسطة ومعها، بحيث لو قصر الإطلاق عن شمولها يحكم بمحكميتها بالحكم بإلقاء الخصوصية، أو بتنقيح المناط، كما أدعى الشيخ الأعظم (ب).

وعن الثاني: بأنه لو سلم فإنّما هو في الواسطة الكثيرة جداً، وليس أخبارنا كذلك، لأنّ الكتب الأربعية - التي دارت عليها رحى الاجتهد - متواترة عن مصنيفها بحيث نقطع بكونها منهم، ولا تحتاج في إثباتها إلى أدلة الحجّة، والواسطة بينها وبين المعصومين ليست كثيرة يمكن دعوى الانصراف بالنسبة إليها، أو التردد في بناء العقلاء في مثلها؛ ضرورة أن العقلاء يتكلّون على الأخبار مع مثل تلك الواسطات. [منه قدمن سره].


(أ) فرائد الأصول: ٧٥ سطر ١ - ٢.

(ب) فرائد الأصول: ٧٦ سطر ١ - ١٠.

مع الانحال إلى القضايا^(١).

ولقد أطّل بعض أعلام العصر - على مافي تقريرات بحثه - في المقام بما لا يخلو عن خلط وإشكال، فقال ماملخصه:

إنَّ هذا الإشكال - أي الإشكال الثاني - غير وارد على طريقتنا: من أنَّ المجعل في باب الأمارات نفس الكاشفية والوسطية في الإثبات؛ لأنَّ المجعل في جميع السلسلة هو الطريقة إلى ما تؤدي إليه - أي شيء كان المؤدى - فقول الشيخ طريق إلى قول المفید^(٢)، وهو إلى قول الصدوق، وهكذا إلى أن يتّهي إلى قول الإمام - عليه السلام - ولاحتاج في جعل الطريق إلى أن يكون في نفس المؤدى أثر شرعي، بل يكفي الانتهاء إلى الآخر، كما في المقام.



هذا، ويمكن تقرير الإشكال بوجه آخر - لعله يأتي حتى بناءً على المختار - وهو أنه لوعم دليل الاعتبار للخبر مع الواسطة، للزم أن يكون الدليل حاكماً على نفسه، ويتحدد الحاكم والمُحاكم؛ لأنَّ أدلة الأصول والأمارات حاكمة على الأدلة الأولية الواردة [ليبيان] الأحكام الواقعية، ومعنى حكمتها هو أنها مثبتة

(١) نهاية الأفكار - القسم الأول من الجزء الثالث: ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) الإمام الهمام شيخ العلماء ومربى الفقهاء الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفید من أجل علماء الشيعة، ولد سنة ٣٣٦هـ، أخذ العلم عن جملة من العلماء منهم ابن قتولويه والصادق رحمهما الله، انتهى من فি�ضه كبار العلماء كالسيد المرتضى والرضي والطوسي والنجاشي رحمهم الله جمِيعاً. له ما يقارب من (١٩٠) مؤلف مأبین كتاب ورسالة. توفي رحمه الله سنة ٤٤١هـ وصلى عليه السيد المرتضى ودفن عند الجواريدين عليهمما السلام.

انظر رجال النجاشي: ٣٩٩، تاريخ بغداد: ٣٢٣١.

لتلك الأحكام، وفيما نحن فيه يكون الحكم الواقعي هو وجوب التصديق، وأريد إثباته بدليل وجوب التصديق، فيكون دليل وجوب التصديق حاكماً على نفسه؛ أي مثبتاً لنفسه.

ونظير هذا الإشكال يأتي في الأصل السببي والمسبي، فإن لازمه حكمة دليل (لانتقض) ^(١) على نفسه.

والتحقيق في الجواب: أن دليل الاعتبار قضية حقيقة تنحل إلى قضايا، فدليل التعبّد ينحل إلى قضايا متعددة حسب تعدد السلسلة، ويكون لكل منها أثر يخصه غير الأثر المترتب على الآخر، فلا يلزم اتحاد الحاكم والمحكم، بل تكون كل قضية حاكمة على غيرها.


فإن الخبر به لخبر الصفار ^(٢) الحاكي لقول العسكري - عليه السلام - في مبدأ السلسلة لما كان حكماً شرعياً - من وجوب الشيء، أو حرمة - وجب تصديق الصفار في إخباره عن العسكري بمقتضى أدلة خبر الواحد، والصدق الحاكي لقول الصفار حكى موضوعاً ذا أثر شرعياً، فيعممه دليل الاعتبار، وهكذا إلى أن يتهمي إلى قول الشيخ المحرز بالوجдан، فهو انتقال لا يلزم أن يكون الأثر المترتب على التعبّد بالخبر بلحاظ نفسه، ولا حكمة الدليل

(١) التهذيب ١: ١١/٨ باب الأحداث الموجبة للظهور، الوسائل ١: ١٧٤ - ١٧٥ / ١ باب ١ من أبواب نوافض الموضوع، و ٥: ٣٢١ / ٣ باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) هو الشيخ الأجل أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار، ثقة عظيم القدر ضابط للحديث قليل السقط في الرواية، له كتب كثيرة وأصول عظيمة أهمها كتاب بصائر الدرجات، توفي سنة ٢٩٠ هـ في قم المقدسة. انظر رجال النجاشي: ٣٥٤، فهرست الطوسي: ١٤٣.

على نفسه، فيرتفع الإشكال^(١).

(١) لا يخفى أن الأحجية التي ذكروها في دفع الإشكال عن الأخبار مع الواسطة غير مقنعة: أما أولاً: فلان أدلة حجية خبر الواحد - أي الآيات الكريمة^(٢) التي أهمها آية التبا (ب) - ليس لسانها لسان تعميم الكشف، وجعل خبر الواحد مصداق العلم تشرعأ كما يدعى (ج) بل لسانها إيجاب العمل على فرض الدلالة، ويمكن أن يكون حصول الظن التوعي منه، أو الكشف الظني عن الواقع، نكتة التشريع، أو ذلك مع عدم وقوع الناس في الكلفة نكتته، ولا دليل على أن إيجاب العمل للقاء احتمال الخلاف وجعل مصداق من العلم، فحيثند يسقط ما تشبتوا^(٤) به من إحراز الموضوع بدليل «صدق العادل» وتعلق الحكم الانحلالي به، وهكذا. كما أنه لادلة لها على التبعيد بوجود الخبر به؛ حتى يأتي فيه ذلك.

واما ثانياً: فعلى فرض تعميم الكشف لا بد من اثر عملي لمنكشف بالخبر، ولا إشكال في أن خبر الشيخ لا يكون وجوب صلاة الجمعة، بل لا يخسر إلا عن قول المفید بکذا من غير إخبار عن مقول قوله، فلا اثر لقوله بما هو قوله. 

والانتهاء إلى الاثر إن كان بالملازمة العقلية أو العادية، فلابأس به، لكنها منوعة، والملازمة الشرعية تحتاج إلى جعل، وليس في البين إلا هذه الاadle، فما أفاده شيخنا العلامة (هـ) غير ظاهر.

و دعوى دخالة كلّ خبر في موضوع الحكم كما ترى^(٥) فإنّ موضوع الوجوب - مثلاً - هو صلاة الجمعة، لاهي مع كونها محكمة.

مع أنّ الانتهاء إلى الاثر إنما هو بالتبعد، ولا بد للتبعيد من الاثر.

وبالجملة: أنّ خبر الشيخ لا عمل له، ولا اثر عملي له، ولا يكون جزءاً موضوع للعمل. نعم له اثر عملي بما هو موضوع من الموضوعات، وهو جواز^(٦) نسبة الخبر إلى المفید، وهكذا، لكنه لا بد فيه من البيئة كسائر الموضوعات.

وثالثاً: بناء على أن المجموع وجوب تصديق العادل، لامحیص إلا أن يكون المراد هو التصديق العملي؛ أي ترتيب الآثار عملاً، ولا عمل لإخبار الشيخ؛ لأنّ وجوب صلاة الجمعة ليس مفاد خبره، ولهذا لو لم تكن واجبة لم يكن قول الشيخ مخالفاً للواقع، بل لو لم يخبر به المفید لكان خبره مخالفاً له ولو كانت الصلاة واجبة، فحيثند فلا معنى للتبعيد بخبر الشيخ.

والعجب منهم حيث تشبتوا بتصحيح الحجية بأول السلسلة وان قول الصفار له اثر غير وجوب

ومن ذلك يظهر دفع الإشكال في حكمة الأصل السببي على المسببي، فإن انحصار قوله: (لانتقض اليقين بالشك) يقتضي حكمة أحد المصدقين على الآخر، كما فيما نحن فيه، وإنما الفرق بينهما أن الحكومة في باب الأصل السببي والمسببي تقتضي إخراج الأصل المسببي عن تحت قوله: (لانتقض اليقين بالشك)، وحكومة دليل الاعتبار فيما نحن فيه تقتضي إدخال فرد في

التصديق، فيجب تصديقه، فصار ذا اثر، فإذا أخبر الصدوق يكون إخباره موضوعاً ذا اثر حتى يتهمي إلى آخر السلسلة، مع أن هذا إنما يتم لو كان إخبار الصفار للصدوق ثابتاً، وهو لا يثبت إلا بدليل التعبّد، فلا بد من التثبت بأول السلسلة، وهو أيضاً مخدوش كما عرفت.

نعم، لا يبعد أن يقال: إن العرف والعقلاء لا يفترقون بين الأخبار مع الواسطة وبلا واسطة، ويفهمون من دليل الحججية أنها لا تختص بالأخبار بلا واسطة، ولا يجب أن تكون كل واسطة ذا اثر شرعي، بل لابد وأن لا تكون لغواً، و يجعل الحججية ليس بلغوف في المقام.

والسر في عدم تفرقهم بينهما يمكن أن يكون لأجل أن نظرهم إلى الوسائل يكون طريقياً، ولهذا لا يعدون الخبر مع الوسائل أخباراً عديدة، بل خبراً واحداً ذا وسائل، فإذا قيل لهم: أعملوا بقول العادل، وكان الوسائل عدولاً، لا يخطر ببالهم أن هاهنا أخباراً متعددة، ولا عمل لغير واحد منها، بل لا يرون إلا خبراً واحداً ذا عمل أمروا بالعمل على طبقه، ولهذا يكون الدليل الدال على احتياج الموضوعات إلى البيئة منصرفاً عن آقوال الوسائل، مع كونها موضوعات، بل قول الإمام أيضاً كذلك، ولهذا لو كان لقول بعض الوسائل اثر خاص لم يكن إثباته إلا بالبيئة، فتدبر. [منه قدس سره].

(أ) كآية النفر، التوبه: ١٢٢، وآية سؤال أهل الذكر، التحل: ٤٣، والاتباع: ٧.

(ب) الحجرات: ٦.

(ج) فوائد الأصول ٣: ١٩٥.

(د) فوائد الأصول ٣: ١٧٩، نهاية الأفكار: القسم الأول من الجزء الثالث: ١٢٤ - ١٢٥.

(هـ) درر الفوائد ٢: ٥٣ - ٥٤.

(و) نهاية الأفكار: القسم الأول من الجزء الثالث: ١٢٤ - ١٢٥.

(ز) فوائد الأصول ٣: ١٨٢ وما بعدها، نهاية الأفكار - القسم الأول من الجزء الثالث: ١٢٤.

دليل الاعتبار.

هذا، وقد أوضح الفاضل المقرر - رحمه الله - مراده في ذيل الصحيفة بما حاصله: أنَّ طريق حل الإشكال الأوَّل - وهو إثبات الموضوع بالحكم - مع طريق حل الإشكال الثاني، وإن كان أمراً واحداً - وهو انحلال القضية - إلَّا أنَّ حل الإشكال الأوَّل يكون بلحاظ آخر السلسلة، وهو خبر الشيخ المحرَّز بالوجдан، فإنَّ وجوب تصديقه يثبت موضوعاً آخر، وحل الإشكال الثاني بلحاظ مبدأ السلسلة، وهو الراوي عن الإمام - عليه السلام - فإنَّ وجوب تصديقه بلحاظ الأثر الذي هو غير وجوب التصديق، ثمَّ يكون وجوب تصديقه أثراً لأخبار الآخر، وهكذا إلى آخر السلسلة^(١) انتهى كلامهما رفع مقامهما.

و فيه موقع للنظر:

الأوَّل: أنَّ ما أفاد - من أنَّ الإشكال الثاني غير وارد على مسلك جعل الطريقة - منظور فيه، فإنَّ ملخص هذا الإشكال لزوم كون الدليل ناظراً إلى نفسه، وكون دليل الجعل باعتبار الأثر الذي هو نفسه، وهذا بعينه وارد على هذا المسلك بيان آخر، فإنَّ خبر الشيخ المحرَّز بالوجدان طريق إلى خبر المفید وكاشف عنه بدليل الاعتبار، وهو كاشف عن خبر الصدوق بدليل الاعتبار أيضاً، وهكذا، فدليل جعل الكاشفية ناظراً إلى جعل كاشفية نفسه، ويكون جعل الكاشفية باعتبار جعل الكاشفية، وهو محال.

الثاني: أنَّ ما أفاد - من أنَّ أدلة الأصول والأمارات حاكمة على أدلة

(١) فوائد الأصول ٣: ١٨٠-١٨٢ هامش رقم ١.

الاحكام الواقعية، ومعنى حكمتها هو أنها مثبتة لتلك الاحكام - فيه:
 أولاً: أن أدلة الأصول ليست مثبتة للاحكم الواقعية، بل هي مثبتة
 لوظائف في زمان الشك حتى في الأصول المحرزة، فإن مفادها البناء على
 الإحراز، لا الإحراز الذي في الطرق.

وثانياً: أن مجرد إثبات الأمارات الاحكم الواقعية لا يوجب حكمتها
 عليها؛ لعدم انطباق ضابطة الحكومة على ذلك كما لا يخفى، وسيأتي في
 محله. نعم بعض أدلة الأصول حاكمة على أدلة الشرائط، كاصالة الطهارة،
 فإن مفادها توسيعة دائرة الشرطية.

الثالث: أن بيان كون الدليل حاكماً على نفسه يمكن أن يكون بوجه آخر، وهو: أن أدلة اعتبار الخبر لما كانت مثبتة لموضوع نفسها، تكون حاكمة على نفسها؛ ضرورة حكومة قوله: «أخبر العادل» على قوله: «صدق خبر العادل»، مثل حكومة قوله: «زيد عالم» على قوله: «أكرم العالم»، مما يكون مفاده تحقق خبر العادل، يكون حاكماً على ما يكون مفاده تصديقه، والفرض أن دليل الاعتبار متکفل لكلا الأمرين، فيكون حاكماً على نفسه ولا يخفى أنه على هذا التقرير يكون هذا الوجه تقريراً آخر للإشكال الأول، لالثاني.

والمظنون أن الفاضل المقرر قد خلط في تقريره، والشاهد عليه أنه في ذيل كلامه - الذي تصدّى لبيان الفرق بين حكومة الأصل السببي والمسبيبي، وبين مانحن فيه قال: إن الحكومة في باب الأصل السببي والمسبيبي

تقتضي إخراج الأصل المسببي عن تحت قوله: (لاتنقض بالشك)، وحكومة دليل الاعتبار فيما نحن فيه تقتضي إدخال فرد في دليل الاعتبار، فإن وجوب تصديق الشيخ في إخباره عن المفید يقتضي وجوب تصدق المفید في إخباره عن الصدق، فوجوب تصدق الشيخ يدخل فرداً تحت عموم وجوب التصديق، بحيث لو لاه لما كان داخلاً فيه^(١) انتهى. فإنه صريح فيما ذكرنا.

فتحصل من ذلك: أن حكمة دليل الاعتبار على نفسه إنما هي باعتبار تحقق موضوعه بنفسه، لا باعتبار إثبات الحكم كما أفاد أو لا.
الرابع: أن ما أفاد - من أن طريق حل الإشكالين وإن كان واحداً، وهو انحلال القضية إلى القضايا، إلا أن حل الثاني باعتبار أول السلسلة - فيه من الخلط ما لا يخفى.

فإن قول الراوي عن الإمام عليه السلام - على فرض ثبوته - وإن كان ذا أثر غير وجوب التصديق، لكن وجوب تصدقه يتوقف على ثبوته، وهو يتوقف على وجوب التصدق، فلا يمكن حل الإشكال باعتبار أول السلسلة؛ لعدم الموضوع لدليل وجوب التصدق، فلابد من حل كلا الإشكالين باعتبار آخر السلسلة - وهو خبر الشيخ المحرز بالوجودان - دفعاً للدور المستحيل.

(١) فوائد الأصول ٣: ١٨٤.

آية النفر

قوله: ومنها: آية النفر^(١) إلخ^(٢).

قد تصدى بعض أاعاظم العصر - رحمه الله - لتقريب الاستدلال بها بما زعم أنه يندفع به ما أورد على الاستدلال بها، فقال مامحصّله: إنَّ الاستدلال يترکب من أمور:

الأول: أنَّ كلامَة «العل» - مهما تستعمل - تدلُّ على أنَّ ما يتلوها يكون من العلل الغائِيَّة لما قبلها، سواء في ذلك التكوينيات والتشريعيات، والأفعال الاختيارية وغيرها، فإذا كان ما يتلوها من الأفعال الاختيارية التي تصلح لأن يتعلّق بها الإرادة الأمرية، كان - لامحالة - بحكم ما قبلها في الوجوب والاستحباب.

وبالجملة: لا إشكال في استفادة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب علته الغائِيَّة. وفي الآية جعل التحدِّر علة غائِيَّة للإنذار، ولما كان الإنذار واجباً كان التحدِّر واجباً.

الثاني: أنَّ المراد من الجموع التي في الآية هي الجموع الاستغرافية، لا الجمسيَّة؛ لوضوح أنَّ المكلَّف بالتفقة هو كلَّ فردٍ فردٌ من النافرين أو المتخلَّفين على التفسيرين، فالمراد أن يتفقة كلَّ فردٍ منهم، ويُنذر كلَّ واحد

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الكفاية ٢: ٩٢.

منهم، ويتحلّر كلّ واحد منهم.

الثالث: المراد من التحلّر هو التحلّر العمليّ، وهو يحصل بالعمل بقول المنذر وتصديق قوله، والجري على ما يقتضيه من الحركة والسكون، وليس المراد الحذر عند حصول العلم من قول المنذر، بل مقتضى الإطلاق والعموم الاستغراقي في قوله: **﴿لِيُنْرِوا﴾** هو وجوب الحذر مطلقاً، حصل العلم من قول المنذر أو لم يحصل، غايتها أنه يجب تقدير إطلاقه بما إذا كان المنذر عدلاً. وبعد العلم بهذه الأمور لا اظنّ أن يشكّ أحد في دلالتها على حجية الخبر الواحد. وبما ذكرنا من التقرير يمكن دفع جميع ما ذكر من الإشكالات على التمسّك بها، انتهي. ثم تصدّى لبيان الإشكالات ودفعها^(١).

أقول: يرد عليه: أولاً: أنَّ ما أدعى - من أنَّ ما يبعد كلمة «عل» يكون علة غائية لما قبلها في جميع موارد استعمالاتها - منع، كما يظهر من تتبع موارد استعمالاتها، كما أنَّ في قوله تعالى: **﴿فَلَمَلَكَ بَاخِعَ نَفْسَكَ عَلَى أَكَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا الْحَدِيثُ أَسْفًا﴾**^(٢) لم يكن بخوع نفسه الشريفة علة غائية لعدم إيمانهم، ومعلوم أنَّ الجملة الشرطية في حكم التقدّم على جزائهما. ولكن الخطب سهل بعد كون مانحن فيه من قبيل ما أفاده رحمة الله.

وثانياً: أنَّ دعوى كون التحلّر واجباً - لكونه غاية للإنتذار الواجب^(٣) -

(١) فوائد الأصول ٣: ١٨٥ - ١٨٧.

(٢) الكهف: ٦. باخع نفسك: أي قاتلها ومهلكها. التبيان ٧: ٨.

(٣) فوائد الأصول: ٢٨ سطر ١٨ - ٢٠.

ممنوعة، فإنَّ غَايَةَ مَا يقالُ فِي وَجْهِ وجوبِهِ هُوَ كُونُهُ غَايَةً لِلنَّفْرِ المستفادِ وجوبِهِ مِنْ لَوْلَا التَّحْضِيَّةِ الظَّاهِرَةِ فِي الْوَجْبِ.

وَفِيهِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى - قَبْلَ ذَلِكَ -: **«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً»**^(١) مَنْعِنَ عن النَّفْرِ العُومِيِّ، أَيْ لَا يُسْوِغُ لَهُمُ النَّفْرُ جَمِيعاً، وَابْقَاءُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَحْدَهُ، كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ فِي تَفْسِيرِهَا^(٢) وَبَعْدَ هَذَا الْمَنْعِ قَالَ: **«فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ»**^(٣)، فَتَكُونُ الْآيَةُ بِصَدْدِ الْمَنْعِ عَنِ النَّفْرِ العُومِيِّ، لَا يُجَابُ نَفْرُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَيُصِيرُ مَحْصَلَ مَفَادِهَا - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ -: أَنَّهُ لَا يُسْوِغُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُنَفِّرُوا جَمِيعاً، فَيُنَفِّرُ دُرُسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَلِمَ لَا يَكُونُ نَفْرُهُمْ بِطَرِيقِ التَّفْرِقَةِ، وَبِقَاءِ طَائِفَةِ، وَنَفْرِ طَائِفَةِ أُخْرَى؟ فَيَتَوَجَّهُ الْحَثُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ كَلِمَةِ **«لَوْلَا»** التَّحْضِيَّةِ إِلَى لِزُومِ التَّجْزِيَّةِ وَعَدْمِ النَّفْرِ العُومِيِّ، لِإِلَى نَفْرِ طَائِفَةِ لِلتَّفْقِيَّةِ^(٤).

(١) التوبية: ١٢٢.

(٢) مجمع البيان: ٥: ٨٣ سطر ٢١.

(٣) وَدُعُوا أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، فَلَوْكَانَ الْمَرَادُ مَا ذُكِرَ لَا كَفْيٌ بِالْآيَةِ الْأُولَى، فَذُكِرَ قَوْلُهُ: **«فَلَوْلَا نَفَرَ»** لِإِيجَابِ النَّفْرِ لِلتَّفْقِيَّةِ. هَذَا مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: **«(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ) لَيُنَفِّرُوا كُلَّهُمْ»** لِيُنَفِّرُوا كُلَّهُمْ، بَلْ إِخْبَارُهُ عَنِ الْعُومِيِّ مُحَمَّداً: **«لَا يَخْتَلِلُ النَّظَامُ بِهِ»**.

مُمْنَوَّعَةً: بَأنَّ عَدْمَ الْاِكْتِسَابِ بِالْجَمِيلِ الْأُولَى لَعَلَّهُ لِدُفْعِ ما يَنْقُدُ فِي الْأَذْهَانِ: مِنْ أَنَّ عَدْمَ نَفْرِ الْجَمِيعِ يَوْجِبُ بَقَاءِ سَائِرِ الطَّوَافِ فِي الْجَهَالَةِ، فَقَالَ - تَعَالَى - مَا قَالَ، فَلِيُسْتِ الْآيَةُ فِي مَقَامِ يَبْيَانِ وَجْوبِ النَّفْرِ.

وَقَوْلُهُ: **«(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ) إِخْبَارٌ فِي مَقَامِ الْإِنْشَاءِ، وَلَوْ بِقَرِينَةِ شَانِ نَزُولِ الْآيَةِ، كَمَا قَالَ**

و ثالثاً: أنَّ مَا دَعَى - من أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْحَذْرِ هُوَ الْحَذْرُ الْعَمَلِيُّ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمَنْذُرِ - فِي مَحْلِ الْمَنْعِ، بَلَ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ أَنَّ الْمَنْذُرِينَ لَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، وَالإِيَادَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَشَدَّةَ بَأْسِهِ، حَتَّى يَخَافُوا مِنْ عَقَابِهِ وَعَذَابِهِ، فَإِذَا خَاقُوا يَعْمَلُونَ بِوَظَائِفِهِمُ الْشَّرِيعَةِ، وَلَيْسَتِ الْآيَةُ فِي مَقَامِ بَيَانِ وِجُوبِ التَّحْذِيرِ، حَتَّى يَقَالُ: إِنَّهُ تَحْذِيرٌ عَمَلِيٌّ، بَلَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَقصُودَ حَصُولُ التَّحْذِيرِ الْقَلْبِيِّ وَالْخُوفِ وَالْخُشُبَةِ لِلنَّاسِ حَتَّى يَقُومُوا بِوَظَائِفِهِمْ.

و لا يلزم أَنْ يَكُونَ الْمَنْذُرُ عَادِلًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ تَأْثِيرُ كَلَامٍ غَيْرِهِ أَكْثَرُ مِنْهُ بِمَرَاتِبٍ؛ لِحَسْنِ بَيَانِهِ، وَقُوَّةِ إِفْهَامِهِ، وَنَفْوذِ كَلَامِهِ.

و بِالجملة: بَيْنَ مَضْمُونِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى حِجَّةِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ، يَوْمَ بَعْدِهِ تَكُونُ حِجَّةُ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ بُؤْنَ بَعِيدٍ.

و رابعاً: لَوْسَلَمْنَا جَمِيعَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلْآيَةِ إِطْلَاقٌ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتِ فِي مَقَامِ بَيَانِ وِجُوبِ التَّحْذِيرِ، بَلْ فِيهَا إِهْمَالٌ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ. وَمَجْرِدُ كَوْنِ الْجَمْعِ اسْتَغْرَاقِيَّةً لَا يُوجِبُ رفعَ الإِهْمَالِ، فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ مِنْ أَحْوَالِ الْفَرْدِ، وَأَيْ رِبْطٌ بَيْنَ اسْتَغْرَاقِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْإِطْلَاقِ الْفَرْدِيِّ؟!

المفسرون^(١)، وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْإِخْبَارُ بِأَمْرٍ وَاضْعَفَ لِمَ بَخْتَلَجَ بِيَالِ أَحَدٍ خَلَافَهُ، إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى كُوْنِهِ مَقْدَمَةً لِقَوْلِهِ: (فَلَوْلَا نَفَرَ)، وَهُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ، بَلْ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالنَّهِيِّ عَنِ النَّفَرِ إِلَّا فِي مُورِدِ شَانِ نَزُولِ الْآيَةِ، وَإِلَّا فَعَدَمُ إِمْكَانِ نَفَرٍ جَمِيعِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَدْوَارِ وَاضْعَفَ لِيَحْتَاجُ إِلَى النَّهِيِّ. [مِنْهُ قَدْسُ سُرُّهُ]

(١) مَجْمُوعُ الْبَيَانِ ٥: ٨٣ سَطْرٌ ٢١.

والعجب منه - قدس سرّه - حيث قال في جواب هذا الإشكال بهذه العبارة: وانت خبیر بانه [بعد] ما عرفت من ان المراد من الجمـع هو العام الاستغرائي، لا يقـى موقع لهذا الإشكال ، فـإنـه أي إطلاق يكون أقوى من إطلاق الآية بالنسبة إلى حالتـي حـصـولـ العلمـ منـ قولـ المـنـذـرـ وـعدـمهـ^(١) انتهى . و هو كما ترى في كمال السقوط ، ولـيـتهـ بينـ الـربـطـ بـيـنـ الجـمـعـ الـاستـغـرـائـيـ والإـطـلاقـ الـفـرـديـ .

وخامساً: أن المستفاد من بعض الروايات الواردة في تفسير الآية^(٢) تطبيـقـها على التـفـرـ لـأـجـلـ تـحـصـيلـ الـعـلـمـ بـأـمـامـةـ بـعـضـ الـآـثـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـعـدـ وـفـاةـ بـعـضـ مـنـهـ ، وـإـخـبـارـهـمـ قـوـمـهـ بـهـاـ ، وـمـعـلـومـ أـنـ خـبـرـ الثـقـةـ لـأـيـعـتمـدـ عـلـيـهـ فـيـ الأـصـوـلـ الـاعـقـادـيـةـ ، بـلـ لـابـدـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ يـشـهـدـ بـعـدـ إـطـلاقـ لـهـ كـمـاـ مـرـ .

الاستدلال بالأخبار على حجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ

قولـهـ: فـيـ الـأـخـبـارـ ...^(٣) .

أقول: ما استدلوا بها من الأخبار^(٤) على حـجـيـةـ خـبـرـ الـواـحـدـ . معـ كـثـرـتـهاـ

(١) فوائد الأصول ٣: ١٨٧ .

(٢) الكافي ١ : ٣٧٨ - ٣٨٠ / ١ - بـابـ ما يـجـبـ عـلـىـ النـاسـ عـنـدـ مـضـيـ الـإـمامـ .

(٣) الكفاية ٢: ٩٧ .

(٤) الوسائل ١٨: ٥٢ - ٧٥ بـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ ، وـ١٨: ١١١-٩٨ بـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ .

وتواترها إجمالاً - لا تدلّ على جعل الحجّيّة والطريقيّة والوسطيّة في الإثبات للخبر الواحد^(١) نعم يظهر من مجموعها أنّ حجيّته كانت مفروغاً عنها بين الراوي والمروي عنه.

ومدعى القطع بأنّ الشارع لم يكن في مقام تأسيس الحجّيّة للخبر في مقابل بناء العقلاء بل كان النبيّ - صلى الله عليه وآله - والائمة - عليهم السلام - يتعاملون معه معاملة سائر العقلاء، ويعملون به عملهم ليس بمجازف.

ولما كان بناء العقلاء على العمل به مسلماً مرتكزاً في أذهانهم، كانت الأدلة [المستدلّ بها] على حجيّته من الكتاب والسنة - على فرض دلالتها - محمولة على الأمر العقلاني والإمضاء لطريقتهم، لا على تأسيس الحجّيّة وجعل الطريقيّة والهزّيّة والكافشفيّة، كما تموربه الألسن مؤراً.

وأمّا ما فاد المحقق الخراساني - رحمه الله - وتبعه شيخنا الأستاذ^(٢) - طاب ثراه - من أنّ الأخبار الدالة على حجّيّة الخبر متواترة إجمالاً، فيؤخذ باختصارهامضموناً، ويتعدّى ببركته إلى الأعمّ منه^(٣).

فالظاهر أنه - بعد تسليم التواتر - مجرد فرض، وإنّ فلا اظنّ أن يكون في

(١) لكن لو لم يستلزم منها وجوب العمل أو جعل الحجّيّة وامثالها، يشكل التمسّك بها الكشف حال السيرة؛ لعدم الكشف القطعي، وهو واضح، وعدم كون ذلك حكماً عملياً، فلا معنى للتعمّد به. وكيف كان، فالخطب سهل بعد إحراز بناء العقلاء في محيط الاحتجاج بالعمل بكلّ خبر من الثقة. ومع إنكار بنائهم فالرواية تدلّ على التشريع ولزوم العمل على قوله، وما ذكرنا - من عدم الدلالة على التأسيس - لا جل إحراز بناء العقلاء، فتدبر. [منه قدس سره]

(٢) درر الفوائد ٢: ٥٧.

(٣) الكفاية ٢: ٩٧.

الأخبار ما يكون جامعاً لشرانط الحجية، ودالاً على حجية الخبر مطلقاً^(١).

(١) بل القدر المتيقن هو الاخبار بلا واسطة، مع كون الراوي من الفقهاء؛ اضراب زرارة ومحمد ابن سلم وأبي بصير. ومعلوم أنه لم يصل إلينا خبر كذلك؛ حتى يتمسك به لإثبات الحجية المطلقة.

لكن هنا وجه آخر لإثبات حجية مطلق خبر الثقة: وهو أنه لا إشكال في بناء العقلاه في الجملة، فحيث إن ثبت بناؤهم في مقام الاحتجاج على العمل بمقتضى خبر الثقة - كما هو الظاهر - فهو، وإنما فالقدر المتيقن من بنائهم هو العمل على الخبر العالي السندي إذا كان جميع روایه مزكىًّا بتراكيبة جمع من العدول، وفي الروايات ما يكون بهذا الوصف، مع دلالته على حجية مطلق خبر الثقة، كصحيحة أحمد بن إسحاق؛ حيث روى محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى جمِيعاً عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن قال: (سألته، وقلت: من أعمل، وعمن أخذ، وقولَ منْ أقبل؟ فقال: العُمرِي ثقتي، فما أدى إليك عَنِي بِوَدِي، وما قال لك عَنِي فعَنِي يقول، فاسمع له واطع؛ فإنه الثقة المأمون)^(٢)، ونحوه صححته الأخرى، وسندها مع علوه [فإن] رواها من المشايخ العظام، من لا غمز في واحد منهم من أحد، فلا إشكال في بناء العقلاه على العمل بهنلها.

ويمقتضى تعليلها تعمد إلى كل خبر ثقة مأمون. والإشكال - بآن المحتمل أن لوثاقة مثل العمري وابنه دخالة في القبول، ولا يمكن التعمد إلى مطلق الثقة - مردود، فإنَّ الظاهر من التعليل أن لزوم القبول إنما هو لأجل الوثاقة والمأمونية، لا وثاقة خاصة ومرتبة كاملة لها، كما أن المستفاد من قوله: «لا تشرب الخمر؛ لأنَّه مسكر» أنَّ مجرد الإسكنار كافٍ، لا إسكنار خاصٌّ نحو إسكنار الخمر.

وأمثال هذه الروايات وإن لم تدل على جعل الحجية (ب) أو تميم الكشف كما يدعى (ج) لكن تدل على كون العمل بقول مطلق الثقة المأمون كان معروفاً في تلك الأزمنة، وجائزًا من قبل الشرع. [منه قدس سره].

(١) الكافي ١: ٣٢٩ - ٣٣٠ / ١ / باب في تسمية من رأه عليه السلام، الوسائل ١٨: ٩٩ - ١٠٠ / ٤ / باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) الكفاية ٢: ٤٤.

(ج) فوائد الأصول ٣: ١٧، ١٠٨.

بل لنا منع التواتر؛ لأنَّ الأخبار - مع كثرتها - تكون منقوله عن عدَّة كتب لا تبلغ مرتبة التواتر، فلا يكون في تمام الطبقات تواتر.

وأما الاكتفاء بنفس التواتر الإجمالي لإثبات مطلق خبر الثقة كما يظهر من بعض المحققين على مافي تقريرات بحثه^(١) فهو كما ترى.

الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية الخبر الواحد

قوله: دعوى استقرار سيرة العقلاء^(٢).

وهذه هي عمدة ما في الباب، وقد تقدَّم منا أنَّ الآيات الناهية عن العمل بغير العلم أو العمل بالظن^(٣) لاتصلح للبرادعيَّة، لاما أفاده المحقق الخراساني - رحمه الله - من لزوم الدور^(٤) فإنه مخدوش كما ذكرنا عند استدلال النافين للحججية بالآيات فراجع، بل لأنَّها لما كانت من قبيل القضايا الحقيقية تكون شاملة لنفسها، وهي تكون بحسب الدلالة غير علمية، بل ظنية، فيلزم من التمسُّك بها عدم جواز التمسُّك بها؛ لرادعيتها لنفسها، وهو باطل بالضرورة.

إن قلت: ما يلزم منه الحال هو شمولها لنفسها، فلا تشملها، فيتم رادعيتها لغيرها بلا محدود.

قلت: لاشك في أن هذه الآيات الظاهرة في المنع عن العمل بغير العلم

(١) نهاية الأفكار - القسم الأول من الجزء الثالث: ١٣٦ سطر ٦-٢.

(٢) الكفاية ٢: ٩٨.

(٣) الإسراء: ٣٦، النجم: ٢٢ و ٢٨.

(٤) الكفاية ٢: ٩٩.

إنما أفادها المتكلّم بها لأجل الإفادة والإفهام، فلا بدّ وأن تكون ظواهرها - مع كونها غير مفيدة للعلم - قابلة للإفادة والإفهام، فتكون هذه الظواهر بين المتكلّم والمخاطب مفروغة الحجّة، ولا تكون حجّتها إلّا للسيرة العقلائيّة على الأخذ بالظواهر، والمتكلّم - جلّ وعلا - اتّكل على هذه السيرة العقلائيّة، لا على أنّ هذا الكلام لا يشمل نفسه لأجل لزوم الحال، فإنّه خارج عن المُتفاهم العُرفي والطريقة العقلائيّة في الإفادة والإفهام، فإذا كان الاتّكال في الإفهام على السيرة مع عدم إفادة العلم، يعلم بالقاء الخصوصيّة أنّ الآية غير رادعة لما قامت به السيرة العقلائيّة، سواء كانت من قبيل الظواهر، أو من قبيل خبر الثقة.



وبالجملة: لا تصلح تلك الآيات للرّادعية.

ثُمَّ إنَّ هاهنا كلاماً من بعض أعلام العصر رحمه الله - عَلَى مَا فِي تقريرات بحثه -: وهو أنه لا يحتاج في اعتبار الطريقة العقلائيّة إلى إمضاء صاحب الشرع لها والتصرّيف باعتبارها، بل يكفي عدم الردع عنها، فإنَّ عدم الردع عنها مع التمكّن منه، يلزم الرضا بها وإن لم يصرّح بالإمضاء.

نعم، لا يبعد الحاجة إلى الإمضاء في باب المعاملات؛ لأنّها من الأمور الاعتباريّة التي يتوقف صحتها على اعتبارها، ولو كان المعتبر غير الشارع فلابدّ من إمضاء ذلك ولو بالعموم والإطلاق.

وتشير الثمرة في المعاملات المستحدثة التي لم تكن في زمان الشارع، كالمعاملات المعروفة في هذا الزمان بـ(البيمة) فإنّها إذا لم تدرج في عموم

﴿أَحْلَّ اللَّهُ﴾^(١) و﴿أَوْفُوا بِالْمُعْوَد﴾^(٢) ونحو ذلك، فلا يجوز ترتيب آثار الصحة عليها^(٣) انتهى.

وفيه: أن احتياج المعاملات إلى التصريح بالإ مضاء - لكونها من الأمور الاعتبارية - منوع، فإن اعتباريتها لا تلزم احتياجها إليه، نفس عدم ردع الشارع يكفي في صحتها وتفوذهما، فالمعاملة النافذة عند العقلاه لو لم تكن نافذة لدى الشرع، لا بد من الردع عنها ويكتفى في التفوذ عدم ردعه.

نعم لا يكتفى الرضا من المتعاملين لصحة المعاملة، بل لا بد فيها من الإرضا، وهو أجنبى عما نحن فيه، ولعله قدس سره - قايس بينهما.

وأما ما الفاده: - رحمة الله - في المقام - بعد اعترافه بأنه من المعتمل قريباً رجوع سيرة المسلمين في الأمور الغير التوثيقية التي كانت تناولها يد العرف والعقلاء قبل الشارع، إلى طريقة العقلاه - بان ذلك لا يضر بالاستدلال بها؛ لكتفها عن رضا الشارع كما تكشف عنه طريقة العقلاه، غاية الأمر أنه في مورد اجتماعهما يكونان من قبيل تعدد الدليل على أمر واحد، فتكون سيرة المسلمين من جملة الأدلة، كما تكون طريقة العقلاه كذلك^(٤).

ففيه ما لا يخفى؛ فإن سيرة المسلمين إذا رجعت إلى طريقة العقلاه لا تكون دليلاً مستقلاً، بل الدليل هو طريقة العقلاه فقط، وإنما تصير سيرة

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) المائدة: ١.

(٣) فوائد الأصول ٣: ١٩٣.

(٤) فوائد الأصول ٣: ١٩٤.

ال المسلمين دليلاً لو قامت بما أنهم مسلمون، لا بما أنهم عقلاً كما في المقام.
وبالجملة: لاتتعقد سيرة المسلمين بما هم مسلمون مع رجوعها إلى طريقة العقلاً، فلا معنى لكونها دليلاً كاشفاً في مقابلتها، وهذا واضح.



مركز تطوير وتأصيل
التراث الحكيم

الفرق بين الانسداد الكبير والصغير



قوله : أحلها^(١) : أَنَّهُ يَعْلَمُ إِجْمَاعًا ...^(٢).

اقول : هذا الدليل العقلي هو دليل الانسداد الصغير . و ضابط الفرق بين الانسدادين : أن المقدمات المرتبة في الانسداد إذا انتهت إلى حججية مطلق الظن - بناءً على الكشف أو الحكومة - من أي طريق كان ، من غير كونه مقيداً

(١) إني قد تركت البحث في هذه الدورة عن الأدلة العقلية مطلقاً؛ لقلة فائدتها، مع طول مباحثتها.

و المرجو من طلاب العلم و علماء الأصول - أيدهم الله - أن يضطروا على أوقاتهم وأعمارهم الشريفة ، ويتركوا مالا فائدة فقهية فيه من المباحث ، ويصرفوا همهم العالي في المباحث المفيدة الناتجة .

ولا يتورهم متوجه : أن في تلك المباحث فوائد علمية ، فإن ذلك فاسد ؛ ضرورة أن علم الأصول علم أكى لاستنتاج الفقه ، فإذا لم يترتب عليه هذه التبيجة فآية فائدة علمية فيه لا و العلم ما يكشف لك حقيقة من الحقائق - دينية أو دنياوية - وإنما الاشتغال به اشتغال بما لا يعني والله ولني التوفيق . جمادى الأولى ١٣٧٤ . [منه قدس سره]

(٢) الكفاية ٢ : ١٠٠ .

بحصوله من طريق خاص، فهو الانسداد الكبير، وإذا انتهت إلى حججته إذا حصل من طريق خاص أو أماراة مخصوصة، أو تنتهي إلى حججية الظن المطلق بتصور الرواية، أو جهة أخرى من الجهات، ولا يكون نطاقه وسيعاً إلى غيرها، فهو الانسداد الصغير.

و معلوم أن المنشأ في هذا الافتراق هو المقدمة الأولى من دليل الانسداد، فإن العلم الإجمالي إذا كانت دائرة وسعة، بحيث يشمل نطاقه جميع المشبهات، من الأخبار، والأمارات الظننية، وغيرهما، فلابد وأن يتهمي - مع ضم سائر المقدمات - إلى حججية مطلق الظن بناء على الكشف أو الحكومة.

و أما إذا كانت دائرة ضيقة - مخصوصة في الأخبار خاصة، أو في الشهارات، أو الإجماعات المنقلة - فلا بد وأن يتهمي إلى حججية الظن من طريق خاص من المذكورات، أو الظن بالتصور فقط.

إذا عرفت ذلك فقد أدعى المستدل: بأن العلم الإجمالي حاصل بتصور الأخبار الكثيرة المتضمنة للاحكم الإلهية الروافية بالفقه؛ بحيث ينحل العلم الإجمالي بسائر المشبهات في دائرة الأخبار، وبعد انضمام سائر المقدمات يصير الدليل متاهياً إلى حججية الظن بتصور الأخبار، وهذا هو الانسداد الصغير.

نقل كلام بعض الأعاظم ووجوه النظر فيه

و بما ذكرناه من الضابط يعلم ما في كلام بعض أعلام العصر على ما في تقريرات بحثه، فإنه - بعد الاعتراف بأن هذا الدليل هو ترتيب الانسداد الصغير

في خصوص الاخبار - تصدى لبيان المراد من الانسداد الصغير والفرق بينه وبين الكبير ، فقال ماملخصه :

إن استفادة الحكم الشرعي من الخبر تتوقف على العلم بالصدر وجهته والظهور وحجتيه ، فإن قام الدليل بالخصوص على كل واحد منها فهو ، وإن لم يقم على شيء منها - وانسد طريق إثباتها - فلا بد من جريان الانسداد لإثبات حجية مطلق الظن بالحكم الشرعي . وقد جرى الاصطلاح على التعبير عن ذلك بالانسداد الكبير .

وإن قام الدليل على بعض جهات الرواية دون بعض ، كما لو فرض قيام الدليل على الصدور وجهته وإرادة الظهور ، ولكن لم يمكن تشخيص الظهور ، وتوقف على الرجوع إلى اللغوي في تشخيصه ، ولم يقم دليل بالخصوص على اعتبار قوله ، فلا بد من جريان مقدمات الانسداد في خصوص معاني الألفاظ ، لاستنتاج حجية الظن من قوله في معنى اللفظ ، وإن لم يحصل بالحكم الشرعي . وقد جرى الاصطلاح على التعبير عن ذلك بالانسداد الصغير .

وحاصل الفرق بينهما : هو أن مقدمات الانسداد الكبير إنما تجري في نفس الأحكام ليستخرج منها حجية مطلق الظن فيها ، وأماماً مقدمات الانسداد الصغير إنما تجري في بعض ما يتوقف عليه استنباط الحكم من الرواية في إحدى الجهات الأربع المتقدمة ؛ ليستخرج منها حجية مطلق الظن في خصوص الجهة التي انسد باب العلم فيها .

ثم أطال الكلام في صحة جريان مقدمات الصغير مطلقاً ، أو عدمه

مطلقاً، أو التفصيل، واختار التفصيل : بأنَّ بعض هذه الجهات مَا يتوقف عليها العلم بأصل الحكم كالصدور، فإنه لو لا إثباته لا يكاد يحصل العلم بالحكم، ففيه تجري مقدمات الانسداد الكبير، وبعضها مَا يتوقف عليها العلم بتشخيص الحكم وتعينه إذا كان الإجمال في ناحية الموضوع أو المتعلق، كالصعيد المردود بين كونه التراب أو مطلق وجه الأرض، والجهل بمعناه لا يغير العلم بأصل الحكم؛ لأنَّ المكلَف يعلم بأنه مكلَف بما تضمنته الآية من الحكم، ففيه تجري مقدمات الانسداد الصغير لحجية مطلق الظن بالجهة التي انسدَّ باب العلم فيها انتهى^(١).

وفيه أولاً: أنه يظهر من صدر كلامه أنَّ هذا الدليل العقلي هو ترتيب مقدمات الانسداد الصغير في خصوص الأخبار، ويظهر مَا بعده أنه مع عدم قيام الدليل الخاص بإثبات أصل الصدور تجري مقدمات الانسداد الكبير، كما أنه يظهر من تفصيله وتوضيحه أنَّ هذا الدليل العقلي يرجع إلى الانسداد الكبير.

وبالجملة: كلامه في المقام لا يخلو من تهافت صدرأوذيلاً.

وثانياً: أنَّ الضابط الذي أفاده في الافتراق بين الانسدادين - من أنَّ مقدمات الانسداد الكبير إنما تجري في نفس الأحكام ليستخرج منها حجية مطلق الظن فيها، وأما مقدمات الصغير تجري في بعض ما يتوقف عليه استنباط الحكم من الرواية من إحدى الجهات الأربع ليستخرج منها حجية مطلق الظن في خصوص الجهة التي انسدَّ باب العلم فيها - يُنافي تفصيله الآتي من الافتراق بين

(١) فوائد الأصول ٣: ١٩٦ وما بعدها.

هذه الجهات، وأنَّ مع عدم الدليل على أصل الصدور لابدَّ من ترتيب مقدمات الكبير، فإنَّ ترتيب المقدمات في أصل الصدور يتنهى إلى حججية الظن بالصدر، لا حججته بالنسبة إلى الأحكام مطلقاً، فلا ينطبق الضابط عليه.

فتحصل من جميع ذلك: أنَّ الضابط هو الذي ذكرنا، وأنَّ في كلامه قدس سره - اختلاطاً وتهافاً، فراجع كلامه.

ثم إنَّ قدس سره - أطال الكلام في تقرير الدليل العقلي وجوابه وفي كلامه م الواقع للنظر تظهر للمتأمل فيه:

منها: ما أفاده في جواب «إن قلت» الثاني: أنَّ دعوى العلم الإجمالي في خصوص الأمارات الظنية ليست بعيدة؛ لأنَّ من تراكم الظنون يحصل العلم الإجمالي، بخلاف تراكم الشكوك^(١)

فإنَّ فيه ما لا يخفى؛ لأنَّ مبادئ حصول العلم غير مبادئ حصول الظن والشك، فلا يمكن حصول العلم من تراكم الظنون؛ أي كثرتها، وكثرة المظنونات، ولو فرض آلاف من الظنون بآلاف من الأحكام من المبادئ الظنية، لا يعقل حصول علم واحد منها، وهذا واضح، ولعله خلط بين التراكم بحسب المراتب وبينه بحسب الموارد.

ومنها: ما أفاده بقوله: وثانياً: سلمنا أنَّ الأمارات الظنية ليست من أطراف العلم الإجمالي، ولكن وجوب الأخذ بما في أيدينا من الأخبار إنما هو لأجل ماتضمنتها من الأحكام الواقعية، لاما هي هي، فالمتيغ هي الأخذ بكل

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٠١.

ما يظن أن مضمونه حكم الله الواقعي، لا خصوص ما يظن بصدره من الأخبار؛ لأن الأخذ بمعنون الصدور إنما هو لاستلزماته الظن بالمضمون غالباً، ومقتضى ذلك هو اعتبار الظن بالحكم، سواء حصل من الظن بالصدر، أو من الشهرة والإجماع المنقول^(١) انتهى.

فإن فيه ما لا يخفى أيضاً، لأن الأخذ بمعنون الصدور في دائرة الأخبار إنما هو لاجل العلم الإجمالي مع ضم بقية المقدمات، لاجل كونه مستلزم للظن بالمضمون؛ حتى تعمد إلى الشهرة والإجماع المنقول، فمجرد الظن بالمضمون لم يصرّ موجباً لوجوب الأخذ بما في أيدينا من الأخبار، بل العلم الإجمالي في دائرة الأخبار أدى إلى ذلك، كما هو واضح.

ثم إنـهـ قدس سرـهـ تصدـيـ لتقـرـيبـ مـقـدـمـاتـ الانـسـادـ الصـغـيرـ بـوـجـهـ آخرـ، وـقـالـ: إـنـهـ سـالـمـ عـمـاـ أـورـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ^(٢)ـ وـلـكـنـ اـعـتـرـفـ بـعـدـ أـسـطـرـ بـاـنـ الإـشـكـالـ الثـالـثـ مشـتـرـكـ الـوـرـودـ بـيـنـ التـقـرـيرـيـنـ.

ثم بعد كلام آخر قال: لا يخفى عليك أن ما ذكرناه من التقريب وإن كان يسلم عن كثير من الإشكالات المتقدمة، إلا أنه يرد عليه... إلخ، وهذا الإيراد هو الإيراد الثاني على التقريب الأول مع تغيير العبارة.

ثم أفاد في جواب «إن قلت» عدم انحلال العلم الإجمالي الكبير بتقريرين، وهو عين الإشكال الأول على التقرير الأول مع تقريب آخر.

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٢٠٥ وما بعدها.

وبالجملة: مع تصریحه بعدم ورود شيء من الإشكالات على التقریب الثاني، أورد تدريجًا جميع الإشكالات المتوجّهة على الأوّل على الوجه الثاني أيضًا، وهذا لا يخلو من غرابة.

ثم إنَّه في كلامه موارد للانظار لابدَّ من التعرُّض لها وإنْ يُطْلِع الكلام فنقول:

حاصل تقریبه في الوجه الثاني من التقریبين: هو أنَّا نعلم بصدور غالب الأخبار التي في أيدينا، ولا إشكال في وجوب الأخذ بما صدر عنهم؛ بما أنها احكام ظاهرية في مقابل الأحكام الواقعية، فلا يرجع إلى الوجه الأوّل. وحيث لا يمكن لنا تحصيل العلم بالأخبار الصادرة عنهم نتزل إلى الفتن والأخذ بمظنو الصدور.

ولا يرد عليه شيء من الإشكالات، فإنَّ مبنها كان على أنَّ وجوب العمل بالأخبار من باب تضمنها الأحكام الواقعية، فيرد عليه: أنَّ العلم الإجمالي بالأحكام لا يختصُّ بدائرة الأخبار، بل الأمارات الظنية أيضًا من اطرافه، إلى آخر الإشكالات.

واما هذا التقریب فمبني على وجوب العمل بالأخبار لكونها احكاماً ظاهرية، فلا تكون سائر الأمارات التي لم يقم دليل على اعتبارها - من اطراف هذا العلم، فإنَّها ليست احكاماً ظاهرية، فدائرة العلم الإجمالي تختصُّ بالأخبار، ونتيجة الأخذ بمظنو الصدور عند تعذر تحصيل العلم التفصيلي، وعدم وجوب الاحتياط في الجميع، بل مقتضى العلم بصدور غالب الأخبار

هو انحلال العلم الإجمالي الكبير؛ لأنَّ ما مصدر عنهم يكون بقدر المعلوم
بالإجمال في دائرة الكبير^(١) انتهى.

فتلخيص مما ذكره: أنَّ العلم الإجمالي بالأحكام الظاهرية مَا يُنجز العمل
بالأخبار، ولما كانت الأحكام الظاهرية الصادرة بقدار الأحكام الواقعية فيحتمل
انطباق الأحكام الواقعية عليها، وبهذا ينحلَّ العلم الإجمالي الكبير في دائرة
العلم الإجمالي الصغير.

ميزان انحلال العلم الإجمالي الكبير في الصغير

أقول: ميزان انحلال العلم الإجمالي الكبير في العلم الإجمالي الصغير:
هو أن يكون المعلوم بالعلم الإجمالي الصغير أسبق من المعلوم بالعلم الإجمالي
الكبير، ويكون المعلوم بالكبير قابلاً للانطباق على المعلوم الصغير، فإذا تحقق
الشرطان ينحلَّ الكبير في الصغير، ومع اختلال أحدهما لا يتحقق الانحلال.

مثلاً: لو فرضنا العلم الإجمالي بوقوع قطرة من الدم في أحد الإناءين في
صدر النهار، ثمَّ حصل العلم بوقوع قطرة أخرى، إما في أحدهما أو في ثالث
في آخر النهار، لا يكون هذا العلم الثاني منجزاً لجميع الأطراف، وينحلَّ في
الأول؛ لأنَّ العلم الأول قد تتجزَّء به الإناءان، ولا يعقل التنجيز فوق التنجيز،
فيصير الثالث من الشبهة البذرية، فينحلَّ الثاني.

لكن لو فرضنا تقارن المعلومين أو تقدم المعلوم في دائرة الكبير على

(١) نفس المصدر السابق.

المعلوم في دائرة الصغير لا ينحل العلم الكبير.

أما في المقارن: فلان التنجيز في جميع الأطراف يكون في عرض واحد، فيكون التنجيز بالنسبة إلى أطراف الصغير مستندًا إلى كلا العلمين، وبالنسبة إلى الزائد مستندًا إلى الكبير، فلامانع من تأثير العلم في دائرة الكبير كما لا يخفى. وأما في صورة تقدم الكبير فهو أوضح؛ لأن العلم الاجمالي باعتبار المعلومين يكون له ثلاثة صور، تقدم الصغير على الكبير وبالعكس وتقارنهما. ففي الأولى ينحل العلم في دائرة الكبير دون الباقيتين.

هذا كله مع مقارنة العلمين، وأما مع تقدم أحدهما على الآخر ففيه تفصيل، ولما كان مانحن فيه من قبيل الصورتين الأخيرتين فلامعني للانحلال الكبير، فإنَّ العلم الاجمالي يكون الأحكام الواقعية بين الأخبار وسائر الطرق الطنية مقارن بحسب المعلوم والعلم مع العلم الاجمالي بتصدور الأخبار من الآئمة الأطهار عليهم السلام.

ومن موقع النظر فيه: أنه قال: إنَّ تقريب مقدّمات الانسداد على هذا الوجه الثاني يقرب مما أفاد صاحب الحاشية^(١) وأخوه^(٢) في الانسداد وإن كان

(١) هداية المسترشدين: ٤٠٣-٤٠٤.

صاحب الحاشية: هو الإمام الشیعی محمد تقی بن محمد رحیم الاصفهانی، من قریة (ایران) کیف) هاجر إلى العراق فحضر عند الوحید البهبهانی والسيد بحرالعلوم وكاشف الغطاء وبعدها رجع إلى اصفهان واستقر فيها حتى وفاته الأجل في سنة ١٢٤٨ھـ. له عدة كتب أشهرها هداية المسترشدين. انظر هدية الأحباب: ٢٠٤، روضات الجنات: ٢، ١٢٣، الكرام البررة: ١، ٢١٧.

(٢) الفصول: ٢٧٧ سطر ٣٣. السطر الأخير.



فرق بينهما^(١) وتصدّى لبيان الفرق بما لا يرجع إلى محصل، وظني أنه من قصور العبارة، فإنَّ الفرق بينهما أظهر من أن يخفى على مثله؛ لأنَّ ترتيب المقدمات في المقام مبني على الانسداد الصغير وانحلال العلم الكبير، و نتيجتها حججية الأخبار المظنونة الصدور، ومبني كلّاً مهما على الانسداد الكبير وانحلال دائرة العلم الإجمالي بالواقع في مطلق الطرق، و نتيجتها حججية مطلق الظنّ، سواء كان من الأخبار أو من طرق أخرى غيرها، ولعلَّ مراده أيضاً - ذلك، فراجع.

ومنها: أنه - قدس سرّه - بعد أن تصدّى لإيراد إشكال على التقريب الثاني مما يقرب ثاني الإشكالات الواردة على التقريب الأول، من أنَّ الأحكام الظاهرة ليست في مقابل الأحكام الواقعية، بل هي طرق إليها، فيجب العمل على الأحكام الواقعية من أي طريق حصل العلم بها، ومع فقدانه تنزل إلى الظنّ بها، لا إلى الظن بالصدور، وأورد إشكالاً بقوله: «إنْ قلت» على ذلك بأنَّ الواجب أولاً وبالذات وإن كان امثال الأحكام الواقعية، لكنَّ العلم بها ينحل في دائرة العلم بالأخبار الصادرة التي بمقدار المعلوم بالإجمال في دائرة

أخوه: هو الإمام الشیخ محمد حسین بن محمد رحیم الطهرانی الاصفهانی الخائزی، ولد في قریة (ایران کیف) تلقى اولیات العلوم في طهران، ثمَّ انتقل إلى اصفهان وأخذ عن أخيه الشیخ محمد التقی صاحب الحاشیة، وبعدها هاجر إلى كربلاء وتقلد المرجعية فيها، له عدّة مؤلفات أشهرها الفصول الغروریة، انتقل إلى جوار ربه سنة ١٢٥٤ھ ودفن في حرم سید الشهداء عليه السلام. انظر الفوائد الرضویة: ٥٠١، الكرام البررة ١: ٣٩٠.

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٠٦.

الكبير .

وتصدى لجوابه بقوله : «قلت» بوجهين :

أحدهما : مامحصله : إن مجرد العلم بصدور جملة من الاخبار لا يقتضي ترتيب الاحكام عليها ، فإن الحكم الظاهري يتوقف على العلم به موضوعاً وحكمـاً ، لا يعني أن لا وجود واقعي له ، فإنه ضروري البطلان ، بل يعني أن الآثار المرغوبة من الحكم الظاهري من تنجيز الواقع والعدن منه لا ترتيب عليه مع الجهل ، بل الأصول العقلائية أيضاً لاتجري مع الجهل بالصدور ، فما لم يعلم صدور الرواية تفصيلاً لاتجري فيها أصالة الظهور ، ولا أصالة الجهة ؛ لعدم العلم بظهور ما هو الصادر منها حتى تجري فيها الأصول العقلائية ، فلا يمكن أن يترتب على الصادر من الاخبار بالحكم الظاهري من الآثار ، فيبقى العلم الإجمالي بالتكليف الواقعية بين الاخبار والامارات الظنية على حاله ، ولا بد من ترتيب مقدمات الانسداد الكبير ، ولا اثر للظن بالصدور^(١) انتهى .

ولايختفي مافيـه ، فإن توقف جريان الأصول العقلائية على العلم التفصيلي بما هو الصادر ، منع أشد المنع ، فلو فرضنا العلم الإجمالي بصدور إحدى الروايتين - مثلاً - يتضمن إحداها وجوب إكرام العلماء ، والأخرى وجوب الدعاء عند رؤية الهلال ، وتركنا العمل بهما باحتمال إرادة خلاف الظاهر منها ، أو احتمال عدم الجد في مضمونهما ، واعتذرنا بـأن الأصول العقلائية - من أصالة الظهور وأصالة الجد - لاتجري في غير المعلوم بالتفصيل ؛

(١) نفس المصدر السابق .

لعدم العلم بظهور ما هو الصادر حتى تجري فيه الأصول العقلائية، خرجننا عن طريقة العقلاة، ويكون هذا الاعتذار غير موجّه عندهم، كما أنّ الأصول جارية في الخبرين المتعارضين اللذين نعلم إجمالاً بکذب أحدهما، وإنما يكون تقديم أحدهما على الآخر من باب تقديم الحجّة على الحجّة، وفي صورة عدم الترجيح والحكم بالتخيس تجري في كلّ منهما الأصول العقلائية من أصالة الظهور والجهة، فعدم جريان الأصول في أطراف المعلوم بالإجمال بما لا وجه له.

وبالجملة: لافرق في انحلال العلم الإجمالي الكبير بين العلم التفصيلي بالصادر بمقدار المعلوم بالإجمال وبين العلم الإجمالي به. نعم لو كان العلم الإجمالي في دائرة الصغير غير مقدم على الكبير لم ينحل الكبير به، كما تقدم.

ثُمَّ قال في الوجه الثاني مامحصله: إنَّه على فرض تسليم كون الإجمال غير مانع عن ترتيب الأحكام الظاهيرية على ما مصدر من الأخبار، لكن مجرّد ذلك لا يكفي في انحلال الكبير، فإنَّ تلك الأحكام الظاهيرية التي فرض كونها بقدر المعلوم بالإجمال من الأحكام الواقعية لم تحرز بالوجودان، ولم يجب الاحتياط في جميع الأخبار؛ لثبت الترخيص في غير المظنون، ومع هذا لا يمكن الانحلال؛ لعدم كون الأحكام الظاهيرية في مظنون الصدور بمقدار الأحكام الواقعية في مجموع الأخبار والأمارات، فإنَّ أقصى ما يدعى هو أنَّ مجموع ما مصدر عنهم - عليهم السلام - من الأحكام الظاهيرية بقدر التكاليف الواقعية، لأنَّ مظنون الصدور بمقدارها، فالترخيص فيما عدا مظنون الصدور يوجب

نقصاً في الأحكام الظاهرية، ويلزمه زيادة الأحكام الواقعية عن الظاهرية التي يلزم الأخذ بها.

وبالجملة: أن الترخيص في ترك العمل ببعض الأخبار يوجب نقصاً في الأحكام الظاهرية؛ للعلم بأن بعض الأحكام الظاهرية يكون في الأخبار التي رخص في ترك العمل بها؛ لأن مظنون الصدور من الأخبار ليس بقدر التكاليف الواقعية، فلا يبقى مجال للانحلال.

إن قلت: الأخذ بمظنون الصدور إن كان من باب التبعيض في الاحتياط كان لعدم الانحلال وجه، وأما إن كان من باب أن الشارع جعل الظن بالصدر طريقاً إلى الأحكام الظاهرية وما مصدره من الأخبار، فلا محالة ينحل العلم الإجمالي؛ لأن الأحكام الظاهرية التي فرضنا أنها بقدر الأحكام الواقعية تكون محرزة ببركة حجية الظن، فإن نتيجة جعل الشارع الظن بالصدر طريقاً إلى ما مصدر هي أن ماعدا المظنون ليس مما مصدر، وانحصر مصدر بمظنون الصدور، والمفروض أن مصدر بقدر الأحكام الواقعية، فينحل العلم الإجمالي.

قلت: هذا إذا تمت المقدمات ووصلت النوبة إلى أخذ التبيبة، فتكون التبيبة حجية الظن وكونه طريقاً إلى مصدر، ولكن المدعى أنه لا تصل النوبة إليه؛ لأن عمدة المقدمات التي يتوقف عليها أخذ التبيبة هو عدم جواز إهمال الواقع المشتبه من الأحكام الظاهرية، وبعد بطلان هذه المقدمة بجواز إهمال بعض الواقع - وهو ماعدا المظنون - لا تصل النوبة إلى أخذ التبيبة، فينهدم

أساس الانحلال قبل أخذ التبيّحة^(١) انتهى كلامه رفع مقامه.
وفيه أولاً: أنَّ نتائج الانسداد الصغير أو الكبير هو التبعيُّض في الاحتياط
كما سيأتي^(٢) لاحجيَّة الظنَّ كشفاً أو حكمةً، ولم نعلم زيادة الأحكام الواقعية
عما يجب الاحتياط فيه من الأطراف، فدعوى زيادتها عن المظنون لا ينعدم بها
أساس الانحلال. نعم لو ادَّعى زيادتها عما يجب الاحتياط فيه كان له وجه،
لكنَّها بمكان من المنع.

وثانياً: أنه - مع تسليم كون التبيّحة حجيَّة الظنَّ بالصدور، وتسليم كون
الأحكام الواقعية زائدة عما ظنَّ صدوره - يكون العلم الإجمالي الكبير قاصراً
عن تنجيز أطرافه، وهو عين الانحلال أو في حكمه؛ لأنَّ المفروض أنَّ الأحكام
الواقعية ليست زائدة عما صدر، وما مصدر إنما هو بين المظنونات والمشكوكات
والموهومات، والمظنونات واجبة العمل، والباقي مرخص فيه، ففي رتبة المعلوم
بالعلم الإجمالي الكبير يكون بعض أطرافها واجب العمل، وبعضها مرخص
فيه، ولا يكون المعلوم بالكبير زائداً عنهما، فلا يمكن تنجيزه للأطراف الأخرى.

مثلاً: لو فرضنا العلم بنجاسة إناءين في خمسة، واحتمنا الزيادة،
وعلمنا بنجاسة إناءين في ثلاثة منها واحتمنا التطبيق، وكان المعلوم بالعلم
الثاني مقدماً على المعلوم بالعلم الأول، مع مقارنة العلمين، أو تقدم الثاني
على الأول، يصير العلم الإجمالي الكبير منحلاً بواسطة الصغير؛ لأنَّ تنجيز

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٠٩ وما بعدها.

(٢) انظر صفحة رقم: ٣٥٧ وما بعدها.

الصغير للأطراف، لما كان مقدماً على الكبير لم تصل النوبة إلى تنحیز الكبير لهذه الأطراف، ولا يعقل التنحیز فوق التنحیز، ولما احتملنا انطباق المعلوم بالكبير على المعلوم بالصغر يصير الكبير - لامحالة - منحلاً، كما ذكرنا سابقاً.

ولو فرضنا أن بعض أطراف الصغير صار منجزاً بمنجز خاص، وبعضها صار مرخصاً فيه بمخصوص، وتكون الأطراف المنجزة أقلَّ عدداً من المعلوم بالعلم الإجمالي الكبير، لا يصير العلم الإجمالي الكبير - الذي كان ساقطاً عن التأثير - مؤثراً بواسطة كون المنجز في الصغير أقلَّ عدداً من المعلوم بالعلم الكبير؛ لأنَّ المنجز وإن كان أقلَّ، لكنه مع الأطراف المرخص فيها بمقداره، فإذا صار بعضُ الأطراف قبل تنحیز العلم جميعَ الأطراف منجزاً أو مرخصاً فيه - سواء كان التنحیز والترخيص مقدمين على العلم الإجمالي الكبير أو مقارنين معه، ويكون كلاهما بمقدار المعلوم، ويحتمل انطباق المعلوم عليه - يصير العلم لامحالة منحلاً؛ لأنَّ العلم بالتكليف الفعلي على جميع التقادير من أركان تنحیز العلم الإجمالي، وهو في المقام مفقود؛ لأنَّ المعلوم إذا انطبق على المرخص فيه والمنجز التفصيلي، لا يكون التكليف فعلياً.

نعم لو فرض الترخيص في الزمان المتأخر عن العلم الإجمالي يكون تنحیزه للأطراف الآخر بحاله؛ لأنَّ تنحیز جميع الأطراف بالعلم الإجمالي بعد تحققه لا يسقط بواسطة الترخيص في بعضها للاضطرار أو الحرج، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله^(١).

(١) انظر صفحة رقم: ٢٥٢ - ٢٥٣.

وثالثاً: أن تسلি�مه في جواب «إن قلت» - بأنه إذا ثمت المقدمات، ووصلت النوبة إلىأخذ التبيجة، وصار الظن حجّة، ينحل العلم الإجمالي - في غير محله، فإنه مع فرض العلم بكون الأحكام الواقعية زائدة عن مظنوـن الصدور - وإن كان الصادر بمقدارها - لامعنى لانطباقها عليه؛ لأن انطباق الأكثـر على الأقل غير معقول، فدلـيل اعتبار الظن لا يمكن أن يخصـص الأخـبار الصادرة - التي بمقدار الأحكـام الواقعـية - بـالمظـون الصـدور الذي هو أقـل منها.

ورابعاً: أنـ ماـ فـادـهـ منـ عـدـمـ وـصـولـ النـوبـةـ إـلـىـ أـخـذـ التـبـيـجـةـ منـ جـهـةـ جـواـزـ إـهـمـالـ بـعـضـ الـوقـائـعـ، وـهـوـ مـاعـدـاـ الـمـظـونـ، فـيـنـهـدـمـ أـسـاسـ الـانـحلـالـ قـبـلـ أـخـذـ التـبـيـجـةـ - لـيـسـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ؛ لـأـنـ جـواـزـ إـهـمـالـ - الـذـيـ هـوـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الـانـسدـادـ الصـغـيرـ - مـعـ ضـمـ باـقـيـ الـمـقـدـمـاتـ يـكـشـفـ عـنـ حـجـيـةـ الـظنـ مـنـ أوـلـ الـأـمـرـ، لـأـنـ الـمـقـدـمـاتـ مـوجـبـةـ لـحـجـيـتـهـ، فـالـمـقـدـمـاتـ هـيـ الدـلـيلـ الـإـنـيـ الـكـاـشـفـ عـنـ جـعـلـ الشـارـعـ حـجـيـةـ الـظنـ فـيـ مـوـضـعـ الـانـسدـادـ، لـأـنـهـ مـوجـبـةـ لـهـ؛ حـتـىـ تـكـونـ الحـجـيـةـ مـتـاخـرـةـ عـنـهـ وـاقـعـاـ، فـيـنـهـدـمـ أـسـاسـ الـانـحلـالـ قـبـلـ أـخـذـ التـبـيـجـةـ، تـأـمـلـ.

في ما استدل به على حجية مطلق الظن

قوله: الأول: أنَّ في مخالفة المجتهد لما ظنَّه ... إلخ^(١).

أقول: الفرق بين هذا الدليل وبين الدليل المعروف بالانسداد: هو أنَّ هذا الوجه مركب من صغرى هي أنَّ في مخالفة المجتهد لما ظنَّه مظنةً للضرر، وكبرى هي أنَّ الضرر المظنون واجب التحرُّز عقلاً، ينتهي: أنَّ مخالفة المجتهد لما ظنَّه واجب التحرُّز عقلاً.

وأما دليل الانسداد فهو مركب [من] مقدمات لا تشتراك مع هذا الوجه في شيء منها، فكلَّ من الوجهين يسلك مسلكاً غير مربوط بالأخر، وهما لا يشتراكان في شيء - إلا التبيجة - حتى نحتاج إلى إبداء الفرق بينهما.

فما أفاده بعض أعلام العصر قدس سره - من أنَّ الفرق بينهما في توقف

أحدهما على انسداد باب العلم والعلمي، بخلاف الآخر^(١) الظاهر منه أنَّ هذا مابه الافتراق بينهما بعد اشتراكهما في غيره - ليس في محله؛ لما عرفت من عدم الاشتراك بينهما أصلًا في شيء من المقدمات.

لا يقال: لوجاز إهمال الواقع المشتبه، وترك التعرض لها بالرجوع إلى البراءة في جميع موارد الشك في التكليف، لم يتبع هذا الوجه، فإن تاجه يتوقف على إبطال جواز الإهمال، وهو عين إحدى مقدمات الانسداد.

فإنه يقال: لو صحت الكبرى والصغرى الماخوذتان في هذا الوجه، فهما تتتجان بلا احتياج إلى ضم هذه المقدمة، فإن جواز الإهمال مناف للصغرى كما لا يخفى.

ثم إنَّ الحق المعاصر - رحمة الله - قد أطالت الكلام في هذا الوجه، ونحن لأنذكر كلامه بطوله، ولكن ننبه على مجالِ انتظارِ فيه، والطالب يرجع إلى تقريرات بحثه:

قوله - قدس سره - في المقام: فهي مما لا ينبغي التأمل والإشكال فيها ...
إلخ^(٢).

بل للتأمل والإشكال فيها مجالٌ واسع، فإنَّ الإنسان - بل كلَّ حيوان - وإن يدفع الضرر عن نفسه بمقتضى جيلته وقوته الدافعة عن مضاره، ولكن حكمه العقلي بقبح الإقدام على ما فيه مظنة الضرر - بحيث يستكشف منه حكمًا

(١) فوائد الأصول ٣ : ٢١٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

شرعياً لو التزمنا بالملازمة - فلا، فهذه جبأة حيوانية مشتركة بين الحيوانات .
قوله : لا يكاد يتحقق الشك ... إلخ^(١) .

بل قد يتحقق الشك ولو قلنا بأنّ البيان هو البيان الواثق، فإنه قد يشك في كفاية مقدار الفحص، ومنه يتولد الشك بأنّ المورد من موارد قبض العقاب بلا بيان، أو من موارد دفع الضرر المحتمل، إلا أن يكون مورد جريان قاعدة قبض العقاب هو إثبات كفاية الفحص.

قوله: وإنما يلزم التسلسل ... إلخ^(٢).

ليس هذا هو التسلسل الاصطلاحي ، بل يعني عدم الوقف إلى حدّ.

قوله: إنَّ الظاهر من تسالم الأصحاب ... إلخ^(٣).

قد ذكرنا سابقاً^(٤): إن حكم العقل بقبح التشريع ليس حكماً واحداً بمناطق واحد، بل حكمان بمناطفين؛ والآن نقول: إن حكمه بقبح الإقدام على مالا يؤمن معه الوقوع في الضرر - على فرضه - حكم طريقي لمناطق عدم الواقع فيه، والإقدام على الواقع في الضرر الواقعي حكم موضوعي، فللعقل بالضرورة حكمان: أحدهما متعلق بموضوع واقعي، والأخر حكم طريقي لحفظ الواقع، كما في الظلم، فالإقدام على مقطوع الظلم والضرر أو مظنونهما بقبح، لاجل الموضوعية والاستقلال، بل لاجل الطريقة.

(١) فوائد الأصول : ٣ : ٢١٦ .

٢١٧ : ٣) فوائد الأصول (٢)

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) انظر صفحة رقم: ٢٢٥ وما بعدها.

وبالجملة: قبحه قبيح التجاري لو لم يصادف الواقع.

والعجب منه - قدس سرّه - حيث استظهر حكم العقل من تسلّم الأصحاب على حكم شرعيّ، مع أنه لا معنى للاستظهار في باب الأحكام العقلية، ولا معنى للتقليل فيها.

وأما تسلّم الأصحاب - على وجوب الاتمام في سلوك الطريق الذي لا يؤمن [معه] من الوقوع في الضرر، معللاً بكونه معصية - على فرض صحته، فهو لا يدلّ على أنّ حكمهم إنما يكون ملازمـة حكم العقل؛ لامكان أن يكون حكماً تعبدـياً شرعـياً ابتدائـياً يكتشف عنه إجماعـهم وتسالمـهم عليه.

مع أنَّ للخدشـة في أصل الحكم مجالـاً واسعاً، فإنَّ الفتوى بإتمـام الصلاة لا يلزم أن تكون لأجلـ المعصـية، بل يمكن أن يستفادـ حكمـه من بعضـ روایـات التصـيدـ اللـهـويـ، ولا يلزمـ إتمـامـ الصـلاـةـ كـونـ السـفـرـ معـصـيـةـ، كـماـ فيـ بـابـ السـفـرـ للـصـيدـ اللـهـويـ، فإنـ حـرـمـتـهـ محلـ إـشكـالـ وـخـلـافـ، معـ أنـ لـزـومـ الـإـتـامـ مـتـسـالـمـ عليهـ بـينـ الأـصـحـابـ.

هـذاـ، معـ أنـ التـجـارـيـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـهـمـ معـصـيـةـ^(١) فـلـعـلـ الـأـقـدـامـ عـلـىـ مـظـنـونـ الـضـرـرـ يـكـونـ مـعـصـيـةـ لـأـجـلـ كـوـنـهـ طـرـيقـاًـ إـلـىـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـضـرـرـ الـحرـامـ عـنـدـهـمـ، فـتـدـيرـ.

قولـهـ: فـيـ سـلـسلـةـ عـلـلـ الـأـحـكـامـ ...ـ إـلـخـ^(٢).

(١) الكفاية ٢: ١٨ ، نهاية الأفكار - القسم الأول من الجزء الثالث: ٣٠ - ٣١ .

(٢) فوائد الأصول ٣: ٢١٨ .

لو قلنا بـأـن اـحـتمـال الـضـرـر طـرـيقـي لـحـفـظ الـوـاقـع ، لم يـكـن في سـلـسـلـة عـلـلـ الـاحـکـام ، بل يـكـون في سـلـسـلـة الـمـعـلـوـلـات .

وـالـمـرـاد من الـعـلـلـ وـالـمـعـلـوـلـات هو ما يـتـقـدـمـ عـلـى الـحـکـمـ وـما يـاتـيـاـخـرـ عـنـهـ لـالـعـلـلـ وـالـمـعـلـوـلـاتـ الـحـقـيقـيـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

وـبـالـجـملـةـ: قـبـحـ الإـقـدـامـ عـلـى مـاـ لـاـ يـؤـمـنـ مـعـهـ مـنـ الضـرـرـ لوـ كـانـ طـرـيقـيـاـ لـاـ يـسـتـكـشـفـ مـنـهـ الـحـکـمـ الشـرـعيـ الـمـوـلـوـيـ؛ لـكـونـهـ فـيـ سـلـسـلـةـ الـمـعـلـوـلـاتـ، فـمـاـ ذـكـرـهـ مـنـ عـدـمـ الفـرقـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ .

قولـهـ: وـلـوـ مـوـجـبـةـ جـزـئـيـةـ مـاـ لـاـ سـيـلـ إـلـيـهـ^(١).

قد ذـكـرـنـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ تصـوـيرـ كـوـنـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ الـأـمـرـ بـنـحـوـ الـمـوـجـبـةـ الـجـزـئـيـةـ، فـرـاجـعـ^(٢).

 مركز البحوث الأكademica

قولـهـ: فـإـنـ كـانـ مـنـ الـعـبـادـاتـ ... إـلـغـ^(٣).

هـذـاـ غـرـيبـ مـنـهـ - قـدـسـ سـرـهـ - فـإـنـ قـصـدـ الـامـتـشـالـ لـاـ يـدـورـ مـدارـ الـعـلـمـ بـالـتـكـلـيفـ .

نعمـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـقـصـدـ الـجـزـمـ بـالـنـيـةـ فـهـوـ وـإـنـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ ، لـكـنـ صـحـةـ الـعـبـادـةـ لـاـ تـوـقـفـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ تـكـوـنـ الـعـبـادـةـ بـدـوـنـهـ تـشـرـيـعاـ مـحـرـمـاـ ، فـمـاـ تـوـقـفـ عـلـيـهـ الـعـبـادـةـ هـوـ كـوـنـهـ لـلـهـ وـلـوـ عـلـىـ نـحـوـ الرـجـاءـ وـالـاحـتـمـالـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـكـنـ

(١) فـوـائدـ الـأـصـولـ ٣: ٢١٩ـ.

(٢) انـظـرـ صـفـحةـ رقمـ ١٥٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٣) فـوـائدـ الـأـصـولـ ٣: ٢٢٠ـ.

قصده، وتصح العبادة معه، فما أفاده - من أن المصلحة تدور مدار قصد الامثال ، وهو يدور مدار العلم بالتكليف أو ما يقوم مقامه ، ومع الظنَّ الغير المعتبر لا يتمكَّن المكلَّف منه إلَّا على نحو التشريع المحرَّم^(١) - ليس في محله ، وغريب منه جدًا .

ثم إنَّه لو فرضنا عدم تمكَّن المكلَّف من إتيانها كذلك ، فلا يلزم منه رفع الملازمة بين الظنَّ بالتكليف العبادي والظنَّ بالضرر؛ لأنَّ تمكَّن المكلَّف من الإتيان أو عدم تمكَّنه غير مربوط بالمصالح الكامنة في العبادات ، فالظنَّ بالتكليف - عباديًّا كان أو غيره - يلازم الظنَّ بالمصالح والمفاسد ، ومع تسليم كون ترك المصالح وإتيان المفاسد من الضرر ، لا يعني لرفع الملازمة بمجرد عدم التمكَّن من إتيان العبادة المتقومة بقصد الامثال ، فما أفاده - من أنَّ حالَ المصلحة في العبادات حالُ العقاب في عدم الملازمة بين الظنَّ بالحكم وبين الظنَّ بها - بما لا سبيل إلى تصديقِه ، وأغرب من شقيقه .

ثم إنَّه - قدس سرَّه - فرق بين الأحكام النظامية والشخصية ، والتزم بعدم حكم العقل بقبح الإقدام على ما فيه الضرر النوعي والمفسدة النظامية النوعية ، وإنما يحكم بقبح الإقدام على ما لا يؤمن منه الضرر الشخصي^(٢) .

هذا ، وأنت خبير بما فيه ، فإنَّ العقل يحكم بقبح الإقدام على ما فيه المفاسد النوعية ، خصوصاً لو كانت من قبيل اختلال النظام وتفرُّق شمل

(١) نفس المصدر السابق .

(٢) فوائد الأصول ٣: ٢٢٠ - ٢٢١ .

المجتمع ، فلو أقدم أحد على مافيه انقراض الحكومة من بين البشر حتى يرجع المجتمع إلى الانظامي التوحشى المتهى إلى اختلال أمورهم وسلب الأمان والأمان من بينهم ، لكان فعله هذا من أقبح القبائح بضرورة العقل ، وكذلك الإقدام على ما يكون مظهراً لذلك منوع عقلاً ، بل احتماله أيضاً منجز في نظر العقل ؛ لكمال أهميته .

وأما المضار الشخصية فاحتراز الإنسان - كسائر الحيوانات - منها بحسب الجملة الحيوانية مسلم ، لكن كون الإقدام عليها أو على مالا يؤمن [معه] من الواقع فيها قبيحاً عند العقل - ويكون هذا من الأحكام العقلائية أو العقلية حتى يرى العقل صحة عقوبة المولى لذلك - فلا .

والحق : أن التفصيل ثابت ، لكن يعكس ما أفاده رحمه الله .

قوله : سلك مسلكاً آخر في منع الصغرى ... إلخ^(١) .

ما سلكه الشيخ - قدس سره - هو منع الكبري لا الصغرى ، كما يظهر بالتأمل فيما نقله عنه ، فإن حاصل ما أفاده : أن الضرر المظنون بواسطة ترخيص الشارع بادلة البراءة والاستصحاب متدارك ، والعقل لا يستقل بقبح الإقدام على الضرر المتدارك والمفسدة المتداركة^(٢) .

وهذا منع الكبري ؛ فإن الضرر المتدارك ضرر عقلاً ، لأنه ليس بضرر ، نعم العرف يتسامح في سلب الضررية عنه ، لكن الميزان في المقام هو الحكم

(١) فوائد الأصول : ٣ : ٢٢٢ .

(٢) فوائد الأصول : ١٠٩ - ١١٠ .

العللي، والعقل يحكم بـأن القبيح هو الإقدام على الضرر الغير المدارك لا المدارك.

وإن شئت قلت: هذا نفي كلية الكبرى؛ لمنع كلية قبح الإقدام على كل ما يؤمن معه الضرر.

قوله: وذلك ينحصر بالتعبد بالأمارات^(١).

هذا حق لو كانت الأamarات مجموعات شرعية، وأماماً لو كانت الأamarات أموراً عقلائية - يعمل بها العقلاء في جميع أمور معاشهم وسياساتهم - فلا يكون وقوعهم في الضرر والمفسدة بإيقاع الشرع، والأamarات كلها عقلائية، وأنما لم يرد عندها الشارع، ومجرد عدم ردعه إياهم لا يوجب الإيقاع في المفسدة من قبله.

وأماماً الأصول العملية فيمكن أن يقال: إن ترخيص الشارع بنحو العموم لكل مشتبه بإغراء للمكلف في الواقع في المفسدة، وذلك - أيضاً - قبيح ولو في مورد حكم العقل بجواز الارتكاب.

لا يقال: إن أدلة حجية الأamarات - أيضاً - إغراء له فيها.

فإنه يقال: ليس في الآيات والأخبار التي استدلوا بها لحجيتها دليل يصح الاعتماد عليه في الترخيص في العمل بالأamarات بنحو الإطلاق، وإنما هي أدلة في موارد خاصة وأشخاص معلومة، ولعلهم كانوا ماإمونين عن تخلف قولهم الواقع؛ لشدة تحفظهم وتقواهم.

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٢٢.

وبالجملة: أنَّ القضايا الشخصية لا يمكن أن تكون ميزاناً لشيء، وأمّا أدلة الأصول فهي مطلقة أو قضايا كُلية تدلّ على الترخيص والإغراء.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: إنَّ المستفاد من الأخبار هو إمضاء العمل على طبق قول الثقة مطلقاً، كما لا يبعد، بل يظهر من بعضها، فتصير حالها حال أدلة الأصول.

قوله: وأمّا ثانياً فلان العموم^(١) ...

أقول: فيه أولاً: أنَّ دعوى عدم شمول العموم ماله مؤنة زائدة - مثل مانحن فيه - مَا لا وجہ لها؛ ضرورة عدم كون مثل تلك المؤنة الزائدة مانعاً عن شمول العام؛ فإنَّ الكشف عن تدارك الضرر والمفسدة إنما يكون بعد شمول العام للمظنومنات، ولا يعقل أن يكون المنكشف مانعاً عن شمول العام الكاف لـه، مع أنَّ في أصل الدعوى مطلقاً مالا يخفى.

و ثانياً: سلمنا بذلك، لكن يكون مانحن فيه مَا استثناه من القاعدة المتشوّهة؛ للزوم عدم شمول العام للمظنومنات عدم شموله للمشكوكات والموهومات - أيضاً - لتوقف شموله على إثبات تدارك المفسدة والضرر مطلقاً، ولا وجہ للاختصاص بالمظنومنات؛ لأنَّ التدارك لازم ترخيص المولى مع تخلف المرخص فيه عن الواقع، فلو رخص المولى في ارتكاب المشكوكات، وارتكب العبد لأجل الترخيص، وصادف الحرام الواقعي، أو ترك لأجله، وصادف الواجب الواقعي، لكان الوقوع في المفسدة لأجل ترخيصه، فلا بدّ من جبرانه

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٢٣.

وتداركه من غير فرق بين المظنون وغيره، والظنُّ الغير المعتبر عند العقلاه حاله حال الشك، فما أفاده - من أنه لا يلزم من عدم شموله للمظنونات بقاء العموم بلا مورد؛ لأنَّ المشكوكات والموهومات تبقى تحت العام^(١) - في غير محله.

قوله: لا يقى موقع للبراءة والاستصحاب^(٢).

أقول: عدم بقاء الموقع للبراءة والاستصحاب يتوقف على حكمومة الحكم المستكشف من الحكومة العقلية بقبح الإقدام على ما لا يؤمن معه الضرر، وهو غير معقول؛ لأنَّ العقل كما يستقل بقبح الإقدام على ما لا يؤمن معه الضرر، كذلك يستقل بعدم قبح الإقدام على الضرر المتدارك، فهما حكمان يستقلان بكلِّ منهما العقل، وهذا مما لا إشكال فيه.

إنما الإشكال في كون مانحن فيه - أي مورد الظن بالحكم - يكون صغيراً لا يقى له حتى للأخر مجال؟

والحق: أنه صغير للضرر المتدارك، فإنَّ الظنَّ الغير المعتبر يكون موضوعاً لأدلة البراءة والاستصحاب، فإنَّ موضوعهما هو عدم العلم والشك، والفرض شمولهما للظنَّ الغير المعتبر أيضاً، وأما الظنَّ بالضرر فهو متاخر رتبة عن الظنَّ بالحكم، فإنَّ الظنَّ بالحكم كاشف عن المضار والمنافع والمصالح والمفاسد، فالظنَّ بالضرر متاخر عن الظنَّ بالحكم، وتطبيق حكم العقل بقبح الإقدام على الضرر المظنون على الصغرى متاخر عن الظنَّ بالضرر، وكشف الحكم الشرعي بحكم الملازمة متاخر عن الحكم العقلي؛ لكونه منكشفاً منه،

(١-٢) نفس المصدر السابق.

فالظن بالحكم متقدم على الظن بالضرر، وهو متقدم على تطبيق حكم العقل بقبح الإقدام على الصغرى، وهو متقدم على الحكم الشرعي المنكشف منه، فإذا تحقق الظن بالحكم جرت قاعدة البراءة والاستصحاب بلا مانع في البين، فإن موضوعهما الظن بالحكم، وقد تتحقق، والفرض أن المانع ليس في هذه المرتبة، وفي المرتبة الثانية يتتحقق الظن بالضرر، لكن في هذه المرتبة يكون التدارك بواسطة حكم الشرع بالترخيص ثابتاً، فمرتبة الظن بالضرر هي مرتبة التدارك، فيصير موضوعاً لحكم العقل بعدم القبح، لا حكمه بالقبح، فلا تصل النوبة إلى قاعدة قبح الإقدام على الضرر حتى ينكشف الحكم الشرعي، وتتحقق الحكومة، أو تتحقق حكمية الحكم العقلي.

فتحصل من جميع ذلك: أن تصحيح الحكومة والورود يتوقف على تقدم الشيء على نفسه، فالحق ما أفاده الشيخ في هذا المقام^(١) لافي مبحث البراءة من أنه لا تجري البراءة العقلية والشرعية في موارد الظن بالضرر الدنيوي، كما نُقل عنه^(٢).

قوله - رحمة الله -: ولو سلم ... الخ^(٣).

أقول: هذا منه غريب، فإنه مع تسليم ملازمة الظن بالحكم للظن بالضرر الدنيوي والأخروي معاً، فكيف يمكن جريان البراءة بالنسبة إلى الضرر

(١) فوائد الأصول: ١٠٩ - ١١٠.

(٢) فوائد الأصول: ٢٢٢ سطر ٤ - ١٥.

(٣) نقله في فوائد الأصول ٣: ٢٢٤.

الأخروي؟! فهل ترى من نفسك : أنه مع احتمال العقاب تجرب البراءة العقلية ، فضلاً عن الظلن به؟! فالظلن بالحكم إذا حصل منه الظلن بالعقاب يصير من موارد استقلال العقل بقبح الإقدام عليه ، لامن مورد جريان قبح العقاب بلا بيان ، فالظلن بالحكم لا يلزم الظلن بالعقاب ولا احتماله ، إلا مع كونه بياناً ومتبرأ ، فراجع كلامه .

ولعل الخلط وقع من الفاضل المقرر رحمة الله تعالى .



مركز تحقیقات کوچک دارالإحسان

في مقدمات الانسداد



قوله : الرابع : دليل الانسداد ... إنخ^(١).

اعلم : أنه قد وقع الخلط وسوء الترتيب من الأعلام في تنظيم مقدمات الانسداد :

اما اوّلاً : فلان دليل الانسداد لا يتالف من أربع^(٢) أو خمس^(٣) مقدمات ، وإنما هو قياس استثنائي متالف من شرطية وحملية ، يتبع رفع التالي رفع المقدم - كما سيأتي بيانه - فدليل الانسداد يتالف من مقدمتين ، لا مقدمات ، كما هو الشأن في سائر الأقise .

واما ثانياً : فلان كل ما هو دخيل في إنتاج حججية الظن لوعد مقدمة برأسه

(١) الكفاية ٢ : ١١٤ .

(٢) فرائد الأصول : ١١١ - ١١٢ ، درر الفوائد ٢ : ٦٤ .

(٣) الكفاية ٢ : ١١٤ - ١١٥ .

على رغم علماء المنطق وعلمهم لصارت المقدمات أكثر مما ذكروا، فإنّ بطلان الاحتياط مقدمة برأسه، وله دليل مستقلّ، وبطلان التقليد كذلك، وكذلك بطلان الرجوع إلى الأصل الجاري في كلّ مسألة، بل وانسداد باب العلم غير انسداد باب العلميّ موضوعاً ودليلًا، فلا وجه لحصر المقدمات في أربع أو خمس.

وأما ثالثاً: فلأنه قد وقع الخلط في أخذ المقدمات، فأخذت المقدمة التي بلا واسطة تارةً، والتي مع الواسطة أخرى، وأيضاً في مقدمة أخذت العلة، وفي الأخرى أخذ المعلول، وهو خلاف نظم البرهان، فمن أراد تنظيم البرهان على الوجه المقرر في علم الميزان لا بدّ له من قرطبة المقدمات القريبة المتتجة بلا واسطة، وأما أخذ مقدمات المقدمات وعللها فهو خلاف الترتيب، فضلاً عن اختلاط القياس من المقدمات التي بلا واسطة والتي مع الواسطة، كما وقع منهم في المقام، فإنّ العلم الإجمالي بالأحكام، وانسداد باب العلم والعلميّ، وقع ترجيح المرجوح على الراجح، من المقدمات البعيدة وعلل المقدمات المتتجة في القياس. وبطلان إهمال الواقع المشتبه والرجوع إلى البراءة، وبطلان الاحتياط والتقليد والرجوع في كلّ مسألة إلى الأصل الجاري فيها، من المقدمات القريبة المتتجة.

فالاولى تنظيم البرهان على النّظم القياسي المنطقى، فيقال:
لولا حجّة الظنّ المطلق، أو لولا وجوب العمل بالظنّ المطلق، للزم
ـ على سبيل منع الخلوـ: إما إهمال الواقع المشتبه والرجوع إلى البراءة في

جميع موارد الشك، وإنما العمل على العلم التفصيلي في جميع الواقع، وإنما العمل على طبق الطرق الخاصة العلمية، وإنما الاحتياط في جميع الواقع، وإنما الرجوع إلى فتوى الغير، وإنما الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة من الاستصحاب والبراءة وغيرهما، وإنما العمل على طبق المشكوكات والموهومات، وبالتالي بجميع شقوقه فاسد:

أما فساد إهمال الواقع؛ فللعلم الإجمالي بالأحكام والإجماع وغيرهما.
وأما فساد العمل على طبق العلم التفصيلي أو الطرق؛ فلانسداد باب العلم والعلمي.

وأما فساد الاحتياط التام؛ فللزوم اختلال النظام أو العسر والخرج.
وأما فساد الرجوع إلى فتوى الغير؛ فلا تأثر من رجوع العالم إلى الجاهل بنظره.

وأما فساد الرجوع في كل مسألة إلى الأصل الجاري فيه؛ فلعدم كفايتها وغير ذلك.

وأما فساد الأخذ بالمشكوكات والموهومات؛ فلقيق ترجيح المرجوح على الراجح.

فإذا بطل التالي بجميع شقوقه بطل المقدم، وهو عدم حجية الظن، أو عدم وجوب العمل به، فيلزم منه حجيته أو وجوب العمل به في الجملة.

وسيأتي^(١) توضيح المقدمات تفصيلاً، والمقصود هنا التنبيه على أن

(١) انظر صفحة رقم: ٣٤٦ وما بعدها.

دليل الانسداد قياس استثنائي مؤلف من شرطية هي: لولا كذا للزم كذا وكذا، وحملية هي: وبالتالي بجمع تقاديره باطل. ولابد للمستدل من إثبات كلا^(١) الامرين حتى يتبع القياس:

أحدهما: إثبات التلازم بين المقدم وال التالي ، وهو إنما يحصل بإثبات الحصر العقلي بين التوالي بنحو منع الخلو، وإثبات عدم خلو الواقع عن الترديدات الواقعه في التالي حتى يتبع بطلانها بطلان المقدم ، فيصير نقبيضه حقاً.

وثانيهما: إثبات بطلان التوالي باسرها وجميع تقاديرها ، فمع حقيقة المقدمتين يتبع القياس .

ولا إشكال ولا كلام في الأمر الأول والمقدمة الأولى ، وإنما الإشكال والكلام في المقدمة الثانية ؛ أي بطلان التالي ، وبما ذكرنا وأوضحتنا - من كيفية تشكيل القياس المتبع - أتضح الخلط الواقع من الأعلام في المقام منأخذ مقدمة المقدمة مقام المقدمة ، والعلة مقام المعلول ، والخلط بين المقدمات التي مع الواسطة والتي بلا واسطة ، فتدبر تعرف .

فلا بد للتعرض لكل تقدير من التالي والتفتيش والفحص عن حقيقته وبطلانه ، فنقول :

أما بطلان العمل بالعلم التفصيلي في جميع الواقع فهو ضروري .
وأما بطلان العمل بالعلمي فهو مردود؛ لأننا قد فرغنا - بحمد الله تعالى -

(١) في (الأصل): أحد بدل: كلا.

عن حجية الخبر الواحد، وهو وافٍ بجميع الفقه من الطهارة إلى الديات، فدليل الانسداد - مع عرضه العريض وطول مباحثه - فاسد من أصله، والتعرض له مما لا طائل تخته، وإنما هو محض تبعية المحققين وأساطين الفن رحمهم الله.

ولا ينافي تعجبي من الفاضل المقرر لبحث بعض أعلام العصر - رحمهما الله - حيث بالغ في شكر مساعي شيخه الأستاذ في إفاده الدقائق العلمية التي تقصّر عنها الأفهام في دليل الانسداد^(١) مع أنَّ هذه الدقائق العلمية التي زعمها حقائق رائجة، مع الغضّ عن المناقشات الكثيرة فيها، والإشكالات الواضحة عليها، كما سبّاتي^(٢) عند التعرض لبعضها لتفيد شيئاً؛ بطلان أساس الانسداد، فلا بدّ من شكر مساعي هذا المحقق وسائر مشايخ العلم وأساطين الدين، لكن في غير هذا المبحث الذي لا يفيد علمًا ولا عملاً، والتعرض لهذه المباحث مع طولها وعدم فائدتها العملية المتوقعة من القواعد الأصولية لو لا غرض تشيد الأذهان وتحصيل قوة الاجتهاد للمشتغلين وطلاب العلوم، لكان الاستغفار منه للمتعرض لها أولى من التشكّر، ككثير من المباحث المبحوث عنها في علم الأصول.

وأما بطلان إهمال الواقع المشتبه فهو ضروري لا يحتاج إلى إقامة البرهان، وقد استدلّ عليه بوجوه:

الوجه الأول: الإجماع القطعي التقديرى من كل من يحفظ منه العلم،

(١) فوائد الأصول ٣ : ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) انظر صفحة رقم: ٣٥٢ وما بعدها.

فإنَّ المسألة وإن لم تكن معنونة في قديم الزمان، لكن القطع حاصل بـأنَّ إجماع العلماء في جميع الأعصار والأمسكار حاصل بـأنَّ ترك المشتبهات وإهمالها رأساً غير جائز^(١). هذا.

وفيه: أنَّ هذا الاتفاق لا يُستكشف منه رأيُ الموصوم، ولا الدليل التعبدي الذي هو مبنيٌّ على حجية الإجماع، فإنَّ المسألة عقليةٌ صِرفة يمكن أن يكون مبنها هو العلم الإجمالي بالاحكام، فإنَّ تنجزيز العلم الإجمالي وكونه كالتفصيلي في حرمة المخالفه القطعيةٌ مما لا ينبغي الشبهة فيه.

وبالجملة: هذه المسألة ليست من المسائل التي يكون اتفاقهم فيها كائفاً عن الدليل التعبدي المعتبر.


الوجه الثاني: لزوم الخروج من الدين؛ لقلة الأحكام المعلومة بالتفصيل؛ بحيث يُعدُّ الاقتصر عليها وترك التعرُّض للواقع المشتبه خروجاً من الدين، وتاركه غير ملتزم بـأحكام سيد المرسلين - صلوات الله عليه وآله أجمعين - وذلك مرغوب عنه شرعاً وإن لم نلتزم بـتنجزيز العلم الإجمالي^(٢).

وفيه أولاً: أنَّ عدم التعرُّض للمشتبهات وإن يلزم منه المخالفات الكثيرة، لكن كون ذلك بمثابة الخروج من الدين، وكون الملتزم بـصرف ضروريات الفقه وإجماعياته ومتواترات الأحكام وما يستفاد من الكتاب خارجاً من الدين وغير ملتزم بـأحكام الإسلام، منوعٌ؛ ضرورة أنَّ الآتي بالصلة والصيام والحج

(١) فرائد الأصول: ١١٢-١١٣.

(٢) فرائد الأصول: ١١٣ سطر ٥-٨.

وسائل الأحكام الضرورية مع ما يستفاد من أحكامها من الإجماع والضرورة والمتوارد من النقل، لا يُعد خارجاً من الدين، فإنّ صورة هذه الفروع الضرورية مع كثير من أحكامها من قبيل ماذكر، والفروع الخلافية أمور خارجة عن حقائقها، أو داخلة لكن لا يكون التارك لها غير آتٍ بتلك الحقائق، فمن صلٍّ مع الطهور والقبة والستر وسائل الشرائط والأجزاء - التي تكون متسالماً عليها عند الفقهاء بواسطة الإجماع أو الضرورة أو النقل المتواتر أو دلالة الكتاب العزيز - وأتى بصيام شهر رمضان مقتصرًا على ما يكون مُفطراً كذلك، وأتى بالحجّ والزكاة والخمس وسائل الواجبات التي تكون كذلك، وترك المحرمات المسلمة، لا يُعد خارجاً من الدين؛ ب بحيث يُعد هذا محذوراً مستقلاً في مقابلة منجزة العلم الإجمالي، نعم الآتي بالتكليفات كذلك غير آتٍ بها، لـ مكان العلم الإجمالي بترك أجزاء أو شرائط دخلة فيها، أو إتيان منافيات لها.

وبالجملة: ليس ما وراء العلم الإجمالي بالمخالفات الكثيرة أمر آخر مرغوب عنه يكون مستقلاً في مقابلة.

و ثانياً: لو سُلِّمَ كون هذا محذوراً مستقلاً لدى الفقهاء؛ بحيث يُعدّ فاعله كأنه خارج من الدين، لكن كشف هذا عن كونه محذوراً مستقلاً لدى الشرع - غير مخالفة الأحكام الكثيرة؛ بحيث يعاقب التارك للأحكام الكثيرة: تارة لأجل المخالفة الكثيرة، وتارة لأجل صبرورته كأنه خارج من الدين، وغير ملتزم بأحكام سيد المرسلين صلٍّ الله عليه وآله - منوع.

نعم لا شبهة في كون المخالفات الكثيرة الكذائية مرغوباً عنها عقلاً وشرعاً،

لكن كون هذا امرأً تعبدِيَا - لا إرشادِيَا - منوع .

وبالجملة : ليس في الْبَيْنَ من الشارع إِلَّا الْأَمْرُ يَأْطَاعُهُ جَمِيعُ أَحْكَامِهِ ،
وهو أَمْرٌ إِرْشَادِيٌّ عَقْلِيٌّ ، لَا تَعْبُدِيَ شَرْعِيٌّ .

الوجه الثالث : العلم الإجمالي بثبوت التكاليف ، وهو كالتفصيلي في وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية ، فلا تجري الأصول النافية في أطرافه ^(١) .

وهذا هو العُمدة في هذا الباب ، وأما الوجهان الأوَّلَان فقد عرفت النظر فيهما ، فما أفاده بعض أعلام العصر - من أنَّ هذه الوجوه الثلاثة في غاية الصحة والمتانة غير قابلة للخدشة فيها ^(٢) - فيه مَا يخفى .

إن قلت : هذا الوجه - أيضاً - مخدوش فيه ؛ لأنَّ بعض أطراف العلم الإجمالي إذا كان مرخصاً فيه ، أو لزم الاقتحام فيه ، فهل كان العقاب على المخالفة في سائر الأطراف - حبيش - على تقدير المصادفة إِلَّا عقاباً بلا بيان ، والمؤاخذة عليها إِلَّا مؤاخذة بلا برهان .

قلت : نعم هذا ما أفاده الحفظ الخراساني - قدس سرَّه - في وجه عدم منجزية العلم الإجمالي .

وأجاب عنه : بأنَّ هذا إنما يلزم لولم يعلم بایتجاب الاحتياط ، وقد علم بنحو اللَّمْ ؛ حيث علم اهتمام الشارع بمراعاة تكاليفه ، مع صحة دعوى الإجماع

(١) فوائد الأصول : ١١٥ سطر ١٠ - ١٨ .

(٢) فوائد الأصول : ٣ : ٢٣٢ .

على عدم جواز الإهمال في هذا الحال، وهو مرغوب عنه شرعاً^(١). ومحصل جوابه يرجع إلى الوجهين الأولين في عدم جواز الإهمال، وقد عرفت النظر فيما .

والتحقيق في الجواب عن الإشكال: أن ترخيص بعض الأطراف أو لزوم الاقتحام فيه إذا كان متأخراً عن المعلوم بالعلم الإجمالي، لا يدخل بتجزئ العلم ولو كان الترخيص أو لزوم الاقتحام في البعض المعين، فلو علم إجمالاً يكون أحد الإناءين خمراً، ثم رخص في ارتكاب أحدهما المعين، لم يكن العلم ساقطاً بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية وإن سقط بالنسبة إلى القطعية .

وفيما نحن فيه يكون الأمر من هذا القبيل، فإن العلم بالأحكام مقدم من حيث المعلوم على عروض الاشتباه وكثرته، وهو مقدماً على ترخيص الشارع أو العقل لارتكاب بعضها .

مع إمكان أن يقال: إن الترخيص هنا لم يكن من قبيل ترخيص بعض الأطراف معيناً، بل يكون من قبيل الترخيص في البعض الغير المعين، فإن ما يدل على الترخيص هو أدلة العسر والخرج، وهي دالة على رفع العسر والخرج، والعقل إنما يحكم بأن رفع العسر إنما يجب أن يكون في دائرة الموهومات، وإن لم يرفع ففي دائرة المشكوكات، ويكون هذا الحكم العقلي لأجل التحفظ على التكاليف الواقعية، والجمع بينها وبين رفع العسر حتى

(١) الكفاية ٢: ١١٨ .

الإمكان، ولا يعقل أن يصير ذلك موجباً لرفع تنجيز العلم عقلاً مطلقاً، كما لا يخفى.

القول في اختلاف نتيجة دليل الانسداد باختلاف المبني

إيقاظ : قد تصدى بعض الأعاظم - رحمة الله - على ما في تقريراته لبيان مبني اختلاف نتيجة الانسداد من حيث الكشف والحكومة، فقال ماحاصله: إنَّ اختلاف هذه الوجوه الثلاثة في مدرك المقدمة الثانية يوجب اختلاف النتيجة، فإنَّ المستند لعدم جواز إهمال الواقع لو كان الوجه الأول والثاني كانت النتيجة الكشف لامحالة، فإنَّ مرجعهما إلى أنَّ الشارع أراد من العباد التعرض للواقع المشبهة، فالعقل يحكم حكماً ضروريَاً بأنه لا بد للشارع من نصب طريق للعباد واصل بنفسه أو بطريقه، والذي يصح جعله في حال الانسداد مع كونه واصلاً بنفسه ينحصر بالاحتياط؛ لكونه محِراً للواقع، فالاحتياط هو الطريق المجعل الشرعي - نظير الاحتياط في الدماء - لا العقل، فإنَّ الاحتياط العقلاني لا يكون إلا في أطراف العلم الإجمالي، فمع قطع النظر عن العلم الإجمالي لا حكم للعقل، فلا إشكال في أنَّ الاحتياط شرعي لا غير، ثمَّ بعد إثبات بطلان طريقة الاحتياط - كما يأتي في المقدمة الثالثة - تكون النتيجة حجية الظن شرعاً، وهي معنى الكشف.

هذا، وأماماً إذا كان المدرك هو العلم الإجمالي، فيمكن أن تكون النتيجة

الكشف، ويمكن أن تكون التبعيض في الاحتياط - كما سيتضح وجده - والغرض في المقام الإشارة إلى أساس الكشف والحكومة^(١). انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول: وبما ذكرنا - من بطلان الوجهين الأولين - انهدم أساس هذا البيان.

مضافاً إلى أنَّ الإجماع الذي أدعاه في المقام: إما أن يكون إجماعاً على قضية كلية، وهو الإجماع على عدم جواز إهمال شيء من الواقع المشتبه، وإما إجماعاً على عدم جواز إهمال مجموع الواقع المشتبه من حيث المجموع، وإما إجماعاً على قضية مهملة، وهو الإجماع على عدم جواز الإهمال في الجملة، وإما إجماعاً على أنَّ صيغة التكاليف الواقعية مجهولة بين المشتبهات لاتوجب رفع اليد عنها، فالشارع لا يرضى بإهمال التكاليف الواقعية بمجرد عروض الاشتباه عليها، فلابدَّ من إتيانها ولو لم يحکم العقل بإتيانها من ناحية العلم الإجمالي:

فإنْ أُريد الإجماع على النحو الأول، فيرد عليه - مضافاً إلى أنَّ الضرورة قاضية بأنَّ عروض الاشتباه لا يوجب أن يكون المشتبه بما أنه مشتبه مطلوبًا نفسياً، بل لو كان مطلوباً يكون لأجل التحفظ على الواقع، فيكون الواقع مطلوباً ذاتياً نفسياً ولو في زمان الاشتباه، فيرجع إلى الوجه الثالث -:

أولاً: أنَّ هذا الإجماع هو عن الإجماع على جمع المشتبهات والاحتياط

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٣٢ وما بعدها.

فيها، فإنَّ الإجماع على عدم جواز إهمال شيءٍ من المشبهات عبارةٌ أخرى عن الإجماع على إيجاب الاحتياط، فلا وجه لما أفاده - رحمه الله - من أنَّ العقل يحكم حكماً قطعياً بـأنَّ الشارع لا بدَّ له من نصب طريق واصل بنفسه أو بطريقه، والطريق الواصل بنفسه هو الاحتياط التام^(١) وهل هذا إلا وحدة الكاشف والمنكشف؟!

و ثانياً: أنَّ هذا الإجماع مخالف للعقل أو النقل، فإنه إجماع على الاحتياط التام المُخلَّ بالنظام، أو إجماع على أمر يوجب العُسر والخرج، وهو كما ترى.

والعجب أنه اعترف - فيما يأتي - بـأنَّ هذا الإجماع لا يستكشف منه الاحتياط التام^(٢) وفي هذا المقام أدعى القطع بـأنَّ حكم العقل هو كشف الاحتياط التام.

و ثالثاً: أنَّ هذا الإجماع معارض للجماعيين اللذين أدعاهمَا في الامر الثالث^(٣) وسيأتي التعرض لهما^(٤).

و إنْ أُريد الإجماع على النحو الثاني، كما صرَّح بذلك فيما سيأتي عند التعرض لإبداء الفرق بين الاحتياط العقلي والشرعى، من حكومة أدلة العُسر والخرج على العقلي منه دون الشرعي، فقال:

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٣٣.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٢٤٨.

(٣) فوائد الأصول ٣: ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٤) انظر صفحة رقم: ٣٦٥ وما بعدها.

والسر في ذلك: هو أن الواقع المشتبه لوحظت قضية واحدة مجتمعة الأطراف قد حكم عليها بالاحتياط؛ لأن الإجماع أو الخروج عن الدين إنما كان دليلاً على عدم جواز إهمال مجموع الواقع المشتبه من حيث المجموع، لا على كل شبهة شبهة، فإن إهمال كل شبهة مع قطع النظر عن انضمام سائر الشبهات إليها لا يوجب الخروج عن الدين، ولا قام الإجماع على عدم جوازه، بل معقد الإجماع ولزوم الخروج عن الدين إنما هو إهمال مجموع المحتملات من المظنونات والمشكوكات والموهومات، وذلك يقتضي نصب الشارع طريقة الاحتياط في المجموع، فيكون حكماً خاصاً ورد على موضوع خاص^(١)

انتهى.

في رد عليه: أن قيام الإجماع على عدم جواز إهمال مجموع المشتبهات من حيث المجموع، وكذلك لزوم الخروج عن الدين في ترك المجموع من حيث المجموع، لا يوجبان الاحتياط التام في جميع المشتبهات، ولا يمكن استكشاف ذلك منها، فإن غاية ما يستكشف منها لزوم إثبات بعض المشتبهات بخصوص الإهمال، فإن هدم المجموع إنما يكون بالبعض بنحو القضية المهملة، لا بالجميع بنحو الاستغراق، ولا بالمجموع بنحو لحاظ الوحدة.

وبالجملة: مخالفة الإجماع والخروج عن الدين إنما يكونان بترك المجموع من حيث المجموع، وذلك لا يقتضي الاحتياط في المجموع من حيث المجموع، بل يقتضي عدم جواز إهمال المجموع من حيث المجموع الملازم للتعرض لبعض

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٥٩.

المشتبهات، ولعمري إن هذا يمكن من الغرابة منه قدس سره .

مع أن دعوى هذا الإجماع - أيضاً - يمكن من الغرابة؛ فإن لازمه جواز ترك جميع المشتبهات إلا واحداً منها، فلابد من الالتزام بأن إثبات واحد من المشتبهات يوجب عدم الخروج عن الدين وعدم مخالفته الإجماع، فلو أتى المكلّف من بين جميع المشتبهات بالخرطات الاستبرائية، يكون داخلاً في الدين وغير مخالف للجماع المسلمين، وهذا - كما ترى - لا يلتزم به أحد، مع أنه لازم تلك الدعوى .

وإن أريد الإجماع على النحو الثالث، فيرد عليه:

أولاً: أنه لا يمكن استكشاف الاحتياط التام من هذا الإجماع على قضية مهملة، فإن المهملة في حكم الجزئية، فلا يتبع الأقضية مهملة في حكم الجزئية .

وثانياً: أن هذا هو الإجماع على التبعيض في الاحتياط، فإن الإجماع على عدم جواز إهمال المشتبهات في الجملة عبارة أخرى عن التبعيض في الاحتياط .

نعم لو كان هذا الإجماع لأجل التحفظ على الواقع لحكم العقل بإثبات المظنونات؛ لأجل أقربتها إلى التكاليف الواقعية .

اللهُمَّ إِنْ يَقُولُ: إن لهذا الإجماع إهمالاً حتى من جهة التبعيض في الاحتياط، فلا يستفاد منه شيء إلا عدم جواز الإهمال رأساً، فلابد من التمسك دليلاً آخر على تعين كيفية التعرض للمشتبهات، وهو الإجماع الآتي .

وإن أريد الإجماع على النحو الرابع - كما أن المقطوع به أنه لو كان إجماع في البين لكان على هذا النحو، لا على المشبهات بما أنها مشبهات - فيكون الإجماع على لزوم التعرض للتکاليف الواقعية حتى مع عروض الاشتباه، فيرجع إلى أن التکاليف الواقعية بقیت فعالية في زمان الانسداد.

فيرد عليه: أن هذا الإجماع لا يقتضي جعل الاحتیاط أصلًا، بل مع العلم بأن التکاليف بقیت على فعلیتها في حال عروض الاشتباه عليها، يحكم العقل بالاحتیاط التام والجمع بين المشبهات لأجل التحفظ على الواقع.

إن قلت: هذا يرجع إلى الوجه الثالث، وهو العلم الإجمالي بالتکاليف. قلت: كلاً، فإن الوجه الثالث هو أن العلم الإجمالي بالتکاليف الواقعية من حيث هو موجب لوجوب الخروج عن العهدة، ويحكم العقل بالاحتیاط لأجله، بخلاف هذا الوجه، فإنه لا يحكم بوجوب إثبات المشبهات لأجل العلم الإجمالي بالتکاليف الأولى من حيث هي، بل لأجل حكم الشرع بأن التکاليف بعد عروض الاشتباه عليها - أيضاً - بقیت على فعلیتها، فالجمع بين المشبهات ليس لأجل تجييز العلم الإجمالي كما في الوجه الثالث، بل لأجل التعرض لحال اشتباه التکاليف.

وليس للعقل المعارضة مع الحكم الشرعي في ذلك، فإن الإجماع إذا قام على فعالية الأحكام مع عروض الاشتباه، يحكم العقل قطعاً بلزوم الجمع بين المشبهات ولو لم ينجز العلم الإجمالي.

فتحصل من ذلك: أن الإجماع الذي يمكن دعواه - على إشكال فيه قد

تقديم - هو الإجماع على النحو الرابع، ولا يستكشف منه نصب الشارع الطريق الوacial بنفسه - أي الاحتياط التام - بل يشترك هذا الوجه مع الوجه الثالث في حكم العقل بالاحتياط . هذا كله حال الإجماع .

وأما قضية الخروج من الدين، فمحصل الكلام فيه: أن الإجماع لو كان على ذلك العنوان فهو ملازم عقلاً لترك التكاليف وإهمالها، مع قطع النظر عن الإشكال المتقدم، فإهمال التكاليف لازمه الخروج من الدين، فإذا كان الخروج من الدين مرغوباً عنه شرعاً ومحرماً إجماعاً، فيكون إهمال التكاليف ملزومه، فيحكم العقل ياتيها تحفظاً عن الخروج من الدين، وليس هذا حكماً شرعاً بالاحتياط، بل حكم عقليٍّ صرف من باب المقدمة.

هذا مضافاً إلى أنه لو سُلم وجوب التعرض للتکاليف شرعاً لأجل عدم الخروج من الدين، لا يمكن استكشاف الاحتياط التام؛ لأنَّ الخروج من [الدين] لو سُلم إنما يرتفع بالتعرض لجملة من الأحكام، لا جميعها، فلا وجه لل الاحتياط التام لأجله .

فتحصل من جميع ذلك: أنَّ ما دعى - من أنَّ اختلاف تبعة دليل الانسداد باختلاف المدرك في المقدمة الثانية - مما لا ينبغي أن يصنف إلى إليه، فانهدم أساس ما أرعد وأبرق الفاضل المقرر - رحمه الله - من إيداع شيخه العلامة الدقائق العلمية في المقام مما كانت الأفهام عن إدراكتها فاقصرة .
هذا تام الكلام في إبطال جواز إهمال الواقع .

الكلام في المقدمة الثالثة وهي الرابعة عند الأخوند

وأما الكلام في المقدمة الثالثة باصطلاحهم^(١) والتقادير الآخر على التحقيق: فبطلان الرجوع إلى فتوى القائل بالانفتاح واضح، والقول بأن القائل بالانسداد معترض بجهله بالأحكام، فلا بد من رجوعه إلى الانفتاحي القائل بانفتاح باب العلم عليه، كما ترى.

وأما بطلان الرجوع إلى الأصول الجارية في كل مسألة: فبالنسبة إلى الأصول العدمية فواضح؛ لزوم المخالفه القطعية في موارد الأصول النافية بالخصوص؛ لعدم انحلال العلم الإجمالي في موارد الأصول المثبتة، ومعنى عدم انحلاله فيها كون موارد الأصول النافية متعلقة للعلم بالتكليف.

وأما عدم الانحلال في موارد الأصول المثبتة فواضح- أيضاً- لقلة مواردها جداً، والعلم بالتكليف أضعاف مضاعفة بالنسبة إليها، فدعوى الانحلال^(٢) فاسدة.

نقل كلام الحق الخراساني في المقام ووجوه النظر فيه

ولقد تصدى الحق الخراساني- رحمه الله- لبيان جريان الاستصحاب

(١) فرائد الأصول: ١١٢ سطر ٤- ١١٨ سطر ٣- ٣، فرائد الأصول ٣: ٢٣٤ وهي المقدمة الرابعة عند الأخوند- قدس سره- الكفاية ٢: ١١٥.

(٢) الكفاية ٢: ١٢٣.

في المقام حتى مع القول بعدم جريانه في أطراف العلم الإجمالي ، فقال مامحصله بتوضيح متنًا :

إنَّ الاستصحاب وإنْ كانَ غيرَ جاري في أطرافِ العلم؛ لاستلزم شمول دليله لها التناقضُ في مدلوله؛ بداعه تناقض حرمة النقض في كل منها بمقتضى (الانتنقض ...) لوجوبه في البعض بمقتضى (ولكن تنقضه بيقين آخر) (١) ولكن جريانه في المقام مَا لامانع منه؛ لأنَّ التناقض إنما يلزم إذا كان الشكُ واليقين في جميع أطرافِ العلم فعليّن ملتفتاً إليهما، وأمّا إذا لم يكن الشكُ واليقين فعليّن ملتفتاً إليهما إلَّا في بعض أطرافه، وكان البعض الآخر غير ملتفت إليه فعلاً، فلا يلزم التناقض أصلًا، لأنَّ قضية (الانتنقض) ليست - حيشد - إلَّا حرمة النقض في [خصوص] الطرف المشكوك، وليس [فيه] علم بالانتناقض كي يلزم التناقض في مدلول دليله من شموله له، ومانحن فيه كذلك، فإنَّ المجتهد إنما يستبط الأحكام تدريجًا، وليس جميع موارد الاستصحابات ملتفتاً إليها (٢) انتهى .

وفي أولًا: مامرَت الإشارة إليه سالفاً (٣) من أنَّ التناقض في مدلول دليل الاستصحاب في موارد الشك الفعلي - أيضًا - مَا لا أساس له؛ فإنَّ التناقض إنما يلزم لو كان قوله في ذيل أدلة الاستصحاب: (ولكن تنقضه بيقين آخر) جعل

(١) التهذيب ١ : ٨ / ١١ باب الأحداث الموجبة للطهارة، الوسائل ١ : ١٧٤ - ١٧٥ / ١ باب ٤ من أبواب نواقض الوضوء، باختلاف يسير.

(٢) الكفاية ٢ : ١٢٠ - ١٢٢ .

(٣) انظر صفحة رقم: ١٦٢ وما بعدها.

حكم هو لزوم نقض اليقين باليقين، أو الشك باليقين، مع أنه غير معقول جداً؛ لأنّ جعل لزوم نقض اليقين باليقين في قوّة جعل الحجّة لليقين، مع أنّ ناقصيّة اليقين الفعليّ لكلّ شيء قبله - من اليقين والشك - أمر تكوينيّ قهريّ لا ينالها يد جعل إثباتاً أو نفيّاً.

والتحقيق: أنّ قوله: (ولكن ينقضه ...) أتى لبيان حدّ الحكم السابق، لا لتأسيس حكم آخر، فكانه قال: لاتنقض اليقين بالشك إلى زمان حصول يقين آخر ناقص له تكويناً.

وثانياً: أنّ الظاهر من قوله: (ولكن تنقضه بيقين آخر) أنّ ما هو متعلق الشك عين ما هو متعلق اليقين؛ أي المتيقن السابق الذي صار مشكوكاً فيه إذا صار متيقناً ثانياً يجب نقضه، ولا شكّ في أنه لا يكون المشكوك في أطراف العلم عين المتيقن، فإنّ اليقين إنما تعلق بأحد هما مردداً، والشك تعلق بكلّ واحد معيناً.

وثالثاً: لو سلمنا تناقض الصدر والذيل وشمول الدليل لأطراف العلم، فلا يمكن الافتراق بين الاستصحابات الفعلية وغيرها أصلاً؛ لأنّ قضيّة (لاتفاق اليقين بالشك)، وكذلك (تنقضه بيقين آخر) من قبيل القضايا الحقيقة الشاملة للأفراد الفعلية والمقدرة؛ أي كلّما وجد في الخارج يقين سابق وشك لاحق لا يجوز نقضه به، ولا شكّ في لزوم التناقض بين هذا وبين قوله: (ولكن تنقضه بيقين آخر)؛ ضرورة لزوم التناقض بين قوله: لاتفاق اليقين بالشك إذا وجدا في هذا الطرف، ولا

تنقضه به إذا وجا في ذاك الطرف، ولكن يجب النقض في أحدهما، والقضايا الحقيقة تنحل إلى القضايا الكثيرة بحسب الأفراد المحققة والمقدرة.

وبالجملة: وقع الخلط في المقام بين لزوم التناقض في مدلول الدليل وبين أمر آخر هو عدم منجزية العلم في الأطراف المتدرجة الوجود عقلاً، مع أنه لاملازمة بينهما، فالتناقض في مدلول الدليل لا يتوقف على العلم بالانتناقض، فقوله: وليس فيه علم بالانتناقض كي يلزم التناقض^(١) في غير محله؛ لأن لزوم التناقض بحسب الأفراد المقدرة كلزومه بحسب الأفراد المحققة، ولا دخالة لعلم المكلف وعدمه في لزوم التناقض.

ورابعاً: أن العلم الإجمالي بمخالفته بعض الاستصحابات للواقع يوجب هدم أساس الفتوى على طبقها، وهذا العلم حاصل للمجتهد قبل شروعه في الاستنباط وبعد فتواه طبقاً لمفاد الاستصحابات، ولا فرق في نظر العقل بين ذلك وبين العلم بمخالفته في الدفعيات أبداً. هذا.

في ما استدل به على

عدم وجوب الاحتياط في جميع الواقع

وأما بطلان الاحتياط في جميع الواقع: فقد استدل عليه بوجهين:

الأول: الإجماع على عدم وجوبه، والثاني: استلزماته العسر والخرج المنفيين،

(١) الكفاية ٢: ١٢٢.

بل اختلال النظام^(١).

ولقد تصدى بعض أعلام العصر رحمة الله - على ما في تقريراته -

لتقرير الإجماع، فقال مامحصّله:

إنه يمكن تقريره بوجهين:

الأول: الإجماع على عدم وجوب إحراز جميع المحتملات.

الثاني: الإجماع على أن بناء الشريعة ليس على امتداد التكاليف

بالاحتمال، بل بناؤها على امتداد كل تكليف بعنوانه، ويكون الإتيان بعنوان الاحتمال ورجاء انطباقه على المكلف به أمراً مرغوباً عنه شرعاً.

وهذا الإجماع وإن لم يقع التصرير بهما في كلام القوم، إلا أنه مما

يقطع باتفاق الأصحاب عليهم، كما مرّ نظيره في دعوى الإجماع على عدم جواز إهمال الواقع المشتبه.

ثم أطال الكلام في لزوم اختلاف التبيّنة باختلاف الإجماعين^(٢).

وحيث لا أساس لتلك الإجماعات عندنا فالنتائج المترتبة عليها - على

فرض تماميتها - منهدمة الأساس، فلا وجه لإطالة الكلام والنقض والإبرام

فيها.

اما الإجماع على عدم وجوب إحراز المشتبهات: فلا يمكن دعوه ولو مع

(١) فوائد الأصول: ١١٨ - ٢٠، نهاية الأفكار - القسم الأول من الجزء الثالث: ١٥٣ مطر ١٤ - ١٦.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٢٤٦ وما بعدها.

عنوان المسألة واتفاق كلمة الأصحاب، فضلاً عن هذا الإجماع التوهمي؛ لأنَّ مبني فتواهم يمكن أن يكون أدلة العسر والخرج أو لزوم اختلال النظم، ومثل هذا الالتفاق لا يكشف عن دليل معتبر آخر.

مع أنَّ هذا الإجماع منافق للذى ادعى -أيضاً- القطع بتحققه، وهو الإجماع على عدم جواز إهمال الواقع المشتبه بالتقريب الذي سيأتي تعرُّضه له^(١) وهو ملاحظة جميع المحتملات قضية واحدة مجتمعة للأطراف قد حكم عليها بالاحتياط، على أن يكون حكماً خاصاً ورد على موضوع خاص، فكيف يمكن تحقق الإجماع على وجوب الجمع بين مجموع المحتملات من حيث المجموع، وعلى عدم وجوب الجمع بينها؟ وهل هذا إلا التناقض؟!

مركز تحقيق تكتيكية في دروس ورسائل

وأما الإجماع الثاني: وهو الإجماع على عدم بناء الشريعة على امتداد التكاليف بالاحتمال، ففيه: - مضافاً إلى مناقضته للإجماع المتقدم كما هو واضح - أنه إن أراد من ذلك ما في بعض الكتب الكلامية - من لزوم العلم بالملكَلَف به حتى يؤتى به بعنوانه، أو لزوم قصد التمييز وأمثال ذلك^(٢) - فهو أمر عقليّ، ادعى بعضهم حكم العقل بذلك في باب الإطاعة، لأمر شرعيّ تعبدِي يكشف عن دليل تعبدِي.

(١) انظر صفحة رقم: ٣٦٧.

(٢) كشف المراد: ٢٥٢، اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية: ١٤٦، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٢٧٥.

وإن أراد غير ذلك فلا شاهد عليه؛ لأنَّ الفقهاء بناؤهم على الاحتياط عملاً وفتوى، فكيف يدعى أنه أمر مرغوب عنه عندم؟!

بل التحقيق: أنَّ العمل بالاحتياط مع التمكُّن من العلم لامانع منه عقلاً ولا شرعاً، فضلاً عن زمان الانسداد الذي لا يتمكُّن منه.

هذا كله حال الإجماعات، وقد عرفت أنها مَا لا أساس لها أصلًا.

وأمّا لزوم العُسر والخرج، بل اختلال النظام، فمحصل الكلام فيه: أنه إن لزم منه الثاني فلا كلام، فإنه مَا حكم العقل بقيمه، وأمّا إن لزم العُسر، ففي بطلان الاحتياط بدليله إشكالان:

أحدهما: ما أفاد بعض أعاذهن العصر - على ما في تقريراته - ومبني إشكاله على تحقق الإجماع على وجوب الجميع بين مجتمع المحتملات من حيث المجموع؛ بحيث يكون الاحتياط حكماً خاصاً ورد على موضوع خاص، هو المجموع من حيث المجموع، وبعد هذا الإجماع يصير الاحتياط حكماً حرجياً، ولا يكون دليلاً للخرج والضرر حاكماً على ما يكون بتمام هويته حرجياً أو ضررياً، كالجهاد والخمس والزكاة، بل أدلة هذه الأحكام مقدمة عليهم بالخصوص، وإنما أدلةهما حاكمة على ما ياطلاقه أو عمومه يوجب الخرج والضرر^(١).

هذا، وقد عرفت ما فيه:

أمّا أوّلاً: فلعدم أساس للإجماع الذي أدعاه.

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٥٠ و ٢٥٩.

وأما ثانياً: فلعدم الإجماع - لو فرض - على المجموع من حيث المجموع، بل على عدم جواز ترك الواقعيات لأجل عروض الاشتباه عليها، وحيث تشير التبيجة مثل العلم الإجمالي حكماً عقلياً على وجوب الاحتياط، وسيأتي الكلام فيه^(١).

واما ثالثاً: فلا تأثر لو فرض الإجماع على المجموع لاستكشاف منه إلا الاحتياط في الجملة، فلا وقع لهذا الإشكال أصلاً.

وثانيهما: مآفادة المحقق الخراساني - رحمه الله - في الكفاية،

وملخصه:

ان قاعدتي نفي الضرر والحرج - اللتين مفادهما نفي الحكم بلسان نفي الموضوع - غير حاكمتين على قاعدة الاحتياط؛ لأن العسر فيه إنما هو بحكم العقل من الجمع بين المحتملات، لا في متعلق التكليف. نعم لو كان معناه نفي الحكم الناشئ من قبله العسر، وكانت القاعدة محكمة على الاحتياط العسر^(٢) انتهى.

و هذه العبارة - كما ترى - مما يستشم منه، بل يظهر حكمه القاعدتين على أدلة الأحكام، إلا أن عدم الحكومة في المقام لأجل أن العُسر إنما لزم من حكم العقل، لا من الأحكام، لكنه - قدس سره - صرّح في غير المورد: بأن وجه تقديمها عليها ليس هو الحكومة؛ لعدم ناظريتهما لأدلة الأحكام، بل الوجه

(١) انظر الجزء الثاني صفحة رقم: ٢١١.

(٢) الكفاية ٢: ١١٨ و ١٢٠.

هو الأظهرية^(١).

والإنصاف: أنَّ فيما أفاده - قدس سرَّه - محالَّ أنظار:

أحدُها: أنَّ الظاهر من دليلي الضرر والحرج والتفاهم العرفي منها هو عدم تحقق الضرر والحرج من ناحية الأحكام الشرعية مطلقاً، لا أوَّلاً وبالذات، ولا ثانياً وبالتباع والعرض، خصوصاً مع كونهما في مقام الامتنان على العباد.

وبالجملة: بمناسبة الحكم والموضع ومساعدة الفهم العرفي وإلقاء الخصوصية بنظر العرف، يفهم منها رفع الحكم الضرري والحرجي ورفع ما ينشأ منه أحدهما، وإن كان الجمود على الظاهر ربما لا يساعد على التعميم.

وثانياً: أنَّ ما صرَّح به في غير المقام - من عدم الحكومة، معللاً بعدم ناظريتهما إلى بيان كمية مقاد الأدلة، وعدم تعرَّضهما لبيان حال أدلة الأحكام - ليس في محله؛ فإنَّ أدلة ناظرتها إلى الأحكام المعمولة بلا ريب:

اما دليل الحرج: فلان قوله تعالى: «ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(٢) صريح في ناظريته إلى الأحكام المعمولة التي هي الدين.

واما دليل الضرر^(٣): فمع اشتغاله بكلمة (في الإسلام)^(٤) كما في بعض الروايات فهو - أيضاً - مثل دليل الحرج، ومع عدمه يكون ظاهراً - أيضاً -

(١) حاشية فرائد الأصول: ٧٩ - ٨٠.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) الكافي ٥: ٢٩٢ - ٢٩٤ باب الضرار، الوسائل ١٢: ٣٦٤ / ٣ - ٥ باب ١٧ من أبواب الحيار.

(٤) الفقيه ٤: ٢٤٣ / ٢ باب ١٧ في ميراث أهل الملل.

في نظره إلى الأحكام، فإنَّ نفي الضرر في لسان صاحب الشرع هو نفي الأحكام الضررية؛ أي نفي الضرر في دائرة الشريعة وملكته.

والعجب منه - قدس سره - حيث صرَّح بأنَّ مفاد دليل العسر والخرج والضرر هو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ومع ذلك انكر كونه ناظراً إلى الأحكام، حتى قال: دون إثباته خرط القتاد^(١) مع أنَّ ذلك من أجلِّي موارد النظر والتعرُّض.

وثالثاً: أنَّ الحكومة لا تنتقم بالنظر والتعرُّض إلى الدليل المحكوم بمدلوله اللغطيّ، بل الضابط فيها هو نحوُ تصرفِ في المحكوم ولو بنحوِ من اللزوم.

بيان ذلك: أنَّ تقديم أحد الدليلين على الآخر عُرفاً، إما أن يكون بواسطة الأظهرية، وذلك فيما إذا كان التعارض والتصادم في مرتبة ظهور الدليلين، كتقديم قرينة المجاز على ذي القرينة، وتقديم الخاص على العام، والمقييد على المطلق، فإنَّ التصادم بينهما إنما يكون في مرحلة الظهور، والميزان في التقديم في تلك المرحلة هو الأظهرية لا غير.

وإما أن يكون بواسطة الحكومة، والضابط فيها أن يكون أحد الدليلين متعرضاً لحيثية من حيثيات الدليل الآخر التي لا يكون هذا الدليل متعرضاً لها، وإنَّ حكم العقلاء مع قطع النظر عن الدليل الحاكم بثبوت تلك الحيـثـية، سواء كان التعرُّض بنحو الدلالة اللغطـية أو الملازمة العقلـية أو العـرفـية، وسواء كان

(١) حاشية فرائد الأصول: ٨٠ سطر ١.

التصرف في موضوعه أو محموله أو متعلقه إثباتاً أو نفياً، أو كان التعرض للمراحل السابقة أو اللاحقة للحكم، كما لو تعرض لكيفية صدوره، أو أصل صدوره، أو تصوره، أو التصديق بفائدة، أو كونه ذات مصلحة، أو كونه مراداً، أو مجعلولاً، أو غير ذلك.

مثلاً: لو قال: أكرم العلماء، فهو مع قطع النظر عن شيء آخر يدل على وجوب إكرام جميع العلماء، ويحكم العقلاء على كون هذا الحكم -موضوعاً ومحمولاً - متصوراً للحاكم، ويكون مجعلولاً ومتعلقاً لإرادته استعمالاً وجدآ، لا هزل فيه ولا تقية ولا غيرهما، ويكشف عن كونه ذات مصلحة ملزمة، كل ذلك بالأصول اللغوية والعقلاوية.

فلو تعرض دليل آخر لأحد هذه الأمور يكون مقدماً على هذا الدليل بالحكومة، فلو قال: إن الفساق ليسوا بعلماء، أو المتقين من العلماء، أو الشيء الفلاني إكرام، أو الإكرام الكذائي ليس بإكرام، أو قال: ما جعلت وجوب الإكرام للفساق، أو ما أردت إكرامهم، أو لا يكون إكرامهم منظوري، أو لامصلحة في إكرامهم، أو صدر هذا الحكم عن هزل أو تقية، يكون مقدماً على الدليل الأول بالحكومة.

وأما لو تعرض لما ثبت الدليل الآخر، مثل أن قال: لا تكرم الفساق من العلماء، أو لا تكرم الفساق، يكون التعارض بينهما في مرحلة الظهورين، فيقدم الأظهر منهما، ولا يكون تقديم أحد الظاهرين على الآخر بالحكومة، كما لا يكون تقديم قرينة المجاز على ذيها بالحكومة، بل إنما يكون بالأظهريّة، فميّزان

الحكومة هو نحو من التعرض لدليل المحكوم بما لا يرجع إلى التصادم الظاهوري ولو كان التعرض بالملازمة، فأدلة الأمارات التي لسانها الكشف عن الواقع أو ثبوت الواقع مقدمة على أدلة الأصول بالحكومة - بناءً علىأخذ الشك في موضوعها - فإنَّ التعبد بالثبوت الواقعي ملازم عرفاً لرفع الشك تشعرياً فيكون تعرضاً لها بالملازمة العرفية، كما أنَّ أدلة الاستصحاب مقدمة على أدلة الأصول؛ لأنَّ مفادها إطالة عمر اليقين، فيلزم رفع الشك، بل مفادها حصول غاية الأصول، وهو من أظهر موارد الحكومة، بل حكومة الاستصحاب على الأصول أظهر من حكومة الأمارات عليها ولو لم نلتزم بأمارية الاستصحاب، كما هو المعروف بين المتأخرین^(١).

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنَّ الحكومة ولو كانت متقومة بنحو من التعرض لدليل المحكوم مما لا يتعرض المحكوم له، لكن هذا التعرض لا يلزم أن يكون بنحو الدلالة اللغوية، وسيأتي - إن شاء الله - التعرض لمعنى الحكومة وأقسامها وافتراقها عن الورود والتخصيص في محله مستقصى^(٢).

ورابعاً: أنَّ ما ذكره من أنَّ لسان أدلة الضرر والخرج هو رفع الحكم بلسان رفع الموضوع ليس في محله إن كان المراد من الموضوع هو المصطلح - أي في مقابل الحكم - فإنَّ الأحكام الشرعية المرفوعة في مورد الضرر يبرأ قوله: (لا ضرر) لا يكون موضوعها الضرر، بل موضوعها الوضوء الضروري، أو

(١) نهاية الدراسة ٣: ١٣٠ سطر ١١-٥، فوائد الأصول ٤: ٦٨٠.

(٢) انظر الرسائل (بحث الاستصحاب) صفحة رقم: ٢٣٩ وما بعدها.

الغُسلُ الضرري، أو الصوم والبيع الضرريان، بل الظاهر المفهوم من قوله: (لاضرر) - الصادر من الشارع الناظر في مملكة التشريع ودائرة الشريعة - نفي حقيقة الضرر، فإنَّ الضرر وإنْ كانَ أمراً تكويِّنِياً غير قابل للرفع والوضع ذاتاً، لكنَّ لما كانَ قابلاً للرفع بحسب المنشا والموجب، وتكون الأحكام الشرعية - التي ياطلاقها موجبة للضرر على العباد - مرفوعة ومحدودة بحدود عدم إيراثها له، يجوز للمتكلِّم الذي لا يرى إلا مملكة التشريع أن يخبر بعدم الضرر فيها، أو يُنسِّي عدم الضرر فيها بلسان الإخبار، كما أنَّ سلطان المملكة إذا قلع بقدرته مناشيء الفساد عنها يجوز له الإخبار بأنَّ لافسادَ في المملكة، أو رفع الفساد منها، مع أنَّ الفساد لا يُرفع إلا بالمنشا، فيكون هذا إخباراً عن نفي الفساد ولو بلحاظ المنشا، ولا يضر بذلك وجود فسادات جزئية، فإنَّ السلطان - بنظره إلى الجهات العمومية والكلية - يجوز له الإخبار بقلع الفساد لقلع مادته، وكذلك الناظر إلى دائرة التشريع لما رأى عدم منشاً للضرر في دائرة تشريعيه يجوز له الإخبار، كما يجوز له إنشاء نفي الضرر بلحاظ نفي منشته.

فتحصلَ من ذلك: أنَّ قوله: (لاضرر) - سواء يتقيَّد بقوله: (في الإسلام)، أم لا - نفي حقيقة الضرر في دائرة التشريع بلحاظ نفي منشته. وهكذا الكلام في قوله - تعالى -: «**ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**^(١)» فإنَّ الحرج غير قابل لتعلق الجعل به، وكذلك غير قابل للرفع، فعدم جعل الحرج في الدين إنما هو بلحظة عدم جعل أحكام تكون منشاً للحرج.

(١) الحج: ٧٨.

و خامساً: أن رفع الحكم بلسان رفع الموضوع من أقسام الحكومة، فبعد الاعتراف بأن لسان أدلة الضرر والخرج إنما هو رفع الحكم بلسان رفعهما، لا وجه لإنكار الحكومة أصلاً.

اشكالات بعض الأعاظم على المحقق الخراساني ووجه النظر فيها

هذا، وبالتأمل فيما حقيقناه يظهر النظر في كثير مما أفاد بعض أعاظم العصر رحمة الله - على ما في تقريراته - في هذا المقام إشكالاً على المحقق الخراساني

رحمه الله :

منها: ما أفاد بقوله: *ففيه أو لا*

وملخصه: أن عدم وجوب الاحتياط التام لا يتيhi على حكومة أدلة العسر على الحكم العقلي بوجوب الاحتياط، بل ليس حال لزوم العسر من الجمع بين المحتملات إلا حال الاضطرار إلى ترك بعض الأطراف، بل العسر والخرج من أفراد الاضطرار، فإنه لا يعتبر فيه عدم القدرة التكوينية على الاحتياط، والاضطرار إلى بعض الأطراف المعين يوجب التوسط في التكليف؛ أي ثبوته على تقدير وعدمه على تقدير، وإلى غير المعين يوجب التوسط في التنجيز أو التكليف على احتمالين، ففي المقام حيث يتعمّن الأخذ بالظنوـنات وترك المشكوكات والموهومـات - إن كان يلزم من الـأخذ بهما كلاً أو بعضـاً العسر والخرج - كان حكمـه حـكم الـاضـطـرار إـلـىـ المعـيـنـ، و تكونـ التـيـجـةـ

التوسيط في التكليف؛ أي سقوطه إن كان في المشكوكات والموهومات، وثبوته إن كان في المظنونات، فتأمل^(١) انتهى.

وفيه أولاً: - بعد التسليم بأنّ حال العُسر حال الاضطرار، بل هو من أفراده. أنّ حال أدلة نفي الاضطرار كأدلة نفي الخرج، فكما أنّ [مفاد] أدلة نفي الخرج - على مسلك الحق الخراساني^(٢) رحمة الله - هو نفي الحكم الخرجي، لأنّ نفي ما ينشأ منه الخرج ولو بواسطة حكم العقل بالاحتياط، كذلك الحال بالنسبة إلى أدلة الاضطرار، فإنّ قوله: (رفع ... ما اضطروا إليه)^(٣) أي الحكم الذي بإطلاقه شامل لورد الاضطرار، كحرمة الخمر فيما إذا اضطر المكلف إلى شربه، لا ما يجيء الاضطرار من قبل حكم العقل بالاحتياط كما في المقام.

وبالجملة: الاضطرار الغير العقلي لابد وأن يرفع حكمه بالدليل التعبدي، وحال أدلته كحال أدلة العسر والخرج بلا تفاوت وافتراق بينهما. وثانياً: أنّ هذا المقام من الاضطرار إلى غير المعين، سواء رفع العُسر بترك بعض المشكوكات أو الموهومات، أو بجميعها: أما في الصورة الأولى فواضح؛ فإنّ رفع العُسر إنما يتحقق ببعض غير معين.

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٥٧.

(٢) الكفاية ٢: ١١٨ - ١٢٠.

(٣) توحيد الصدق: ٢٥٣ / ٢٤ باب الاستطاعة، الخصال ٢: ٤١٧ / ٩ باب التسعة، الاختصاص: ٣١.

وأما في الصورة الثانية فلان ما اضطر إلى المكلف إنما هو ارتكاب بعض المشبهات بلا تعين من بين المظنونات والمشكوكات والموهومات، لكن العقل يرجح ترجيحاً خارجياً غير مربوط بنفس الاضطرار، وهذا غير الاضطرار إلى المعين، تأمل.

ومنها: ما أفاده في جواب «إن قلت»: من إبداء الفرق بين الاحتياط العقلي والشرعي من أن الواقع المشبهة لوحظت قضية واحدة مجتمعة الأطراف قد حكم عليها بالاحتياط ... إلخ^(١).

وقد مر الإشكال - بل الإشكالات - فيه، وأضف إليها وجود المناقضة بين ماذكره هنا مع ماذكره في خلال الأمر الثاني من تبيهات دليل الانسداد في الرد على الشيخ الانصارى - قدس سره - فراجع قوله: وانت خبير بما فيه ...^(٢) إلى آخر كلامه، تجد صدق ما دعينا به.

ومنها: ما أفاد بقوله: ولا يعتبر في الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغظي شارحاً ومفسراً لما أريد من الدليل الآخر بمثل «أى» و«أعني»^(٣) وقد نسب ذلك في ضابطة الحكومة إلى المحقق الخراسانى - رحمه الله - مع عدم وجود هذا التفسير لها في شيء من كلماته، لا في المقام ولا عند تعرّضه لقاعدة «الاضرر» في كفايته وتعليقته، بل صرّح بخلاف ذلك في التعليقة، عند تعرّض

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٥٩.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٢٩٨.

(٣) فوائد الأصول ٣: ٢٦١.

الشيخ العلامة - أعلى الله مقامه - للحكومة في مبحث التعادل والترجيع؛ حيث قال ماحاصله :

إنَّه لا يُعتبر في الحكومة إلَّا سوق الدليل بحيث يصلح للتعرُّض لبيان كمية موضوع الدليل الآخر تعميماً وتخصيصاً، من دون اعتبار أن يكون المحكوم قبله فضلاً من تفرع الحاكم عليه، فإنَّ الامارات - مع حكومتها على الأصول - لا تكون متفرعة عليها، بل تكون مستقلة مفيدة فائدة تامة، كانت الأصول أو لم تكن. ولعلَّ منشأ توهُّم التفرع كونُ الحاكم بمنزلة الشرح، وقد عرفت أنَّ الحاكم مستقلٌ وإنْ كان مسوقاً بحيث يبيّن كمية موضوع المحكوم، لأنَّه ليس مسوقاً إلَّا لذلك^(١) انتهى.

وما ذكره من ميزان الحكومة تفصيل لما أفاده في غير المقام^(٢) مما نسب إليه في التقريرات أجنبية عن مرافقه، وتفسير بما لا يرضى به صاحبه.

نعم يرد على المحقق الخراساني - رحمه الله - أنَّ اختصاص الحكومة ببيان كمية الموضوع تعميماً وتخصيصاً مما لا وجه له كما عرفت، وأما أصل التعرُّض لدليل المحكوم - ولو بنحو من الملازمة - فممَّا لا بدَّ منه، حتى أنَّ دليل الامارات التي لها استقلال بما أنها رافعة للشك لها نحو تعرُّض لموضوع أدلة الأصول كما لا يخفى.

(١) حاشية فرائد الأصول : ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٢) الكفاية ٢ : ٣٧٦.

وبهذا يظهر التسامح في الضابط الذي أفاد المحقق المعاصر - رحمه الله - على [ما] في تقريراته بقوله: والضابط الكلّي في ذلك أن يكون أحد الدليلين متکفلاً لبيان مالا يتکفله دليل المحکوم^(١). فإنّ هذا الضابط يحتاج إلى قيد، وهو كون الحاكم متعرضاً للدليل المحکوم نحو تعرّض ولو بالملازمة، وأمّا مجرّد تکفل دليل لما لا يتکفله الدليل الآخر غير مانع؛ فإنه شامل للأدلة التي لا يرتبط بعضها بالبعض، فإنّ أدلة وجوب الصلة تتکفل بما لا تکفل أدلة الخمس والزكاة، فالتعرّض للمحکوم مما لا بدّ منه كما هو واضح.

و عليه يمكن أن يقال: إنّ أحد الدليلين مفسّر و شارح للدليل الآخر، بل منزلة «أيُّ» التفسيرية، لكن بالمعنى الذي أشرنا إليه، لا بما يوهم لفظاً التفسير والشرح.

و قد ظهر مما ذكرنا - في ضابطة الحكومة - أوسعية نطاقها مما يظهر من الحقق المعاصر - رحمه الله - من التصرف في عقد الوضع والحمل^(٢) ولا يبعد أن يكون مراده - أيضاً - أعمّ من ذلك، ولهذا تعرّض لحكومة نفي الحرج على الأدلة الأوليّة^(٣) بما هو موافق للتحقيق.

و أمّا الحكومة الظاهريّة التي أصرّ عليها في بعض من الموارد^(٤)

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٦١.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٥٩٤.

(٣) فوائد الأصول ٣: ٢٦٢.

(٤) فوائد الأصول ٣: ٢٦٢ و ٤: ٢٩٥ و ٧١٣.

فمما لا محصل لها؛ أما حكومة الامارات على الاحكام الواقعية فلان كون الشيء طريقاً إلى شيء آخر ومحرزاً له لا ينطبق على الحكومة أصلاً، فإن الحكومة من أقسام التعارض، ولا معارضة بين الطريق وذي الطريق.

نعم أدلة الامارات موسعة لنطاق دائرة الإحراز، فتكون حاكمة على الحكم العقلاطي إذا لم تكن الأمارة من الامارات العقلائية.

مثلاً: لو فرضنا أن الخبر الواحد أمارة شرعية تعبدية تأسيسية، كانت أدلة اعتباره حاكمة على حكم العقلاء والعقل بانحصر الإحراز بالقطع بتوسيع دائرة الإحراز، وهذه حكومة واقعية، كما أن حكومة بعض الامارات على بعض وعلى الأصول من الحكومة الواقعية، فإن قاعدة الفراغ حاكمة على الاستصحاب واقعاً، وحكومة الاستصحاب على الأصول واقعية، فتقسيم الحكومة إلى الواقعية والظاهرية يكون بلا ملاك صحيح، إلا أن يكون مجرد اصطلاح، ولا مشاحة فيه.

وقد تعرّض في خاتمة الاستصحاب لبيان الحكومة الظاهرية^(١) ولم يأت بشيء.

ومنها: ما فاده من أن مفاد أدلة نفي الضرر والخرج هو نفي الحكم المحرجي والضرري، فهي بمدلولها المطابقي تنفي الاحكام الواقعية عن بعض حالاتها، وهي حالة كونها ضررية أو حرجية، فمفاد أدلة نفي الضرر والخرج

(١) فوائد الأصول ٤: ٥٩٦.

نفي تشريع الأحكام الضررية والحرجية^(١)، وقد فصل ذلك في رسالته المعمولة لقاعدة الضرر^(٢) وأصرّ وأبرم.

لكن التحقيق - كما عرفت - خلافه؛ فإنَّ ظاهر قوله: (الضرر) هو نفي نفس الضرر، لأنَّ نفي الحكم الضرري، واستعمال الضرر في الحكم الضرري بشيعر بارد لا يُصار إليه.

بل التحقيق: هو نفي حقيقة الضرر ادعاه بلحاظ نفي موجباته من الأحكام، وهذا من أبلغ أسلوب الكلام وأحسنه، كما لا يخفى على العالم بأساليب الكلام ومحسنته.

و هكذا الكلام في عدم جعل الحرج، فإنَّ الحرج غير قابل للوضع والرفع، وظاهر الكلام يقتضي عدم جعل نفس الحرج، فهو - أيضاً - نفيه بلحاظ نفي موجباته من الأحكام وفي عالم التشريع.

و يمكن أن يكون مراد المحقق الخراساني - رحمه الله - من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع^(٣) ما ذكرنا، ويكون مراده من الموضوع هو الموضوع الخارجي - أي الضرر والحرج - لا الموضوع المقابل للحكم، ومن الحكم الأحكام التي تصير منشأ للضرر والحرج، لا الأحكام المتعلقة بموضوع الضرر والحرج؛ حتى يرد عليه ما أفاد المحقق المعاصر - رحمه الله - من أنَّ نفي الضرر

(١) فوائد الأصول ٣ : ٢٦٢.

(٢) منية الطالب ٢ : ١٩٩ - ٢٠٠ و ٢٠٧ وما بعدها.

(٣) الكفاية ٢ : ١١٨ - ١٢٠.

بلحاظ نفي حكمه يلزم منه جواز الضرر ونفي حرمته، فإنَّ الضرر إنما هو حكمه الحرمة^(١)، تأمل.

وبما ذكرنا - من وحدة أسلوب نفي الضرر والخرج - يظهر النظر فيما أفاده من أنَّ توهُّم كون نفي الحكم بلسان نفي الموضوع إنما يتمشى مع دليل الضرر، لا الخرج، فإنَّ في دليله ورد النفي على الدين، وهو عبارة عن الأحكام، فالنفي ورد على الحكم، لا على الموضوع، حتى يتوهُّم ذلك^(٢)؛ فإنَّ فيه مالا يخفى؛ ضرورة أنَّ النفي لم يرد في قوله: «ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٣) إلا على الخرج، فعدم الجعل متوجَّه إلى الخرج بلحاظ عدم جعل موجبه، كما في دليل الضرر، وإنما يكون الدين ماخوذًا على نحو الظرفية، لأنَّ النفي متوجَّه

إليه.

وأما ما أفاد بقوله: - وثالثاً: أنَّ نفي الحكم بلسان نفي الموضوع أيضاً من أقسام الحكومة، فمجرد كون مفاد الدليل ذلك لا ينافي الحكومة^(٤) - إنما ورد عليه لو كان منظوره أنَّ المنافي للحكومة هو ذلك، لكنه صرَّح بخلافه، وقال: إنما المانع هو عدم كون أدلة الضرر والخرج ناظرة إلى الأحكام الواقعية^(٥).

(١) فوائد الأصول ٣: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٢٦٤.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) فوائد الأصول ٣: ٢٦٤.

(٥) حاشية فوائد الأصول: ٧٩ - ٨٠.

فما ذكره إيراداً عليه أجنبى عن مقصوده، وإن ورد عليه: أن أدلةهما ناظرة إليها بنحو من النظر الذى تحتاج إليه الحكومة، كما أشرنا إليه^(١).

قوله: هل قضية المقدمات ... إلخ^(٢)؟

التحقيق: أن قضية المقدمات في نفسها هي الظن بالواقع، لا الظن بالطريق، ولا الأعمّ منها؛ ضرورة أن العلم الإجمالي بالأحكام الواقعية - مع ضم سائر المقدمات - لا يتيح في نفسه إلا ذلك، وما ذكر من دليل التعميم والتخصيص بالطريق - مع عدم تماميته في نفسه - خارج عن حكم المقدمات، خصوصاً ما ذكره صاحب الفصول تبعاً لأخيه الحقق، فإن مبناه على العلم الإجمالي الآخر الذي به ينحل العلم الإجمالي الذي [هو] من مقدمات الانسداد، ومعلوم أنه تخريب لمقدمات الانسداد، وتأسيس لمقدمات انسداد آخر لإنتاج الظن بالطريق، وهو أجنبى عن اقتضاء مقدمات الانسداد المعروف.

ولهذا يمكن أن يقال: إنه لانزعاب بين القوم وبين العلمين في اقتضاء مقدمات الانسداد على فرض تمامتها، وإنما التزاع في أمر آخر، وهو وجود مقدمات أخرى لإنتاج الظن بالطريق.

وأما ما أفاده العلامة الانصارى - قدس سره - لتفعيم التبيجة، فيمكن دعوى اقتضاء مقدمات الانسداد ذلك، بتقريب: أن العلم الإجمالي بالأحكام الواقعية - الذي يكون مبني عدم جواز إهمالها - يقتضي عقلاً تحصيل براءة الذمة

(١) انظر صفحة رقم: ٣٧٧.

(٢) الكفاية ٢: ١٢٥.

عنها، فإن تكُن المكلف من تحصيلها علماً تعين عليه، وإن لا ينزل إلى الظن، والعلم بالبراءة كما يحصل بإثبات الواقع، كذلك يحصل بإثبات طريقه، وهكذا الظن في زمان الانسداد^(١).

هذا، ولكن مع ذلك إن هذا التعميم لا يكون من مقتضيات نفس دليل الانسداد، بل من هذه المقدمة الخارجية.

مضافاً إلى عدم تمامية الدعوى أيضاً، فإن الظن بالطريق في حال الانسداد لا يكون ظناً بالمبرئ؛ لأن مبرئية الطريق عن الواقع تتقوّم بوصوله، لا بوجوده في النفس الأمري.

و هذا إشكال على التعميم أورده شيخنا العلامة - قدس سره - في درره^(٢)



فمن شاء فليرجع إليه.

و أما ما أفاده صاحب الفصول^(٣) - رحمه الله - تبعاً لأخيه المحقق^(٤) - رحمه الله - من الاختصاص بالطريق، فهو مبني على مقدمات جعلها - لولا كلها - مخدوشة، والعمدة منها انحلال العلم الإجمالي بالواقع في العلم الإجمالي في دائرة الطرق - كما لا يسع أن يكون هذا هو المقصود من قوله: ومرجع هذين القطعين عند التحقيق إلى أمر واحد^(٥) ... الخ - وعدم وجوب

(١) فرائد الأصول: ١٢٩-١٢٨.

(٢) درر الفوائد ٢: ٧٢.

(٣) الفصول الغrove: ٢٧٧ سطر ٣٣-٣٢. السطر الأخير.

(٤) هداية المسترشدين: ٣٩١ سطر ١٩-٢٧.

(٥) الفصول الغrove: ٢٧٧ سطر ٣٦-٣٥. السطر الأخير.

الاحتياط في دائرة الطرق .

و في كليهما نظر :

أما قضية الانحلال فممنوع؛ لما اشرنا إليه سابقاً^(١): من أنَّ العلم الإجمالي الكبير إنما ينحل في دائرة الصغير إذا كان المعلوم بالإجمال في دائرة الصغير مقدماً على المعلوم بالإجمال في دائرة الكبير؛ حتى يكون تنجيز العلم الإجمالي الصغير لاطرافه مانعاً عن ورود تنجيز آخر فوقه بالنسبة إليها، فيصير العلم الكبير بالنسبة إليها بلا أثر، وبالنسبة إلى غيرها كالشك البدوي، وأماماً مع مقارنتهما أو تقدم الكبير على الصغير فلا ينحل؛ لنجذبة الكبير بالنسبة إلى جميع الأطراف، فلا يرتفع حكمه مع العلم الإجمالي الصغير .

إن قلت: لازم ما ذكرت عدم الانحلال حتى مع قيام الطرق المعتبرة - التي [هي] بمقدار العلم الإجمالي - على بعض الأطراف، مع عدم إمكان الالتزام به .

قلت: فرق بين قيام الطرق المعتبرة في بعض الأطراف معيناً، وبين العلم الإجمالي، فإنَّ قيام الطرق فيها يجعلها معلوماً تفصيلاً ولو بعيداً، ومع العلم التفصيلي لا يبقى إجمال أو أثر للعلم الإجمالي، وأماماً الانحلال بالعلم الإجمالي فموقوف على منجزيته لجميع اطرافه، ومنجزيته لها موقوفة على عدم مسبوقيتها بمنجز آخر، والفرض أنَّ العلم الكبير منجز لها سابقاً، أو في مرتبة العلم الإجمالي الصغير .

(١) انظر صفحة رقم: ٣٢٤ وما بعدها .

إذا عرفت ذلك يظهر وجه النظر في كلامه، فإنَّ المعلوم بالعلم الإجماليَّ الكبير فيما نحن فيه: إما مقدمٌ على الصغير، أو مقارن له، ولا يكون متاخراً عنه جزماً، فالانحلال باطل من أصله.

وأما ما أفاده المحقق صاحب الكفاية في وجه عدم الانحلال في خلال كلامه، فمبنيٌ على أنَّ الاضطرار إلى بعض الأطراف، وعدم لزوم رعاية العلم بالنسبة إلى بعض الأطراف، يرفع حكم العلم الإجماليَّ^(١)، وهو كما ترى. كما أنَّ ما أفاده المحقق المعاصر رحمة الله - على ما في تقريراته - من وجه عدم الانحلال^(٢) مبنيٌ على مبناه من عدم جريان الأصول اللفظية والجهوية إلا فيما أحرز تفصيلاً، وقد عرفت سالفًا^(٣) فساد المبني، فلا نطيل بالإعادة.


مركز تحقیقات کوئٹہ علوی
«والحمد لله أولاً وأخراً وظاهرأً وباطناً»

إلى هنا تمُّ الجزء الأول من هذا

الكتاب، وبلغه إن شاء الله

تعالى الجزء الثاني

وصلى الله على محمدٍ وآلِه الطَّاهرين

(١) الكفاية ٢: ١٣١-١٣٢.

(٢) فوائد الأصول ٣: ٢٨٥.

(٣) انظر صفحة رقم: ٣٦٦ وما بعدها.



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

الفهارس العامة



- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث الشريفة
- ٣- فهرس أسماء النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
- ٤- فهرس الأسماء والكنى
- ٥- فهرس الكتب
- ٦- فهرس موضوعات الكتاب



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رساندی

١- فهرس الآيات القرآنية

٣١٥	البقرة ٢/٢٧٥	أحل الله ...
٥٥	آل عمران ٣/٣٠	يوم تجد كل نفس ما عملت ...
٢٠٧	النساء ٤/٣	فإنكحوا ما طاب لكم من ...
٢٠٨	النساء ٤/٤	وأحل لكم ماوراء ...
٣١٥	المائدة ٥/١	أوفوا بالعقود ...
٢٤٦	المائدة ٥/٦٧	يا أيها الرسول بلغ ما نزل ...
٣٠٨ ، ٣٠٧	التوبه ٩/١١٢	وما كان المؤمنون لينفروا ...
٢٧٥	يونس ١٠/٣٦	إنَّ الظنَّ لا يغني من ...
٢٩٤ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥	الإسراء ١٧/٣٦	ولا تقف ماليس لك به ...
٣٠٧	الكهف ١٨/٦	فلعلك باخع نفسك ...
٥٥	الكهف ١٨/٤٩	ووجدوا ما عملوا ...
٣٨١ ، ٣٧٣ ، ٣٦٩	الحج ٢٢/٧٨	ما جعل عليكم في الدين ...
٨٩	الحج ٢٢/٢٧	وأذن في الناس بالحج ...
٧٦	نور ٢٤/٣٩	كسراب بقية يحسبه الظمان ...
٢٠٨ ، ٢٠٧	نور ٢٤/٣٢	وأنكحوا الأيام منكم ...

١٤٤	١٤/٢٧	وَجَحِدوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتُهَا ...
٨٩	٢٩/٢٩	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ ...
٢٩٢ ، ٢٨٥ ، ٢٠٥	٦/٤٩	إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَا ...
٨١	٢/٧٦	إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ ...
٦١	٣٠/٧٦	وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ ...
٥٥	٨٧/٩٩	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ...



مركز تطوير وتحديث
الكتاب المدرسي

٢- فهرس الأحاديث الشريفة



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ وَتَكْوِينِ كِتَابَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- إذا أردت حديثنا فعليك ... ٢٠٥
إذا استيقنت أنك قد ... ١٢
إذا قطعت بكلذَا فكذا ... ١٢٤
اسكتوا عمما سكت الله ... ١٦٩
فاسمع له وأطع فانه ... ٢٠٥
أشهد أنك كنت نوراً ... ٨٣
والأفانة على يقين من ... ١١٣ - ١١٤
واما الحوادث الواقعة ... ٢٠٥
إن الله أمرني بحب ... ٢٤٦
إن الله تبارك وتعالى لم يدع ... ١٢
إن الله لما خلق ... ٦٥
رجل قضى بالحق وهو ... ٢٢٩
رفع ... ما اضطروا إليه ... ٣٧٥
رفع ما لا يعلمون ... ٢١٤ ، ١٤٩
السعيد سعيد في بطن ... ٨٨ - ٨٧ ، ٧٩

- سلمان من أهل البيت ٢٤٥
- فسكت فليس بشيء ١٢٠
- فسكت ليس بشيء إنما ... ١٢٠
- عليك بالأسدي يعني أبا بصير ٢٠٥
- عمار مع الحق والحق مع ... ٢٤٦
- العمرى ثقى ٣١٢، ٢٠٥
- العمرى ثقة فما أدى إليك عنى ... ٢٧٨
- قدركعت ١١٩، ١٢٥
- قدر كع ٢١٠
- كل شيء ... حلال ٢١٤
- كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه ... ١٩٩، ٤٩
- كل شيء لك حلال ... ١٩٧
- كل شيء لك حلال حتى تعرف ... ١٦٣، ١١٩
- كل شيء نظيف حتى تعلم أنه ... ١٩٧
- كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو ... ١٢
- لاتجتمع أمتي على ... ٢٥٤
- لاتعاد الصلاة ... ٩٧
- لاتنقض اليقين بالشك ١٢٤، ١٢٤، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٤، ٣٦٣، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦٢، ٣٠٢، ٣٠٢، ٣٠٠، ٣٠٠، ١٦٥، ١٦٥
- لاتنقض بالشك ٣٠٥
- لاشك لكثير الشك ١٢٠
- لاضرر ٣٧٣، ٣٧٣، ٣٨٠
- ولكن تنقضه يقين آخر ١٦٢، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٣، ٣٦٣، ٣٦٣
- ولكن تنقضه يقين مثله ١٦٢

لانيقض اليقين بالشك ١١٢ ، ١١٣

لكنه ينقض الشك ١١٧

ما أظللت الخضراء ولا ... ٢٤٦

ما حجب الله عن العباد ... ١١

مالاريب فيه ٢٦٣

الناس معادن كمعادن ... ٨٧ ، ٧٩

هو حين يتوضأ ذكر ١٢١

ينظر إلى مكان من ... ٢٦٣ ، ٢٦٢

يهريقهما جمِيعاً ويتيم ١٣



مركز تحقیقات و تکمیل علوم دینی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

٣- فهرس أسماء النبي صلى الله عليه وآلـه والائمة عليهم السلام

- الرسول = الرسول الأعظم = رسول الله = سيد المرسلين = النبي = محمد صلى الله عليه وآلـه : ٩، ٧٨، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢٨١، ٢٥٨، ٢٨٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣٥٠، ٣٥١
- امير المؤمنين = علي عليه السلام : ٢٤٥ - ٢٤٧
- فاطمة عليها السلام : ٢٤٥
- الحسن عليه السلام : ٢٤٥
- سيد الشهداء = الحسين عليه السلام : ٨٣، ٢٤٥، ٣٢٦
- أبو جعفر = الباقر عليه السلام : ١٢، ١١٨، ٢٠٥، ٢٦٣
- أبو عبد الله = الصادق عليه السلام : ١٠ - ١٢، ١١٩، ١١٨، ٢٠٥، ٢٤٣، ٢٦٣
- الصادقين عليهما السلام : ١٠
- الإمام الكاظم عليه السلام : ١٤
- الجوادين عليهما السلام : ٢٩٩
- العسكري عليه السلام : ٣٠٠
- الإمام المهدي عليه السلام : ٢٠٥
- الائمة = ائمتنا = أهل البيت = أهل بيت الوحي والطهارة : ٩ - ١١، ٧١، ٨٦، ٨٧

٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٩٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٥، ٢٣٢



مركز تطوير علوم الحاسوب

٤- فهرس الأسماء والكنى

ابن أبي الحديد: ٢٥٤

ابن الجنيد = محمد بن أحمد بن الجنيد  الكاتب الاسكافي

ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر

ابن داود = محمد بن أحمد بن داود  الكوفي  حرس

ابن الروندى: ١٣

ابن زهرة = حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي

ابن قبة: ١٩١

ابن قولويه: ٢٩٩

ابن النديم: ١١٣

أبو بصير: ٣١٢، ٢٠٥

أبو بكر: ٢٥٤

أبو الحسن المشكيني: ١٨

أبوذر: ٢٤٦، ٢٤٥

أبو سهل التوخيتي = إسماعيل بن علي التوخيتي

أبو الصلاح: ٢٥٠



- أبو الفتح الكراجكي: ١٤
 أبو القاسم الجيلاني القمي: ٢٤٢، ٢٤١، ١٦
 أبو المعالي الجويني: ٢٥٣
 إبراهيم بن محمد شير الحسيني: ١٨
 أحمد بن إسحاق: ٣١٢
 أحمد بن حنبل: ٨٧، ٧٩
 أحمد الرادكاني: ٢٥٣
 أحمد بن علي أصغر شهرستاني: ١٨
 أحمد بن فارس: ٢٥٧
 أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي: ١٢٠
 أحمد بن محمد كاظم الخراساني: ١٨
 أروى بنت كريز بن ربيعة: ٢٨٦
 إسماعيل الصدر: ٣٦
 إسماعيل بن علي بن اسحاق التوبختي: ١٣
 الانصاري = مرتضى الانصاري
 باقر الاصطهباناتي: ١٩٨
 باقر الزنجاني: ١٨
 بحر العلوم: ٣٢٥
 بكير بن أعين: ١٢
 البلاغي: ٢٤٤
 البهائی: ١٦
 الجرجاني: ٣٣
 جعفر بن الحسن الهذلي الحلبي: ١٥

جعفر كاشف الغطاء : ٣٢٥

الخاثري = عبد الكريم بن محمد جعفر الخاثري

الحسن بن زين الدين العاملي : ١٥

حسن بن عزيز الله الرضوي القمي : ١٧

حسن كاشف الغطاء : ١٨٥

حسن بن موسى النوبختي : ١٣

حسن اليزيدي : ١٨

حسن بن يوسف بن المظفر الخلبي : ١٥

حسين الخونساري : ٢٤٢

حسين بن عبدالله بن سينا : ١٩٠

حسين بن علي بن أبي القاسم الحسيني البختياري : ١٨

حسين بن ميرزا محمد تقى النوري : ٢٤٤

حماد بن عثمان : ١٢٥، ١١٩

حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الخلبي : ٢٥٥، ١٥

الحق الخراساني = محمد كاظم الخراساني = صاحب الكفاية

الإمام الخميني : ٢٣ - ٢١

الحق الداماد = محمد باقر بن محمد الحسيني الداماد

الشيخ الرئيس = حسين بن عبدالله بن سينا

الرازي = محمد بن عمر بن الحسين البكري

الرضي : ٢٩٩

زارارة : ٣١٢، ٢٠٥، ١١٧، ١١٣

ذكرى ابن بحبي : ١١

السبزواري : ٧٦

سعید بن العاص: ٢٨٦

سلّار: ٢٥٠

سلمان: ٢٤٥

سماعة: ١٢

شهاب الدين بن محمود المرعشی النجفی: ١٩

الشهید الاول = محمد بن جمال الدين مکی العاملی

السيد الشیرازی: ١٧٩ ، ١٨٥

صاحب الجواهر: ١٨٥

صاحب الحاشیة: ٣٢٥ ، ٣٢٦

صاحب فصل الخطاب = حسين بن میرزا محمد تقی التوری

صاحب الفصول: ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣

السيد الشهید الصدر: ١٠

صدر الدين الشیرازی = محمد بن ابراهیم الشیرازی

الصدوق = محمد بن علي بن بابویه القمی

الصرام النیشابوری: ١٤

الصفار: ٣٠٢ - ٣٠٠

ضیاء الدین العراقي: ٢١

الشیخ الطوسي = محمد بن الحسن بن علي الطوسي

الشیخ الطهراني: ١١ ، ٢١

عباس علی الشاهرودي: ٢٠

عبدالحسین بن عیسی الرشتی النجفی: ١٧

عبدالحسین بن محمد تقی الدزفولی الكاظمی: ١٩

عبدالعظیم: ٢٤٥

عبدالكريم الخوئي: ٢٠

عبدالكريم بن محمد جعفر الحائري: ٣٥، ٦٧، ١٠٢، ١٦٨، ١٧٠، ٢١٧، ٢٢٥

عبدالله بن بكر: ١٢

عبدالله بن جعفر: ٣١٢

عبدالله بن سنان: ١٢

عبدالله بن محمد البشري الخراساني التونسي: ١٦

عبدالله بن محمد رضا شير الحسيني الكاظمي: ١١

عبدالنبي الوفسي العراقي: ١٩

عثمان: ٢٤٦، ٢٨٦

عثمان بن سعيد العمري الأسدية: ٢٠٥، ٢٧٨، ٣١٢

عثمان بن عمر بن أبي بكر: ٢٥٤

شيخ العراقيين: ٢٤٤

علي بن إبراهيم: ١٠٦

علي بن الحسين بن موسى: ١٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٦٢

علي بن عبدالحسين بن علي أصغر: ١٩

علي العلوى: ٢٠

علي بن قاسم القوچاني: ١٧

علي بن يوسف بن علي الهاريصي العاملي: ١٩

عمار بن ياسر: ٢٤٦، ٢٤٥

عمربن حنظلة: ٢٦٣، ٢٦٢

عمربن قيس: ١٢

العمري = عثمان بن سعيد العمري

الغزالى = محمد بن محمد الغزالى الطوسي



مركز توثيق تراثنا وتراثكم

الوطني للتراث والكتاب

- فتح بن محمد علي بن نور الله الشهيدي التبريزى : ١٩
 الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين البكري
 الفشاركي : ١٩٨ ، ٣٦
 قطب الدين الاشكوري : ٦١
 الحق القمي = أبو القاسم الجيلاني
 الحق الكركي : ٦١
 الكليني = محمد بن يعقوب بن إسحاق
 الكمبانى = محمد حسين بن محمد حسن الاصفهانى لمحة
 الفاضل اللنكراني : ٢٢
 محسن بن الحسن الاعرجي : ١٦
 محسن بن مهدي بن صالح الحكيم : ١٧
 محمد بن ابراهيم الشيرازي : ٦١ ، ٦٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٢ ، ٣٢٥
 محمد ابراهيم بن علي الكلباسي : ١٨
 محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب : ١٤
 محمد بن احمد بن داود : ١٤
 محمد باقر بن محمد اكمال : ١٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٢٤٢
 محمد باقر بن محمد الحسيني : ٦١ ، ٦٢
 محمد تقى بن يوسف الحاربصي العاملى : ١٨
 محمد تقى الكلبائىGANI البصیر : ١٨
 محمد بن جمال الدين مكى : ١٥
 محمد جعفر الشيرازي : ٢٠
 محمد بن الحسن الشيروانى : ١٦
 محمد بن الحسن بن علي الطوسي : ١٤ ، ١١٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢

٣٠٥، ٣٠٣، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٦٥

محمد حسين الطباطبائي : ١٨

محمد بن الحسين العاملي = البهائى

محمد حسين بن محمد حسن الاصفهانى : ١٧، ٢١، ٣٥، ٢١، ١٩٨

محمد حسين النائيني : ٢١، ٣٦، ١٠٢، ٢٣٥

محمد السلطان العراقي : ١٧

محمد بن عبدالله الحميري : ٣١٢

محمد علي الاجتهادي : ٢٠

محمد علي بن حسن الخراساني الكاظمي : ١٥٣

محمد بن علي بن الحسين الصدوق : ١٢، ٧٩، ٨٧، ٢٤٤، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٩٩، ٣٠٠

٣٠٥، ٣٠٣، ٣٠٢

محمد بن علي بن علي تقى الحسينى الكوهكمري : ١٩

محمد علي بن محمد جعفر القمي : ١٩

محمد علي الموسوي الحمامى : ٢٠

محمد بن عمر بن الحسين البكري : ٩٢، ٢٥٤

محمد كاظم الهروى الخراسانى : ١٦، ١٨، ٢١، ٣٥، ٤٨، ٦٦، ٧٨، ٢١، ١٠١، ١٠٢

، ١٤٨، ١٦١، ١٩٨، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٦٨، ٢٩٥، ٢٩٦

٣١١، ٣١٣، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٥

محمد الكرمى : ٢٠

محمد بن محمد باقر الرضوى القمي : ١٦

محمد بن محمد الغزالى : ٢٥٤، ٢٥٣

محمد بن محمد كاظم الخراسانى : ١٩

محمد بن محمد بن النعمان : ١٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٩٩، ٢٦٢، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥

- محمد بن مسلم: ٣١٢
- محمد الموسوي الكازروني: ٢٠
- محمد النجف آبادي: ٢٠
- محمد هاشم بن زين العابدين الموسوي: ١١
- محمد بن يحيى: ٣١٢
- محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني: ٢٥٨، ٢٤٤، ١٢، ١١
- محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي: ١٥، ١٤
- السيد المرتضى = علي بن الحسين بن موسى
- مرتضى بن محمد أمين الأنصاري: ١٦، ٣٥، ١٢١، ٣٧، ١٥١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧،
١٦٩، ١٧٩، ١٨٥، ١٨٥، ١٧٩، ١٩٣، ١٩٦، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٨، ٢٩٨، ٢٩١، ٢٦٨، ٢٦٨، ٣٣٩،
٣٧٦، ٣٨٢، ٣٤٣
- مرتضى بن محمد حسن المظاهري الأصفهاني: ٢٠، ١٩
- مصطففي ابن الإمام الخميني: ٢١
- معاوية بن وهب: ١١٨
- المقداد: ٢٤٦، ٢٤٥
- مهدي بن إبراهيم بن هاشم الدجيلي: ٢٠
- مهدي بن حسين بن عزيز الحالصي: ١٧
- النجاشي: ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٤٤، ٢٠٥، ١١٨، ١١٣
- نور الدين الموسوي: ٦١
- الوحيد البهبهاني = محمد باقر بن محمد أكمل
- الوليد بن عقبة: ٢٩٣، ٢٨٧، ٢٨٦
- هادي بن حسين الأشکوري: ٢٠
- هشام بن الحكم: ١٣

الهمداني : ٢٤٤

يعين بن القاسم = أبو بصير

يونس بن عبد الرحمن : ١٣



کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

٥- فهرس الكتب

- 
- إبطال القياس (لأبي سهل التوبختي): ١٣٠
إبطال القياس (للسيد المرتضى): ١٤
إبطال القياس (للنيشاوري): ١٤
اجود التقريرات: ١١٣، ١١٠ *مركز تحقیق وتأمیل ونشر علوم الرسول*
الاحتجاج: ٢٠٥
الاحکام في أصول الاحکام: ٥٢
إحياء العلوم: ٢٥٣
الاختصاص: ٣٧٥، ٢١٤
اختلاف الحديث ومسائله: ١٣
إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ٣٦٦، ١٤٢
الاستبصار: ٢٤٥، ٢١٠
الاستيعاب: ٢٤٦
أسد الغابة: ٢٨٦، ٢٤٦
الاسفار: ٢٨٥، ١٤٢، ١٢٦، ٨٢، ٧٧-٧٤، ٦٧، ٦٤-٦٢، ٥٥
الإشارات: ١٩٠



مركز تحقیقات تکمیلی قرآن و حدیث

٣٠٧، ٢٤٥، ١٥٨

التبیان فی تفسیر القرآن

الاصابة: ٢٤٦

الأصول الأصلية والقواعد المستنبطة من الآيات والأخبار المروية: ١١

أصول آن الرسول: ١٠

الاعلام للزرکلی: ٢٤٤

أعيان الشيعة: ٣٥، ٣٥، ٦٢، ٦١، ١٨٥، ١٩٠، ٢٤٤، ٢٤٥

الالفاظ ومباحثها: ١٣

الامالي (لابن الحاجب): ٢٥٤

بحار الأنوار: ٧٨

بعصائر الدرجات: ٢٩٨

بلغة المحدثين: ٢٤٥

تاريخ بغداد: ٢٥٠، ٢٩٩

تاريخ الطبری: ٢٤٦

التبیان فی تفسیر القرآن: ٣٠٧، ٢٤٥، ١٥٨

التعريفات للجرجاني: ٣٣

تعليق الإمام الخميني: ٢١

تعليق على عدة الأصول: ١٥

تعليق على الكفاية: ٢١

تعليق على معارج الوصول: ١٥

تفسير آلاء الرحمن: ٢٤٤

تفسير علي بن ابراهيم: ١٠٦

التفسير الكبير: ٩٢

التفصیح: ١٤

تفصیح المقال: ٢٦٣، ٢٥٥، ٢٤٥، ٢٠٥، ١١٩، ١١٨

- توضيح الصدوق: ٧٩، ٨٧، ١٤٩، ٢١٤، ٢٤٥، ٣٧٥
- التهذيب: ٩٧، ١٦٢، ١٢٥، ١٢٤، ١٢١، ١١٩، ١١٨، ١١٤، ١١٢، ١٠٦، ٩٧
- ٣٦٢، ٣٠٠، ٢٤٥، ١٩٧، ١٦٣
- تهذيب طريق الوصول الى علم الأصول: ١٥
- ثواب الأعمال: ٢٤٣
- جامع المعارف والأحكام: ١١
- الجرح والتعديل (للرازي): ٢٤٦
- الحاشية (محمد تقى بن محمد رحيم الأصفهانى): ٣٢٦، ٣٢٥
- الحاشية (محمد النجف آبادى الأصفهانى): ٢٠
- حاشية بركتافية: ٢٠
- الحاشية على الكفاية (إبراهيم بن محمد شير الحسيني): ١٨
- الحاشية على الكفاية (میرزا احمد ابن المصنف الخراسانی): ١٨
- الحاشية على الكفاية (أحمد بن السيد علي أصغر شهرستانی): ١٨
- الحاشية على الكفاية (باقر الزنجانی): ١٨
- الحاشية على الكفاية (أبوالحسن بن عبدالحسين المشكینی): ١٨
- الحاشية على الكفاية (حسن اليزدي): ١٨
- الحاشية على الكفاية (حسين بن علي بن أبي القاسم الحسیني البختاري الأصفهانی): ١٨
- الحاشية على الكفاية (عباس علي الشاهرودي): ٢٠
- الحاشية على الكفاية (علي بن عبد الحسين بن علي أصغر الایروانی): ١٩
- الحاشية على الكفاية (لولد المصنف میرزا محمد): ١٩
- الحاشية على الكفاية (محمد إبراهيم بن علي بن محمد حسين): ١٨
- الحاشية على الكفاية (محمد تقى الكلبايكاني البصیر): ١٨
- الحاشية على الكفاية (مهندی بن إبراهیم بن هاشم الدجیلی الكاظمی): ٢٠

- الخاشية على الكفاية (محمد بن علي بن علي نقى الحسيني التبريزى): ١٩
- الخاشية على الكفاية (محمد علي بن محمد جعفر القمي): ١٩
- الخاشية على الكفاية (محمد حسين الطباطبائى): ١٨
- حاشية فرائد الأصول: ٤٨، ٣٩٦، ٢٩٦، ٢٣٢، ٢٢٧، ١٤٥، ١٠٧، ١٠٣، ١٠٢، ٤٨، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٠
- حاشية كفاية الأصول: ٢٠
- الخاشية على المعالم: ١٦
- حقائق الأصول: ٧١، ١٧
- حلية الأولياء: ٢٤٦
- خبر الواحد والعمل به: ١٣
- الحصول: ٣٧٥، ٢١٤، ١٤٩
- الخصوص والعموم (لأبي سهل التوبيختي): ١٣
- الخصوص والعموم (لأبي محمد التوبيختي): ١٣
- الخلاف: ١٦٩
- الدرجات الرفيعة: ٢٥٠
- درر الفوائد: ٢١٩، ١٩٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٢١، ١٠٢، ٦٧، ٤٦، ٣٥
- ٣٨٣، ٣٤٥، ٣١١، ٣٠٢، ٢٩٧، ٢٩٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٥٦، ٢٢٥، ٢٢٠
- الدرر المستشرة في الأحاديث المشتهرة: ٢٥٤
- الدرر النجفية: ٢٤٧، ٢٤٣
- دروس وحلول في شرح كفاية الأصول: ٢٠
- الذريعة إلى أصول الشيعة: ١٤، ٢٥٠، ٢٨٨
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١١، ٢١
- رجال العلامة: ٢٤٥

- رجال الكشي: ٢٠٥، ١١٣
 رجال النجاشي: ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٤٤، ٢٠٥، ١١٨، ١١٣
 الرحلة المدرسية: ٢٤٤
 ردود على أهل الديانات المنحرفة: ٢٤٤
 الرسائل = فرات الأصول
 روضات الجنات: ٣٢٥، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤٥، ٩٢، ٦٢، ٦١
 زبدة الأصول: ١٦
 سفينة البحار: ٢٤٦
 سلافة العصر: ٦٢، ٦١
 الشافية: ٢٥٤
 شرح التهذيب الجمالي في أصول الفقه: ١٥
 شرح العضدي: ٢٥٤
 شرح الكفاية (للرشتي النجفي): ١٧
 شرح الكفاية (للسلطان العراقي): ١٧
 شرح الكفاية (العبد الكريم الخوئي): ٢٠
 شرح الكفاية (العلي بن قاسم القوچاني): ١٧
 شرح الكفاية (فارسي موسوم به خودآموز كفاية): ١٧
 شرح الكفاية (المهدى الخالصي الكاظمي): ١٧
 شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد): ٢٥٤
 شرح الواقفية: ١٦
 الشفاء: ١٩٠
 الشمسية: ٢٧١
 شوارق الإلهام: ٣٣

- شواهد التزيل: ٢٤٧
- الشواهد الربوية: ٢٧١، ٦٢
- الصحاح: ٢٩١
- صحيح البخاري: ٢٤٧
- طبقات أعلام الشيعة: ٣٦
- طبيعت الشفاء: ٨٢
- طريق الوصول إلى تحقيق كفاية الأصول: ٢٠
- عدة الأصول: ٢٨٨، ١٤
- العقد الفريد لابن عبد ربه: ٢٥٤
- علل الشرائع: ١٠٦، ٨٩
- غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام: ١٤٢
- غاية الوصول في شرح مختصر الأصول: ١٥
- غنية النزوع: ٢٥٥، ١١٠، ١٥
- فرائد الأصول: ١٦، ٢٥، ٣٧، ١١٠، ١٢١، ١١١، ١٧٩، ١٦٢، ١٥١، ١٢١، ١٨٠، ١٧٩، ١٩٠، ١٨١، ١٨٠، ١٨١، ١٩٠، ١٩٣، ١٩١، ٢٩٣، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٦٨_٢٦٧، ٢٣٢، ٢٢٨، ٢٠٣، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٣، ١٩١
- ٣٨٣، ٣٦٥، ٣٦١، ٣٥٢، ٣٤٣، ٣٣٩، ٣٠٧، ٢٩٨
- فصل الخطاب: ٢٤٤
- الفصول الغروريّة: ٢٦٧، ٢٦٧، ٢٩٠، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٨٢، ٣٨٣
- فضائل الحج: ١١٨
- فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٢
- الفقيه = من لا يحضره الفقيه: ١٢، ٩٧، ١٠٦، ٢٤٤، ٢٢٩، ٢١٤، ١٠٤، ٣٦٩، ٢٦٩، ٢٦٩
- الفوائد: ١٢٧، ٧٣، ٧٨
- فروائد الأصول: ٣٦، ٤٤، ٤٧، ٤٤، ٤٨، ٥١، ٥٧، ٩٢، ٩٤، ٩٦، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧

، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٥ ، ١٣٨ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٤ - ١٢١ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٨
 - ١٩٠ ، ١٨٦ - ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٦ - ١٧٤ ، ١٦٧ - ١٦٤ ، ١٦١ ، ١٥٦
 - ٢٣٢ ، ٢٣٠ - ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ١٩٦ ، ١٩٤
 ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠ ، ٢٨٧ ، ٢٧٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٣٥
 ، ٣٤٣ ، ٣٤١ - ٣٣٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢ - ٣٢٠ ، ٣١٥ ، ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥
 - ٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦١ ، ٣٥٧ - ٣٥٥ ، ٣٥٢ ، ٣٤٩
 ٣٨٥ ، ٣٨١

الفوائد الخاتمية : ١٦

الفوائد الرضوية : ٣٢٦

الفوائد الطوسيّة : ٢٤٧

فهرست ابن النديم : ١١٣

فهرست الشیخ الطوسي = فهرست الشیخ = فهرست الطوسي : ١١٣ ، ١١٨ ، ٢٤٤ ،
 ٣٠٠ ، ٢٤٥

القاموس المحيط : ٢٩١

القانون : ١٩٠

القباسات : ٦٢ ، ٦١

القوانين : ١٦ ، ١٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ١٦٠ ، ١٢٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ١٦٠ ، ١٢٨

الكافی : ١١ ، ١٣ ، ١١ ، ١٩٧ ، ١٦٣ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٣ ، ١٠٦ ، ٨٧ ، ٧٩ ، ٦٥ ، ١٣ ، ١٢٨ ، ٢١٢ ، ٣١٠ ، ٢٨٢ ، ٢٧٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢١٤ ، ٢٠٥

الكافیة : ٢٥٤

كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي : ١٢٠

كتاب الغيبة : ٢٠٥

كتاب في أصول الفقه (للشیخ المفید) : ١٤



- الكرام البررة: ٣٢٦، ٣٢٥، ٢٤٢
- كشف التمويه والالتباس في إبطال القياس: ١٤
- كشف المراد = كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: ٣٦٦، ١٥٢، ١٤٢، ١٦، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤٨، ٤٣، ٦٠، ٦٨، ٦٦، ٦٠، ٧٠، ٧٣
- كفاية الأصول = الكفاية: ١٦، ١٦، ٩١، ٨٩، ٨٦، ٨٠-٧٨، ٧٣، ١٤٨، ١٤١، ١٢٧، ١٢٦، ١٠٣، ١٠١، ٩١، ٨٩، ٨٦، ٨٠-٧٨، ٧٣
- ، ٢٦٨، ٢٦١، ٢٥٣، ٢٣٩، ٢٣٣، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٠٩، ١٨٩، ١٦١، ١٥٩، ١٥٢
- ، ٣٥٣، ٣٤٥، ٣٣٦، ٣٣٣، ٣١٧، ٣١٣-٣١٠، ٣٠٦، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٧٥، ٢٦٩
- ٣٨٥، ٣٨٢، ٣٧٧-٣٧٥، ٣٦٨، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٦١
- كتز العمال: ٨٧، ٧٩
- كتز الفوائد: ١٤
- الكنى والاسماء (للدولابي): ٢٤٦
- الكنى والألقاب: ٩٢، ١٨٥، ١٩٠، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٥٤
- مختصر الأصول*
- لسان العرب: ٣٧
- اللوامع الإلهية: ٣٦٦، ١٤٢
- المباحث المشرقية: ٩٢
- مباديء الوصول إلى علم الأصول: ١٥
- المبسوط: ٢٦٢، ٢٤٥
- مجمع البحرين: ٢٩١
- مجمع البيان: ٣٠٩، ٣٠٨
- المحصول: ١٦
- المحصل في علم أصول الفقه: ٢٥٤، ١٥٢
- مختصر الأصول: ٢٥٤
- المراسم: ٢٦٢

- مسائل الحديثين المختلفين: ١٤
 مسائل الخلاف في أصول الفقه: ١٤
 مسائل حججية الخبر الواحد: ١٤
 مستدرك الوسائل: ٢٤٥، ١٩٩، ٤٩
 المستصفى: ٢٥٣
 مستطرفات السراير: ١٢٠
 مسنن أحمد بن حنبل: ٨٧، ٧٩
 المصادر في أصول الفقه: ١٤
 مصباح المتهجد: ٨٣
 مطارع الأنظار: ٢٩٠، ١٦٩، ١٦٧
 المطالب العالية: ٩٢
 معراج الأصول: ١١٠
 معراج الوصول إلى علم الأصول: ١٥
 معارف الرجال: ٢٤٤، ٢٤٢، ١٩٨، ١٨٥، ٣٦، ٣٥
 المكاسب: ٣٥
 المعالم الجديدة للأصول: ١٠
 معالم الدين = معالم الدين و ملاد المجتهدین: ١١٠، ١٥
 معاني الأخبار: ٢٤٥
 معجم رجال الحديث: ٢٦٣، ٢٤٦، ٢٠٥، ١١٩
 معجم مقاييس اللغة: ٢٥٧
 مفاتيح الغيب: ٦٢
 مفردات الراغب: ٢٩١
 مقالات الأصول: ٢٦٩، ٢٠٢، ١٠٧

- متهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول: ١٥
 منظومة السبزواري = شرح المنظومة: ٧٦، ٩٣
 منية الطالب: ٢٨٠
 الميزان في تفسير القرآن: ١٥٨
 نقباء البشر: ٢٤٤، ١٥٣، ١٩٨
 نقض اجتهاد الرأي على ابن الروendi: ١٣
 النكت: ٢٥٥
 النكت البدعة في تحرير الذريعة: ١٥
 نهاية الأفكار: ١٩٠، ٣٦٥، ٣٣٦، ٣١٣، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٦، ٢٩١، ٢٨٤، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٣
 نهاية الدراءة في شرح الكفاية: ١٧، ٣٧٢، ١٩٨، ١٤٥، ١٤٤، ١٣٨، ١٠٧، ٣٥
 نهاية المامول في الأصول: ٢٠
 نهاية المامول في شرح كفاية الأصول: (للميرزا حسن القمي): ١٧
 نهاية المامول في شرح كفاية الأصول (لعبد النبي العراقي): ١٩
 نهاية المامول في شرح كفاية الأصول (محمد علي الاجتهادي): ٢٠
 نهاية المامول في شرح كفاية الأصول (للشيخ مرتضى الاصفهاني): ١٩
 نهاية الوصول إلى علم الأصول: ١٥
 نهج الوصول إلى علم الأصول (للعلامة الحلي): ١٥
 نهج الوصول إلى علم الأصول (للمحقق الحلي): ١٥
 الوفي: ١٦
 الوفية: ١٦
 الوسائل: ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١١٣، ١١٧، ١١٧-١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٤، ١٤٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٣، ١٩٧
 ، ٣٠٠، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٨، ٢٦٢، ٢٤٧، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢١٤، ٢١٠، ٢٠٥، ١٩٩
 ٣٦٩، ٣٦٢، ٣١٢، ٣١٠

- وسيلة الوصول إلى كفاية الأصول: ١٨
وفيات الأعيان: ٩٢، ١٩٠، ٢٥٣، ٢٥٤
هداية الأبرار: ٢٤٣، ٢٤٧
هداية العقول في شرح كفاية الأصول (للشهيدي التبريزي): ١٩
هداية العقول في شرح كفاية الأصول (المحمد علي الحمامي): ٢٠
الهداية في شرح الكفاية (الشهاب الدين المرعشى النجفى): ١٩
الهداية في شرح الكفاية (عبدالحسين الدزفولي): ١٩
الهداية في شرح الكفاية (محمد جعفر الشيرازى): ٢٠
هداية المسترشدين: ٣٢٥، ٣٨٣
الهدى إلى دين المصطفى: ٢٤٤
هدية الأحباب: ٣٢٥



مركز تحقیقات کوچک پیر طهماسبی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسمی

٦- فهرس موضوعات الكتاب

٧	مقدمة التحقيق:
 مباحث القطع دفتر تمهيد وآراء		
٣٣	وجه أشباهية مسائل القطع بالكلام:
٣٤	وجه تعميم متعلق القطع:
٣٦	تنبيه: جواب اعتذار بعض مشايخ العصر رحمه الله:
٣٧	وجه عدم جعل الحجية للقطع:
٣٨	إشكال على مراتب الحكم:
٤٣	التجري:
٤٣	المبحث الأول: هل البحث عن التجري من المباحث الأصولية أم لا؟
٤٦	في الإيراد على القائلين بكون التجري من المباحث الأصولية:
٤٨	المبحث الثاني: في عدم اختيارية الفعل المتجرى به:
٥٠	في الإشكال على بعض مشايخ العصر:
٥٤	المبحث الثالث: قبح التجري وتحقيق الحال فيه:
٥٦	في نقل كلام بعض مشايخ العصر ووجوه النظر فيه:

٦٠	في اختيارية الإرادة و عدمها :
٦١	كلام الحق الداماد :
٦٢	أشكالات صدر المتألهين :
٦٣	الجواب عن أصل الإشكال :
٦٦	تيمة : إشكالات على كلام بعض الأعلام :
٦٨	في معنى البعد والقرب والإيراد على المصنف :
٧٣	في تحقيق الذاتي الذي لا يعلل :
٧٨	في الإشكال على الحق الخراساني :
٨٠	في سبب اختلاف أفراد الإنسان :
٨٥	في أن السعادة قابلة للتغيير وكذا الشقاوة :
٨٧	في معنى قوله (السعيد سعيد ...) و (الناس معاذن) :
٨٩	في أن للمعصية منشأين للعقوبة :
٩١	المبحث الأول : في بيان أقسام القطع :
٩٤	في الإيراد على بعض مشايخ العصر :
٩٩	حال الاطلاق والتقييد والتناسب بينهما :
١٠١	المبحث الثاني : في قيام الطرق والأصول بنفس أدلةها مقام القطع بأقسامه :
١٠٣	في حال مقام الثبوت :
١٠٥	في حال مقام الإثبات والدلالة :
١٠٥	في عدم قيام الأمارات العقلائية مقام القطع مطلقاً :
١٠٩	في قيام الأصول مقام القطع :
١١٠	في أمارية الاستصحاب :
١١٢	في أن المستفاد من الكبرى المعمولة في الاستصحاب هو الطريقة :
١١٥	إشكالات في تفصيات :



١١٩	في حال قاعدة الفراغ والتجاوز:
١٢٠	في وجه تقدم القاعدة على الاستصحاب:
١٢١	في الإيراد على القوم:
١٢٢	في قيام الاستصحاب مقام القطع:
١٢٤	في عدم قيام القاعدة مقام القطع:
١٢٦	في بيان عدم التضاد بين الأحكام الخمسة:
١٣٠	في بيان حال أخذ القطع والظن في موضوع مثله أو ضدّه:
١٣٥	في نقل كلام بعض المشايخ والاشارة إلى وجوه الخلط فيه:
	الموافقة الالتزامية: المطلب الأول: في حال الموافقة الالتزامية
١٤١	في الأصول والفروع:
١٤٧	المطلب الثاني: جريان الأصول لا يدفع الالتزام بالحكم الواقعي:
١٤٨	المطلب الثالث: عدم جريان الأصول في اطراف العلم الإجمالي:
١٤٩	الإشكال على بعض محققى العصر:
١٥٢	في عدم تفاوت الآثار العقلية للقطع العريفي:
١٥٩	البحث في العلم الإجمالي:
١٥٩	المقام الأول: ثبوت التكليف بالعلم الإجمالي:
١٦٣	وجوه النظر في كلام بعض الأعلام:
	المقام الثاني: سقوط التكليف بالعلم الإجمالي والموافقة على سبيل الإجمال والاحتياط:
١٦٦	تنبيه: نقل كلام العلامة الحائزى ووجه النظر فيه:
١٧٠	هل للشارع التصرف في كيفية الإطاعة؟
١٧٥	هل الأمثال التفصيلي في عرض الوجداني؟
١٧٧	النظر في مراتب الأمثال:

١٧٩ جواز العمل بالاحتياط ثم العمل بالأمارة:

١٨١ هل الامتنال الإجمالي في عرض التفصيلي؟

١٨٣ هل يجوز الامتنال الظني مع إمكان التفصيلي؟

ماحث الظن

١٨٩	في إمكان التعبد بالأمارات:
١٩٣	تبنيه: القول في المصلحة السلوكية:
١٩٧	مفاد أدلة اعتبار الأمارات والأصول:
١٩٨	عدم اختصاص الأحكام الواقعية بالعالم بها:
١٩٩	وجه الجمع بين الأحكام الظاهرة والواقعية:
٢٠٢	تبنيه: الإشكال على الوجهة التي ذكرت للجمع بين الحكم الظاهري والواقعي:
٢٠٧	ان الحجية والكافية لاتنالها يدل الجعل:
٢٠٩	كلام النافيني والنظر فيه:
٢١٧	وجه الجمع على رأي بعض الشايخ:
٢٢٣	في تأسيس الأصل فيما لا يعلم اعتباره:
٢٢٥	البحث عن قبح التشريع وحرمة:
٢٣١	نتمة: في جريان استصحاب عدم الحجية عند الشك فيها:
٢٣٩	مبحث في حجية الظهور:
٢٤٩	مبحث في حجية قول اللغوي:
٢٥٣	مبحث في حجية الإجماع:
٢٦١	مبحث في حجية الشهرة الفتوانية:
٢٦٧	مبحث في حجية خبر الواحد:
٢٦٧	في موضوع علم الأصول:

٢٧٥	أدلة عدم حجية خبر الواحد:
٢٧٥	في الاستدلال بالكتاب على عدم حجية خبر الواحد:
٢٨١	في الاستدلال بالسنة على عدم حجية خبر الواحد:
٢٨٣	أدلة حجية خبر الواحد:
٢٨٣	في الاستدلال بالكتاب على حجية خبر الواحد
٢٨٣	آية البناء:
٢٨٦	تكميلة:
٣٠٦	آية التفر:
٣١٠	الاستدلال بالأخبار على حجية خبر الواحد:
٣١٣	الاستدلال بسيرة العقلاة على حجية الخبر:
٣١٧	الفرق بين الانسداد الكبير والصغير:
٣١٨	نقل كلام بعض الاعاظم ووجوه النظر فيه:
٣٢٤	ميزان انحلال العلم الاجمالي الكبير والصغير:
٣٢٧	موقع للنظر في كلام بعض الاعلام:
٣٣٢	في ما المستدل به على حجية مطلق الظن:
٣٤٥	في مقدمات الانسداد:
٣٥٤	القول في اختلاف نتيجة دليل الانسداد باختلاف المبني:
٣٦١	الكلام في المقدمة الثالثة وهي الرابعة عند الآخوند:
٣٦١	نقل كلام الحق الخراساني في المقام ووجوه النظر فيه:
٣٦٤	في ما المستدل به على عدم وجوب الاحتياط في جميع الواقع:
٣٧٤	إشكالات بعض الاعاظم على الحق الخراساني ووجوه النظر فيها:

الفهارس العامة

٣٨٩	١- فهرس الآيات القرآنية
٣٩١	٢- فهرس الأحاديث الشريفـة
٣٩٥	٣- فهرس أسماء النبي والأئمة عليهم السلام
٣٩٧	٤- فهرس الأسماء والكنى
٤٠٧	٥- فهرس الكتب
٤١٩	٦- فهرس موضوعات الكتاب



مركز تطوير وتحديث المكتبات والموارد